

بَيْدَ الْمَعْرِفَةِ
شرح
عُدَّةِ الْأَحْكَامِ

تأليف

علاء الدين
علي بن أبي
إبراهيم

سليمان
بن
التوري

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شَرَحَ
عُبْدَةُ الْأَحْكَامِ

تأليف

علاء الدين
عبد الوهاب بن
عبد الوهاب

حسين بن النوري

الجزء الأول

قسم العبادات

الطبعة الثالثة

وفيها زيادات مفيدة وتحسينات مهمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك اللهم يا من هديتنا للرشاد، ومننت علينا باتباع طريقة
خير العباد سيدنا محمد المؤيد بينات وحجج، قرآناً غير ذى عوج،
وصلاة وسلاماً عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد استخرنا الله تعالى أن تقدم لأنفسنا عملاً صالحاً
ينفعنا في معادنا فاستمنا بالله تعالى في عمل شرح مدرسى موجز
لكتاب « عمدة الأحكام » للإمام عبد الغنى المقدسى الحنبلى . ولما تم
ترتيب نظامه وفاح عبير ختامه سميناه (نيل المرام) .

والله نسأل أن يجعله في الدنيا ذكراً جميلاً وفي الآخرة ذكراً جميلاً،
ضارعين إلى من ينظر إليه أن يصلح ما طئى به القلم، وقصر عنه الفهم،
فالإنسان محل النسيان، وعلى الله اتكالنا وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

ترجمة المصنف

عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن
جعفر الجماعلى المقدسى الحافظ الزاهد أبو محمد ويلقب تقي الدين حافظ
الوقت ومحدثه . ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين
وخمسة مائة . رحل فى طلب العلم إلى دمشق وبغداد ومصر والاسكندرية
وهمدان والموصل حتى لقب أخيراً بأمير المؤمنين فى الحديث ، وكان
لا تأخذه فى الله لومة لائم ، قوياً فى دينه وفى أمر الله ، وكان يخرج
فى بعض الليالى بقفاف الدقيق لبيوت المحتاجين فيدق عليهم الأبواب
فإذا علم أنهم يفتحون له ترك ما معه ومضى لئلا يعرفه أحد ، وقد
أوفى غير مرة سرّاً ما يكون على بعض أصحابه من الدين ولا
يعلمهم بالوفاء .

توفى يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست مائة ،
وفى اليوم الثانى شيع الأئمة والأمراء وخلق كثير جنازته إلى مقرها
الأخير رحم الله الجميع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين : أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسى :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه الأخيار .

أما بعد — فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث
الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم البخارى ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، فأجبتة إلى
سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن يتفعا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه
أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، موجباً لديه في جنات
النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل ما

كتاب الطهارة

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مِ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
هذا الحديث من أصح الأحاديث التي بنى عليها الإسلام فالتنية أساس الأعمال كلها خيرا وشرها، وبالتنية ينقلب ظاهر الخير شرا، وظاهر الشر خيرا، فمن تصدق وأطعم الفقراء ليتظاهر بالفتى فلا ثواب له وعليه الوزر لأن هذا هو الرياء في الأعمال، ومن زجر مسلماً لأنه يؤذى لإخوانه المسلمين بقصد رده عن الإيذاء فله ثواب ولا عقاب عليه. هذان أمران أحدهما خير والآخر شر انقلب كل منهما إلى ضده بالنية. وقد جرت عادة العلماء بالابتداء بهذا الحديث في أوائل الدروس والمصنفات حشاً للطلاب على إخلاص نيته في طلب العلم.

لتحليل اللفظي

الكتاب : لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم لجملة من مسائل العلم يحتوى على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

الطهارة : لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار واصطلاحاً صفة حكيمية توجب ارتفاع الحدث وإزالة الخبث .

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه .

الأعمال : جمع عمل ، وهو حركة البدن فيشمل القول لأنه عمل اللسان .

باليات : جمع نية من نوى بمعنى قصد ، وهى قصد الشيء مقترناً بفعله وبها يؤجر العبد أو عليها يؤاخذ ومحلها القلب .

لكل امرئ : أى رجل ويفسر بشخص وخص بالذكر لشرقه وغلبة دوران الحكم عليه .

ما نوى : ما موصولة بمعنى الذى ونوى صلته والمائد محذوف أى ما نواه من خير أو شر .

هجرته : الهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام فراراً بدينه .

دنيا يصيبها : ينالها ويحصلها . والدنيا هى المنافع الدنيوية التى يتنافس الناس على تحصيلها .

بنكحها : يتزوجها .

فهجرته إلى ما هاجر إليه : فلا ثواب له عند الله لأن نيته لغير الله .

مقرر عليه : رواه البخارى ومسلم عن صحابي واحد - هو عمر - أما ما روياه عن صحابين فذلك مروى الشيخين .

فقه الحديث

١ - الحث على الإخلاص وحسن النية .

٢ - الاعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنها .

٣ - بيان ارتباط جنس الجزاء بالنية إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

٤ - إنقسام الهجرة بحسب النية إلى نوعين : مقبولة ومردودة .

٥ - الحث على المحافظة على الدين ولو بمفارقة الوطن والأهل والولد .

راوى الحديث
 عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ثانى
 الخلفاء الراشدين وأحد العشرة^(١) المبشرين بالجنة
 وأول من سمى أمير المؤمنين الفقيه العدل روى (٥٣٩) حديثاً واستشهد فى سنة
 ثلاث وعشرين وعمره (٦٣) سنة ودفن بالحجرة النبوية .

من أضح الحديث
 البخارى : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى
 الحافظ^(٢) أمير المؤمنين فى الحديث كتب عن أكثر
 من ألف شيخ وروى عنه الترمذى وأبى زرعة وأبى خزيمه - ولد سنة أربع
 وتسعين ومائة - ومات سنة ست وخمسين ومائتين . ٦٥

مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أبو الحسين الحافظ أحد الائمة الاعلام
 وصاحب كتاب الصحيح اتفق به خلاق - ولد سنة أربع ومائتين - ومات
 سنة إحدى وستين ومائتين .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
 أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الصلاة حضرة ربانية ورحلة روحية قدسية ومناجاة
 للمعنى الاجمالى
 للملك الاعلى فلا يليق لها إلا من كان طاهر الظاهر
 والباطن صافى القلب والقالب منزهاً عن الأقدار والأحداث الحسية والمعنوية ،

(١) العشرة هم : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي ، الزبير بن العوام ، أبو عبيدة عامر
 ابن الجراح ، سعد بن أبى وقاص ، سعيد بن زيد ، عبد الرحمن بن عوف ، طلحة بن عبيد الله .
 والمراد أنهم بشرروا بالجنة فى مجلس واحد وإلا فالبشرون بالجنة من الصحابة كثيرون .
 (٢) الحافظ من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً .

فالمصلي الطاهر صلاته في ميزان القبول ، والمحدث لا يليق بهذه الحضرة فلا تقبل
صلاته حتى يتطهر .

التحليل اللفظي

لا يقبل الله : المراد بنى القبول : البطلان .

أحدث : صار محدثاً . والحديث نوعان : أصغر وهو الذي يوجب الوضوء
كخروج البول والغائط والريح . وأكبر وهو الذي يوجب الغسل كخروج المني
والتقاء الختانين والحيض والنفاس .

يتوضأ : الوضوء طهارة مائية مشتملة على غسل أعضاء الوضوء بصفة
مخصوصة .

فقه الحديث

- ١ - بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً .
- ٢ - الوضوء لا يجب لكل صلاة .

راوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر البجلي الدوسي - أسلم
في السنة السابعة - روى (٥٣٧٤) حديثاً مات سنة
تسع وخمسين عن ٧٨ سنة ودفن بالبيع .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
 يحرص الشارع الحكيم على نظافة أعضاء المصلى التي يقف بها في أسمى الحضرات الربانية سيما القدمين المدرستين للأتربة والأفذار ، ولما كان العقب يحمل في تجاويفه كثيراً من الأتربة حض الشارع على الاعتناء به وإزالة ما يكن في تجاويفه مما يولد الجرائم فقال (ويل للأعقاب من النار) محذراً من إهمال تمهدها بالنظافة التامة وأن المهمل يكون مستحقاً للعقوبة بتعذيب عقبه في النار وهذا من محاسن الوضوء وأسرار الشريعة .

التحليل اللفظي

ويل : من المصادر التي لا فعل لها ، لغة كلمة وعيد وشرعاً اسم واد في جهنم
 الأعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم .
 النار : دار العقاب التي أَعَدَّهَا اللهُ للكافرين والعصاة عدلاً منه .

في الحديث

- ١ - الرد على من زعم أن فرض القدمين المسح .
- ٢ - وجوب تعميم جميع أعضاء الوضوء بالماء وأن ترك البعض منها غير مجزئ .

راوي الحديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص المهدي أبو محمد روى (٧٠٠) حديثاً وكان من الزاهدين المعتزلين الفتن مات سنة خمس وستين .

عائشة بنت أبي بكر الصديق المبرأة بنص الكتاب المبين أم المؤمنين لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكراً سواها حبيبة المصطفى الفقيه روت (٢٢١٠) حديثاً كانت تصوم الدهر . قال هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين ودفنت بالقيع .

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ عَلَى
 أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا
 اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ
 بَاتَتْ يَدُهُ" وفي لفظ لسام فليستنشق بمخربيه من
 الماء" وفي لفظ "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ" متفق عليه

المعنى الإجمالي
 ما أجمل أدب الإسلام الذي حقق للأمة سعادتها
 وحفظ عليها صحتها ونظافتها فإذا أراد الشخص الوضوء
 فليستنشق ثم ليخرج ماء أنفه برفق مستعيناً بيسراه ، وإذا أراد مسح البول أو
 الغائط بالأحجار فليجعلها وترأ حتى يحصل الانقاء ، وإذا استيقظ من النوم
 وأراد أن يدخل يده في إناء الوضوء فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فان
 اليد تتحرك في النوم بدون شعور فربما لاقت نجساً .

التحليل اللفظي

إذا توضأ : أراد الوضوء وشارفه .

ليستنشق : من النثر وهو الطرح : طرح الماء الذي استنشق به ليخرج ما تعلق
 به من قدر الأنف .

استجمر : الاستجمار مسح محل البول أو الغائط بالأحجار - الأحجار الصغار .

فليوتر : الإيتار الاستجمار فرداً .

- أين باتت يده ؟ : استفهام عن مكان ، والجملة سدت مسد مفعولى (يدرى) .
فليستشوق : الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف .

فصل الحديث

١ - طلب الاستنشاق في الوضوء وقد قال أحمد بوجوده محتجاً بظاهر الأمر والجمهور على نديه ويقولون ان الحديث لم يذكر الاستنشاق والأمر بالاستنثار للندب .

٢ - الإيتار في الاستجمار وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والخمس والحديث دال على الإيتار والمعتبر عندهما الإيتاء وأخذ الشافعى وأحمد بروايات تحديد العدد بثلاث على الأقل ويحملون الأمر بالإيتار في الحديث على الثلاث فأكثر حملاً للطلق على المقيد ويقولون إن حصل الإيتاء بشفع فوق الثلاث سن الإيتار وليس بواجب .

٣ - غسل اليدين بعد نوم الليل واجب عند أحمد أخذاً بظاهر الأمر واعتباراً لقوله (لا يدري أين باتت يده) إذ حقيقة المبيت أن يكون بالليل ، ويستحب عند الجمهور أخذاً بعموم قوله (من نومه) وحملاً للأمر على الندب والذي صرفه عن الوجوب تعليقه بأمر يقتضى الشك وهو قوله (فانه لا يدري) فالعلة احتمال النجاسة ، وإذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعملة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها وما كان معللاً بالشك لا يكون واجباً .

٤ - النجاسة تؤثر في الماء القليل وإن لم تغيره وإلا فلا فائدة في النهي .

٥ - استحباب غسل النجاسات ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى .

٦ - استحباب الأخذ بالاحتياط في أبواب العبادات .

٧ - استحباب عدم التصريح بما يستتبع ذكره .

٨ - موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستجمار بل يسقى نجساً معنوياً عنه في حق الصلاة .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي
 لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَطَسَم
 لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ .

المعنى الإجمالى
 ما أعظم نعم الله على المسلمين بنصائح نبيه الكريم
 الأمين فقد رفع الإنسان عن مرتبة الحيوان الذى
 يبول فيما يشرب ويعتسل فيه ، فالبول مع قذارته يحمل كثيراً من السموم الفتاكة
 للإنسان (كمرض البهارسيا) الذى ينتشر بسبب البول والاعتسال فى الماء ،
 فاعتسال الجنب فى الماء الراكد يسلب الماء طهوريته فلا يستعمل ذلك الماء فى
 رفع الحدث وإزالة الخبث ، فالهى عن البول فى الماء القليل للتحريم ، وفى الماء
 الكثير للكرامة .

التحليل اللفظى

الدائم الذى لا يجرى وهو القليل أى مادون القلتين (١) .

جنب : من عليه جنابة يستوى فيه المفرد والجمع . والجنابة فى اللغة البعد
 وسمى الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة ما لم يتطهر .

(١) ثنية قلة الجرة الكبيرة من جرار حجر (وهجر اسم لناحية بالبحرين تعمل القلال
 وتصدرها المدينة وقد أفاد هذا التصدير المدينة فعملوا مثلها وقلدوها) والقلتان وزنها خماسية
 رطل تقريباً = أربعائة وستة وأربعون رطلاً مصرياً وثلاثة أسابيع الرطل = ثلاثة وتسعون
 ساعاً وثلاثة أمداد = خمس قرب حجازية أى عشرة صفيحات (تنكات) .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - التَّأْدِيبُ وَالْحَثُّ عَلَى النِّظَافَةِ .
- ٢ - نَجَاسَةُ الْبَوْلِ .
- ٣ - تَحْرِيمُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ النِّجَسِ وَمِثْلِهِ الْوَضُوءُ .
- ٤ - قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّ الْبَوْلَ قَدْ يَفْضَى إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ .

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا وَطَسَمَ " أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ " وَلَهُ فِي مِيتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْيَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّمُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
للرسول صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة وهذه إحدى معجزاته فلقد أثبت الطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم (ميكروبات) لا يقتلها إلا التراب الممزوج بالماء ولذا حض الشارع الحكيم على غسل الإناء سبع مرات وليصحب التراب إحدى الغسلات .

التحليل اللفظي

إذا شرب الكلب : معلم أو غير معلم .
في إناء أحدكم : أيها الأمة .

فليغسله سبعمائة : علة طلب الغسل سبعمائة نجاسة الكلب المغلظة ، وعند آخرين العلة فيه تعبدية والأمر فيه للوجوب وعند مالك الأمر للندب لاعتقاده طهارة الكلب .

أولاهن بالتراب : جملة في محل نصب لسبع مرات والباء في قوله (بالتراب)
 للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب .
 ولغ : أدخل فيه لسانه وحركه .
 عفروه : دلوكوه بالعفر وهو التراب .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - نجاسة فم الكلب نجاسة مغلظة وألحق به سائر بدنه قياساً عند الجمهور
 وقال مالك بطهارته وجعل الغسل سبباً أمراً تعديداً ولم يثبت عنده التريب .
- ٢ - مشروعية غسل الإناث من ولوغ الكلب سبباً لإحداهن بالتراب .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه يكفي غسله ثلاث مرات لقوله عليه السلام (يغسل الإناث
 من ولوغ الكلب ثلاثاً) وحلوا الحديث على ابتداء الإسلام زجراً للعرب عن
 اقتناء الكلب لشدة إيلافهم حتى كانوا يطعمون معها .

عبد الله بن مغفل بن عفيف المزني أبو زياد بايع تحت
 الشجرة ونزل البصرة روى (٤٣) حديثاً وكان
 من إقباء الصحابة وهو أول من أدخل نستر - مات سنة خمس وسبعين .

راوى الحديث

٧- عَنْ حُرَّانِ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ فَنَسَلَهَا ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ
 وَأَسْتَنْثَرُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا
 ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَخَوْضُونِي هَذَا، ثُمَّ
 قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَخَوْضُونِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ
 فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليم العملي التطبيق ملبوس الفائدة تقبله النفس
 المعنى الإجمالي البشرية وتحفظه سريعاً يؤيد هذا ما ذكرته كتب
 التربية الحديثة فقد حضوا على التعليم العملي وأمروا به والحديث يوضح لنا كيف
 توضع سيدنا عثمان عملياً أمام الجمهور ليشارك من لا يعرف ذلك ويحفظه سريعاً
 وقرر لهم أن هذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك أدعى
 لحرصهم عليه ولذا أحال النبي أصحابه على تلقى الصلاة والحج عنه عملياً فقال
 (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال (خذوا عني مناسككم) .

التحليل اللفظي

عثمان بن عفان بن أبي العاص ذو النورين أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين
 يجهز جيش العسرة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة (١) المرضيين عنهم
 كان يجي الليل كله بركعة روى (١٤٦) حديثاً قتل سنة خمس وثلاثين وعمره
 (٨٢) سنة .

دعا بوضوء : بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به .

كفيه : ثنية كف وسميت كفاً لأنها تكف عن البدن .

تمضمض : المضمضة تحريك الماء في الفم ثم جبه وقدمت على الاستنشاق
 لشرف الفم الذي هو موضعها ولاختبار حال الماء بالطعم .

استنشق : الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

استنثر : الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

(١) الستة هم : عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، عبد الرحمن بن عوف ، الزبير بن
 العوام ، طلحة بن عبيد الله ، سعد بن أبي وقاص .

غسل وجهه : الغسل مرور الماء على العضو ، ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً الاسباع . والوجه مشتق من المواجهة وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحية وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين .

إلى المرفقين : تثنية مرفق العظم الناقء في آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق^(١) به في الاتكاء ونحوه . وكلمة إلى في الأصل للانتهاء وتستعمل بمعنى مع وهو المراد هنا وعليه الجمهور .

ثم اليسرى مثل ذلك : أى إلى المرفق ثلاث مرات .

ثم مسح برأسه : يتعدى (مسح) بالباء وبنفسه .

ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً : تثنية رجل .

لا يحدث فيها نفسه : حديث النفس الحديث المتعلق بشيء من أمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة .

غفر الله له ما تقدم من ذنبه : المراد بالذنوب الصغائر ، أما الكبائر فتكفر بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها بدليل قوله ﷺ الصلوات الخمس وصوم رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

فِي الْحَدِيثِ

١ - جواز الاستعانة في إحضار الماء ، وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فهي مكروهة إلا الحاجة .

٢ - استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها الإناء .

٣ - استحباب التكرار ثلاثاً في بعض الأعضاء .

٤ - المرفقان مغسولان مع اليدين وكذا الكعبان مغسولان مع الرجلين لأن إلى بمعنى مع ودليل ذلك فعل الرسول ﷺ .

٥ - استحباب تقديم النبي على اليسرى .

(١) يستعان .

٦ - وجوب مطلق مسح الرأس ، والخلاف هل يكفي مسح بعض الرأس أو لا بد من التعميم فذهب إلى وجوب التعميم مالك وأحمد في رواية عنه ، وذهب إلى الاكتفاء ببعض الرأس أكثر العلماء منهم الشافعي وقالوا لفظ الآية يراد بها مسح الكل على أن الباء في قوله (برءوسكم) صلة ، أو مسح البعض على أن الباء تبيضية والقائلون بأجزاء البعض اختلفوا في تحديده ، قال الشافعي أقل البعض ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ، وقال أبو حنيفة بأن أقله ربع الرأس .

٧ - مشروعية الترتيب قال أحمد والشافعي بوجوبه وقال مالك وأبو حنيفة بسنئته .

٨ - التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول .

٩ - الحث على الخشوع في الصلاة .

١٠ - بشاره بفقران الذنوب من الله تعالى إذا ترك الانسان التفكير في أمر من أمور الدنيا وهو في الصلاة .

حمران بن أبان مولى عثمان أرسله له خالد بن الوليد
راوى الحديث
من سبي عين التمر قال ابن سعد كثير الحفظ روى عنه
وائل وعروة وعطاء الليثي ويزيد بن أسلم - مات بعد سنة خمس وسبعين .

٨ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرًا وَبْنَ
أَبِي حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَتَمَضَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا
بِثَلَاثِ عُقْرَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ
فَسَحَّ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ
وَفِي وَايَةٍ بَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا
حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَفِي وَايَةٍ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

التَّوْرُ : شِبْهُ الطُّسْتِ .

التعليم بالفعل له وقع في النفوس يحفظه المتعلم سريعاً
وما هو عبد الله بن زيد يطلب إناء من صفر بماء
المعنى الإجمالى
الماء يطبق للناس كيفية وضوء الرسول ﷺ الذي رآه بعينه وهو يفيد
ما أفاده حديث سيدنا عثمان رضی الله عنه مع زيادة ما لم يصرح بها في الحديث
من مسح الرأس مرة واحدة وبيان صفة المسح مع تثلث ما عداه من الأعضاء
وتثنية بعض الأعضاء .

التحليل اللفظي

عمرو بن أبي الحسن : وجد في العدة شرح العمدة صفحة ١٩٤ ج ١ أنه
عمرو بن أبي حسن : وعمرو بن أبي حسن الأنصاري أوردته سعيد وروى بإسناده
عن عمرو بن عمار عن عمه .

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني صحابي جليل روى عنه عبادة بن حبيب وابن المسيب وواسع بن حبان قال الواقدي قتل يوم الحرة .
أكفاً : أمال الإناء .

غرفات : جمع غرفة الماء المعروف باليد
بدأ بمقدم رأسه : بأول رأسه مما يلي الوجه .
ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه : مبدأ الشعر من حد الوجه .

فقه الحديث

- ١ — جواز الوضوء من آنية الصفر .
- ٢ — عدم تثليث مسح الرأس وأن السنة مرة واحدة وعليه الجمهور .
وقال الشافعي بتثليث مسح الرأس قياساً على بقية الأعضاء وأخذاً بحديث عثمان في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً) .
- ٣ — جواز تكرار الغسل في بعض الأعضاء ثلاثاً واثنين في بعضها .
وقد ورد عن النبي ﷺ : الوضوء مرة مرة (١) ومرتين مرتين (٢)
وثلاثاً ثلاثاً (٣) وبعضه ثلاثاً وبعضه مرتين (٤) .

عمر بن يحيى المازني المدني سبط عبد الله بن زيد
راوى الحديث ابن عاصم روى عن أبيه وعباد بن تميم وأخذ عنه
يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وخلق كثير ، وكان يحيى بن أبي من أقرانه
وثقه أبو حاتم والنسائي .

يحيى بن عمار بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني روى عن عبد الله بن
زيد بن عاصم وأنس وروى عنه ابنه عمرو وأبو طوالة وثقه النسائي .

(٢) ليان متوسط الأحوال
(٤) ليان الجواز

(١) ليان الواجب المجزئ
(٣) ليان الكمال

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالي
 خير المؤمنين من أحب ما أحبه الله ورسوله ، وشرهم من تعمد مخالفته فأكل أو شرب أو سلم بالشمال بدون عذر ، لقد كان الرسول ﷺ يسره تعاطى الشيء باليمين وتقديمها على اليسار في جميع حالات التكريم والتزيين واستئني دخول الخلاء لحسته والخروج من المسجد لحسة الشارع وشرف المسجد ، حالتين تقدم فيها الرجل اليسرى على اليمنى .

التحليل اللفظي

يعجبه : يسره ويرضيه .

التيمن : تعاطى الشيء باليمين وتقديمها على الشمال .

في تنعله : لبس نعله والنعل ما وقيت به القدم من الأرض وجمعه نعال .

ترجله : مشط شعره أعم من أن يكون الرأس أو اللحية .

طهوره : مصدر أى تطهيره ومعناه البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في

الوضوء والشق الأيمن في الغسل .

وفي شأنه كله : متعلق بـيعجبه ، أى يعجبه التيمن في شأنه كله تعميم بعد

تخصيص وهذا تقرير لقاعدة شرعية عامة وهو أن ما كان من باب التكريم وما

يلحق به كالطعام والشراب والسواك فالسنة البداءة فيه باليمنى ، أما ما ليس

كذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد فتكون البداءة باليسرى .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - فضل اليمين وشرفها .
- ٢ - استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في التزجل والغسل والحلق من باب التزيين والتكريم اقتداء بالرسول الكريم .
- ٣ - البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الرضوء .
- ٤ - البداءة بالرجل اليمنى في التعل وفي إزالتها باليسرى .
- ٥ - استحباب الأكل والشرب والسلام باليمنى .
- ٦ - استحباب التياسر حال دخول الخلاء وحالة الخروج من المسجد .

١٠- عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" فَمَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَفِي لَفْظِ آخِرِ رَأَيْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيُغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ
 الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ" وَفِي لَفْظِ السَّامِ سَمِعْتُ جَلِيلِي
 ﷺ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ"

يرغب الرسول ﷺ في إتمام الوضوء والمداومة عليه والمحافظة على سننه وآدابه وجازى الله الذى أتم وضوءه بأن جعل له نوراً يسطع من أعضائه يوم القيامة فمن رغب في وفرة نوره وانتشار ضوئه فليسبغ وضوءه وليوسع من دائرة غسله .

(رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

التحليل اللفظي

يقول : أتى به مضارعاً بعد سَمِعَ الماضي حكاية لحال وقت السماع أو لإحضار ذلك في ذهن السامع .
أمتي : الأمة في الأصل كل جماعة يجمعهم أمر واحد من دين أو غيره والمراد هنا أمة الإجابة .
يدعون : ينادون إلى موقف الحساب .

غراً : جمع أغر أى ذو غرة ، والغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس والمراد بياض وجوههم بنور الوضوء ونصب على الحال من فاعل يأتون .
محجلين : من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها أو في ثلاث منها والمراد به هنا بياض اليدين والرجلين وهو أثر الوضوء أيضاً لأن الوضوء طاعة لله والطاعة تعقب ضياء وأجراً .

من آثار الوضوء : من للتعليل والسيبية ، والآثار جمع أثر ، وأثر الشيء بقيته وما يتخلف منه ، والوضوء مشتق من الوضوء وهى الحسن والنظافة .
فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ، والمراد بإطالة الغرة عند الجمهور الزيادة على القدر المفروض بأن يشرع في العضدين في غسل اليدين وفي الساقين في غسل الرجلين وعند مالك إطالة الغرة استدامة الوضوء .

المنكبين : تثنية منكب وهو مجتمع رأس العضد والكف .
الساقين : تثنية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .

فليفعل : مفعوله محذوف للعلم به والتقدير فليفعل ما ذكر من إطالة الغرة والتحجيل .
خليلى : المراد به النبي ﷺ والتحليل الصديق الخالص الذى تخلت محبته القلب فصارت في خلاله (باطنه) .

حلية : ما يتحلّى بها المرء والمراد بها هنا الغرة والتججيل .

المؤمن : المصدق بما جاء عن الله وعن رسوله .

حيث يبلغ الوضوء : حيث يصل العمل المشروع في الوضوء والمراد الاسباب .

فصل الحديث

١ - استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة لإطالة الغرة والتججيل وهما من خصائص الأمة المحمدية .

٢ - ما أعد الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة .

٣ - ما أطلع الله نبيه ﷺ عليه من المغيبات من صفات ما في الآخرة .

نعيم المحمّر بن عبد الله مولى آل عمر المدنى أبو عبد الله
قيل له المحمّر لأنه كان يبخّر مسجد رسول الله ﷺ
والمحمّر صفة لأبيه عبد الله وإطلاقه على نعيم مجاز كذا في صحيح مسلم وثقه أبو حاتم .

راوى الحديث

اسئلة:

بين أهمية حديث إنما الأعمال بالنيات ؟ ماهى الطهارة ؟ ماهى النية ؟ اشرح معنى الهجرة وبين أقسامها ؟ كم أنواع الحدث ؟ ما هو الوضوء وهل يجب لكل صلاة ؟ ما حكم من ترك لمعة من أعضاء الوضوء ؟ ماهو فرض القدمين في الوضوء ؟ ما حكم غسل اليدين قبل إدخالها الإناء عند الاستيقاظ من النوم ؟ ما حكم الإيتار في الاستنجار ؟ ما حكم منع البول في الماء الراكد وما سر النهى عن الاغتسال فيه ؟ هل يتنجس الماء بغسل الجنب فيه وما هو الجنب ؟ كيف يطهر الإناء الذى ولغ فيه الكلب وحلل سر التتريب وما علة الغسل سبماً ؟ ما محل جملة أولاهن بالتراب من الإعراب ؟ اشرح معانى الالفاظ الآتية : ويل ، الأعقاب ، القتلتين ، الوضوء بفتح الواو ، المضمضة ، الاستنشاق ، الاستنثار ، المرفق ، أكفأ ، غرفات ، النور ، يعجبه ، ترجله ، طهوره ، تنعله ؟ ما المراد بالذنوب التى تكفر ؟ بين ثمرة التعليم العملى ؟ اشرح الخلاف فى تثليث الرأس ؟ بين حكمة الرسول الكريم فى وضوئه مرة ومرتين وثلاثاً ؟ بين ما يطلب فيه البداءة باليمين وما يطلب فيه البداءة باليسار ؟ ما هى الغرة فى الأصل وما المراد باطالتها وما المراد بها فى الحديث ؟ ما المقصود بالحلية ؟ ما هى الأمة ؟

باب دخول الخلاء والاستطابة

١١- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الْخُبْتُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَيْبَةٍ. وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَيْبَةٍ. اسْتِعَاذَ مِنْ ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

المعنى الاجمالي
 حفظ الله الرسول صلى الله عليه وسلم من الشياطين لحادثة شق صدره في صغره تثبت هذا الحفظ ومع ذلك فقد كان الرسول يتعوذ حين دخول الخلاء من ذكران الشياطين وإنائهم تحصناً منهم لأن لهم فيها تسليطاً على ابن آدم ليمد الحفظة عنه وإرشاداً لآمته وتعليماً لهم ما يستحب اتباعه عند دخولهم الخلاء فهو المعلم الأول والمرشد الأمين.

التحليل اللفظي

الخلاء: المكان الخالي من البنيان كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (من بول أو غائط).

الاستطابة: إزالة الخارج من السيلين تارة بالماء (ويقال له الاستنجاء).
 وتارة بالحجارة (ويقال له الاستجمار). وتارة بهما معاً (بالحجارة والماء).

إذا دخل الخلاء: أراد دخول الخلاء.

أعوذ بك: ألوذ بك وألتجئ.

وقت الحديث

طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وذلك لهجر ذكر الله فيها .

أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ التَّجَارِيُّ خَدَمَ
رَأَى الْحَدِيثَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ . شَهِدَ بَدْرًا وَرَوَى (١٢٨٦)
 حَدِيثًا . آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ تِسْعِينَ ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ .

١٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَفِيلُوا الْقِبْلَةَ
 بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَدِّبُوا
 قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَحِضًا قَدْ بُنِيَتْ
 نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الغائط : الموضع المظلم من الأرض كانوا ينتابونه^(١) للحاجة
 فكثروا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه .
 والمرحاض : جمع مرحاض وهو المنسل وهو أيضا كناية
 عن موضع التخلي .

إرشادات نوية يرشدنا إليها الرسول الكريم ينبغي
 اتباعها ، لقد معنا من استقبال القبلة واستدبارها
 وقت قضاء الحاجة احتراماً للقبلة لأنها من شعائر الله وتعظيمها من تقوى القلوب .

(١) يقصدونه

التخيل اللفظي

- القبلة : سميت قبلة لأن المصل يستقبلها فتكون أمامه .
- بغاظ : المراد بالبغاظ هنا الخارج المعروف (البول أو الغائط) .
- شرقوا أو غربوا : توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب وقت قضاء حاجتكم وهذا خطاب خاص بأهل المدينة ومن في جهم من أهل كل جهة إذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها .
- نحو الكعبة : إلى جهة الكعبة .
- فتحرف عنها : نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا .
- نستغفر الله : نسأله المغفرة بمحو الذنوب وسترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بها .

فقه الحديث

- ١ - المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة في الخلاء
- لتعظيم القبلة واحترامها ، أما في البنيان فلا بأس عند الشافعية والمالكية وأخذت الحنفية بعموم حديث النهى حتى في البناء أيضاً عنه لإحدى الروايتين عن أحمد وهو المشهور عنه .
- ٢ - التشريق والتغريب بالنسبة لمن في المدينة أما في غيرها فبحسبه .
- ٣ - الحث على طلب الاجتهاد في البعد عن المخالفات والإكثار من التوبة والاستغفار .
- ٤ - المحافظة على الآداب ومراعاتها في كل حال بما يقدر عليه .

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري شهد بدرآ والعقبة ونزل عليه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة روى (١٥٠) حديثاً مات بأرض الروم غازياً سنة اثنين وخمسين ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية .

١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي
 حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 وَفِي رِوَايَةٍ " مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ "

المعنى الإجمالي
 الشارع حكيم يأمر بتعظيم الشعائر الإسلامية كالقبلة
 تعظيماً لله عز وجل فذلك من تقوى القلوب مراعيًا
 في ذلك مصالح الناس والرفقة بهم فلذلك يسر عليهم في أمر القبلة فجوز لهم
 استقبالها أو استدبارها في البناء لمشقة المنع حينئذ ومنع ذلك في الصحراء لتمكنهم
 من مراعاة تطبيق أصول الآداب وهذا من سماحة هذا الدين وتيسير أحكامه .

الخليل اللفظي

رقيت : صعدت .

حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين العدوية روت (٦٠) حديثاً وروى
 عنها أخوها عبد الله ، قال ابن أبي حنيفة ماتت سنة إحدى وأربعين .

فقه الحديث

- ١ - حرص عبد الله بن عمر على معرفة أحوال النبي ﷺ .
- ٢ - جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل .
- ٣ - الوقوف على هدى النبي ﷺ حتى فيما يطلب لإخفاؤه من أجل
 الاقتداء به .
- ٤ - جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان
 عند الشافعية والمالكية ويحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان عند أبي حنيفة
 والتحريم مختار الروایتين عن أحمد .

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن
 الراوي الحديث
 المسكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان
 روى (١٦٣٠) حديثاً وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وخلق كان زاهداً
 ورعاً إماماً واسع العلم كثير الاتباع ، قال أبو نعيم مات سنة أربع وتسعين .

١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ
 نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَبْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 وَالْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

الاستعانة بالغير على عمل الطاعة إن كانت بتقريب
 المعنى الإجمالي وسائلها كماء وتراب فلا بأس بها لما في ذلك من
 المعاونة على الخير ، وإن كانت بغسل نفس الأعضاء فهي مكروهة لغير حاجة لما
 تشعر به من التباطؤ عن الامتثال والتشاغل في العبادة ، ولهذا فقد قربت
 الاداوة له ﷺ ولاشك أن خدمة الاكابر شرف عظيم سيما فيما يوصل إلى
 رضوان الله عز وجل .

التحليل اللفظي

الخلاء : المكان المعد لقضاء الحاجة .

وغلام : الغلام المترعرع إلى حد السبع سنين .

نحوي : مثلي في السن .

الاداوة : إناء صغير من جلد .

فقہ الحدیث

- ۱ - فضل خدمة الأکابر .
- ۲ - جواز استخدام الأحرار .
- ۳ - مشروعیة الاستنجاء بالماء ، والأفضل الجمع بین الماء والحجر .

۱۵- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْسَسَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
يرشد الرسول الكريم إلى بعض آداب الشرع التي أدب الله بها عباده المؤمنين : نهى عن مس العورة باليمين وعن المسح بها بولا أو غائطاً وقت قضاء الحاجة ، ومنع من التنفس في الإناء الذي نشرب فيه فما أرق تعاليم ديننا الحنيف لو حافظنا عليها لكنا خير أمة نظافة وإحساساً .

التجليل للفظي

- لا يتمسح : لا يستنجى .
- من الخلاء : المتروصاً ويطلق على القضاء أيضاً ، وإتيان الخلاء كناية عن التبول والمعنى إذا بال أحدكم .
- لا ينتفس : يخرج نفسه في الإناء .

فقہ الحدیث

- ۱ - تكريم اليمين عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الحدث والأذى لأنه لو باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه من ذلك .

٢ - النهى عن التنفس في الإناء لجواز بروز شيء من الريق من فم الشارب فيخالط الماء ، أو خروج ريح كريهة يلتقطه الماء للطفه ورقة طبعه فيعافه الشارب ويتقدر منه الرائى وربما ترَوَّح الإناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء علاوة على أن ذلك من فعل الدواب .

٣ - آداب الخلاء والشرب .

٤ - المحافظة على النظافة .

أبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى السلى فارس
راوى الحديث رسول الله ﷺ شهد أحداً والمشاهد روى (١٧٠)
حديثاً مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ
الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ " فَأَخَذَ جَرِيدَةً
رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ (هَذَا) ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ
يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَهُمُ بِيَسَا . " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أطلع الله رسوله الامين على حالة ساكنين من سكان
القبور وأنهما يعذبان في أمر استهاننا به وهو عند الله
عظيم ؛ أما أحدهما فكان لا يتوقى من البول بل استهان بالآثر الذى يسبق عند

التبول فتنجست بذلك ملابسه وجسده ففسدت بذلك عبادته ، وأما الثاني فقد استهان بنقل الحديد الضار بين الناس وبذلك أشعل نار البغضاء بين المتحابين . أخذت الرسول الشفقة فوضع على كل قبر قطعة من جريدة خضراء رجاء أن يخفف الله عنهما العذاب ، جرى الله الرسول عن أمته خير الجزاء وحفظنا من كل سوء ومكروه .

التحليل اللفظي

أتهما يعذبان : المذب حقيقة صاحب القبرين من إطلاق المحل وإرادة الحال .
وما يعذبان في كبير : كبير عظيم شاق ولكنه سهل يسير على من يريد التوق منه . فإنا نافية والجار والمجرور صفة لمحذوف والتقدير ولا يعذبان من أجل ذنب كبير (وليس المراد أنه صغير من الذنوب) .
يستتر : المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوق منه .
يمشى بالنيمة : النيمة تقل الحديد من قوم إلى قوم بقصد السعاية والإفساد .

بجريدة : الجريدة الغصن من النخل بدون ورق .

رطبة : خضراء .

ففرز : وضع .

لعله يخفف : نائب الفاعل يعود على العذاب .

مالم يينسا : ما مصدرية زمانية والأصل مدة دوامها إلى زمن اليبس وضمير

التثنية يعود على النصفين من الجريدتين .

فصل الحديث

١ — الأبول نجسة مطلقاً قليلاً وكثيراً واغتفر أبو حنيفة قدر الدرهم الكبير اعتباراً للشقة .

٢ — إثبات عذاب القبر وأن عامته من عدم الابتعاد من البول ومن النيمة .

٣ - التحذير من النعمة وأنها سبب العذاب .

٤ - وجوب الاستنجاء .

٥ - التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب .

٦ - الستر على من وقع في حقه ما يذم عليه .

عبد الله بن عباس الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ
وصاحبه جبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن

روى (١٦٠٠) حديثاً ، كان عمر بن الخطاب يستشيريه ويدعوه للمعضلات ويقول غواص . مات سنة ثمان وستين بالطائف ودفن بها .

السئلة:

ما حكمة تعوذ الرسول الكريم عند دخول الخلاء ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : الخلاء ، الاستطابة ، الخبث ، الخبائث ، أعوذ ، رقيت ، الغائط ، الإداوة ، الغلام ، العنزة ، المراحيض ، يستتر ، النعمة ، الجريدة ، ما حكم استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة في البناء والقضاء ؟ بين أقوال العلماء في ذلك وما حكمة النهي ؟ ما المراد بقوله (شرقوا أو غربوا) ؟ بين ما يجزىء في الاستنجاء وما هو الأفضل ؟ ما حكم الاستنجاء باليمين والتنفس في الإناء وبين حكمة النهي عن ذلك ؟ اعرّب قوله (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) ؟ ما دليل عذاب القبر ؟ ما حكم الأبول ؟ .

بَابُ السِّوَاكِ

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي يرشد النبي ﷺ أمته إلى أنه يتأكد استحباباً استعمال السواك عند كل وضوء للصلاة سواء في ذلك الفرائض أو النوافل وهو في الجمعة أشد طلباً حيث أن الجمعة تختص بمزيد العناية في التنظيف والتطيب ولقد عبر الرسول عن مبلغ اهتمامه بأمر السواك لجعل خوفه من المشقة على أمته هو الذي يحول بينه وبين الأمر بإيجاب السواك مع كل وضوء ، وكان بالمؤمنين رحماً .

التحليل اللفظي

لولا أن أشق : من المشقة وهي الصعوبة وقد كان الرسول ﷺ يرى هذا الأمر صعباً على أمته ، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ على تقدير مضاف والخبر محذوف والتقدير لولا مخافة المشقة على أمتي موجودة لأمرتهم .

على أمتي : أمة الرسول ﷺ التي على دينه وسننه القويم وتسمى أمة الإجابة وأما أمة الدعوة فكل من دعاهم ﷺ وخلفاؤه سواء أجابوا أم لا ، فأمة الدعوة أعم وأمة الإجابة أضخم .

لأمرتهم : أمر إيجاب .

بالسواك : لغة الفعل واصطلاحاً استعمال عود في الأسنان لتنظيفها وإزالة
صفرتها والأحسن أن يكون عود أراك متوسطاً لا شديد اليبوسة فيجرح اللثة
ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما تراد إزالته .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - استحباب السواك عند كل وضوء .
- ٢ - إباحة السواك في المسجد لقوله ﷺ : عند كل صلاة .
- ٣ - صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الإيجاب .
- ٤ - شفقة النبي ﷺ بأمته لأنه لم يأمرهم بالسواك على سبيل الوجوب .
مخافة المشقة عليهم .
- ٥ - جواز الاجتهاد من الرسول فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل
المشقة سبباً لعدم أمره .

١٨- عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال المؤلف : مَعْنَاهُ يَغْسِلُ أَوْ يَدْلِكُ . يُقَالُ شَاوَهُ يَشُوصُهُ
وَمَاوَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ .

المعنى الإجمالي
الليل زمان التجلي والمناجاة وقراءة القرآن فيه لها
تأثير عظيم في موافقة القلب للسان قال تعالى :
(إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَاقُومٌ قِيلاً) ولذا كان ﷺ
يحرص على السواك في الليل سيما عند الاستيقاظ من النوم .

فِتْ الحَدِيثِ

استحباب السواك عند القيام من النوم مظنة لتخيير الفم والسواك هو آلة التنظيف .

حذيفة بن اليمان العبسي من السابقين صحابي جليل

راوي الحديث أعله الرسول بما يكون من الفتن . روى (١٠٠)

حديث ومات سنة ست وثلاثين .

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَإِنَّا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَالُكٌ
رَطْبٌ لِيَسْتَنْ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَصَرِهِ فَأَخَذَتْ
السِّوَالُكَ فَقَضَمَتْهُ وَنَفَضَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: "فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا ثُمَّ
قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي وَفِي لَفْظِ
فَرَأَيْتُهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَالُكَ فَقُلْتُ آخُذْهُ لَكَ
فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِسَامِ مُحَمَّدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
يحرص الرسول ﷺ على السواك حتى في مرض موته
ليستعد لملاقاة ربه ومناجاته وهذا أعظم دليل على
فضل السواك ومحبة الرسول ﷺ له .

التحليل اللفظي

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً
روى (٨) أحاديث مات سنة ثلاث وخمسين .

يستن : يدلک أسنانه .

فأبده رسول الله ﷺ بصره : أطال الرسول النظر له .

فقضمته : التقضم المضغ بالأسنان .

فنفضته : من النفض وهو التثرأى تثر ما علق به من الشوائب .

رفعته إلى النبي : قدمته له .

فاستن به : استاك به .

استنانا : استياكا .

فما عدا أن فرغ : فلما انتهى من الاستياك .

في الرفيق الأعلى : اختار الرفيق الأعلى وهو لقاء الله تعالى .

قضى : مات .

حافتي : النقرة بين الترقوة وجبل العاتق .

ذافتي : الذافنة طرف الحلقوم الأعلى وفي الأساس هما أسفل الحلقوم

وأعلاه لأن أسفله يلي ما يحقن الطعام ، وأعلاه يلي الذقن .

في الحديث

١ - جواز الاستياك بسواك الغير .

٢ - طهارة ريق ابن آدم .

- ٣ - إصلاح السواك وتبتيته قبل استعماله .
 ٤ - العمل بما يفهم من الإشارة والحركات .

٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ لَيْسَتْكَ بِسِوَاكِ رَطْبٍ قَالَ
 وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُ أَعُ
 وَالسِّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يُتَهَوَّعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالي
 لما كان القصد من السواك تنظيف الفم لم يختص
 بالأسنان بل طلبت فيه المبالغة بتعميم اللثة واللسان
 إلا للصائم خشية أن يتسرب إلى حلقه شيء وهذا كان هديه ﷺ في كيفية
 استيائه .

التحليل اللفظي

- رطب : أخضر (أو يابس قد نُذِيَ) .
 وطرف السواك على لسانه : المراد بالسواك هنا الشيء المستاك به .
 أع أع : اسم حكاية ، لصوت المتهوع وأع الثانية تأكيد له وهما مبنيان
 على السكون لا محل لهما من الإعراب .
 يتهوع : له صوت كصوت المتقايء .

فصل الحديث

- ١ - استيائك الإمام بحضرة رعيته ليعين لهم الكيفية المطلوبة في ذلك .

٢ - تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان .

٣ - طلب المبالغة في الاستياك إلا للصائم خشية أن يتسرب إلى حلقه شيء من السواك .

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري هاجر إلى الحبشة وكان والياً على زبيد وعدن ثم صار والياً على الكوفة لعمر روى (٣٦٠) حديثاً توفي سنة اثنتين وأربعين .

السئلة:

ما هو السواك وما حكمته ؟ ما الفرق بين أمة الإجابة رامة الدعوة ؟ على أى شيء تدل صيغة الأمر في قوله (لا مرتهم) ؟ اعرب قوله (لولا أن أشق) ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : يشوص ، أبده ، يستن ، فقضمت ، الرفيق الأعلى ، حاقتى ، ذاقتى ؟ ما حكمه السواك في الليل وعند القيام من الليل ؟ ما حكم الاستياك بسواك الغير ؟ ما حكم ريق ابن آدم ؟ ماذا يطلب للسواك عند إرادة استعماله ؟ بين من تطلب منه المبالغة في الاستياك ومن لا تطلب ؟ هل يختص السواك بالأسنان ؟ اعرب قوله أع .

باب المسح على الخفين

٢١- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفي فقال: "دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما. متفق عليه.

السفر قطعة من العذاب يتحمل المسافر فيه مشاق كثيرة ويتعرض فيه للحر والبرد فلذا رخص له الشارع المسح على الخفين رخصة لإسقاط غسل الرجلين رحمة به ولطفاً وهو من خصائص الأمة المحمدية وهو شعار أهل السنة والجماعة لأن المتدعة أنكره.

التحليل اللفظي

المسح : لغة إمرار اليد على الشيء واصطلاحاً إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية .

الخفين : ثنية خف ملبوس من جلد يغطي الكعبين وثني لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر وعدى بعلى إشارة إلى أن موضع المسح أعلى الخف دون داخله أو أسفله .

كنت مع النبي ﷺ في سفر : وكانت صلاة الفجر وذلك في غزوة تبوك شمال المدينة (آخر مغازيه ﷺ) بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة تسميتها قديمة وقيل سميت بذلك لقول الرسول ﷺ " وقد رأى أصحابه يكون " عين الماء مازلتم تبكونها بوكا .

(١) يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء .

فأهويت : قصدت الهوى من القيام إلى القعود .

لانزع خفيه : لاخلعهما .

دعهما : أتركهما .

طاهرتين : حال من القدمين وفي رواية أبي داود فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان .

فِي الْحَدِيثِ

١ — خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره .

٢ — مشروعية لبس الخفين في السفر وجواز المسح عليهما وسيأتي في الحديث الذي بعده مشروعيته حضراً .

٣ — اشتراط كمال الطهارة المائية قبل لبس الخفين .

٤ — الفهم بالإشارة ورد الجواب عما يفهم عنه لقوله « دعهما »

المضيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد شهد
الحديبية وأسلم زمن الخندق روى (١٢٦) حديثاً
شهد اليمامة واليرموك والقادسية وكان عاقلاً لبيباً قيل إنه أحسن ألف امرأة
توفي سنة خمسين .

روى الحديث

٢٢٢ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ مُخْتَصِراً .

لما كان الترخيص في مسح الخفين من الشارع الحكيم
مظنة اختصاص ذلك بالسفر من أجل المشقة أزال
المصنف ذلك بإيراد حديث حذيفة ليعلم أن رخصة المسح في الحضر والسفر .

المعنى الإجمالي

بُحْلِيلُ اللَّفْظِي

مختصراً: ولفظ الحديث كما رواه مسلم: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ أَدْنُهُ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَمَوَّضًا فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ .

فاتمى : وصل .

سباطة : ملق القمامة والتراب وتكون بقاء الدور .

فتنحيت : ابتعدت .

أدنه : قرب منى .

عقبه : ثنية عقب وهو مؤخر القدم .

فِيهِ الْحَدِيثُ

- ١ - لبس الخفين في الحضر وجواز المسح عليهما .
- ٢ - مشروعية الستر عند قضاء الحاجة .
- ٣ - الحدث الأصغر لا يفسد المسح على الخفين أما الحدث الأكبر فيفسده .
- ٤ - جواز اختصار الحديث بذكر المقصود منه .
- ٥ - جواز البول قائماً إن أمن ارتداد رشاشه .

تم: قال الجمهور بتوقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوماً وليلة وعند المالكية لا توقيت للمسح فلا يجب نزعهُ إلا من جنابة ويستحب نزعهُ عندهم في كل سبعة أيام حضراً لا سفرأ .

السُّئَالُ:

ما حكم المسح على الخفين وما سر تثنيته؟ ما هو الخف؟ ما حكم منكر المسح وهو شعار من؟ ما سر تعدية المسح بعلى؟ ما إعراب طاهرتين؟ ماذا يشترط في لبس الخفين؟ ما سبب إيراد حديث حذيفة؟ ما حكم المسح في الحضر؟ ما حكم البول قائماً؟ هل يجوز اختصار الحديث؟ تكلم عن توقيت المسح .

باب في المذمى وعشره

٤٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ
مِنِّي فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :
"يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" وَلِلْبُخَارِيِّ إِغْسِلُ ذَكَرَكَ
وَتَوَضَّأُ وَطَسَمَ تَوَضَّأُ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الاجمالي ! الأدب مطلوب مع الاصحار فهذا صهر سيد الابرار
يفغبه الحياء أن يسأل عما يستحي من ذكره؛ عادة
لكانة ابنته منه ﷺ فيأمر المقداد أن يسأل النبي ليقدر له الحكم الشرعي .
والرسول يجيب أمام ملا من الناس وفيهم على رضى الله عنه ويقرر لهم أن
المذمى حدث من الأحداث ينقض الوضوء ويغسل الذكر منه ولا يوجب الغسل .

التحليل اللفظي

المذمى : ماء أبيض لزوج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته .
مذاء : صيغة مبالغة وهو الذى يكثر منه خروج المذمى .
فاستحييت : الحياء انكسار نفساني يعرض للإنسان من خوف ما يعاتب به
أو يذم عليه .

المقداد بن الأسود صحابي روى (٤٢) حديثاً كان فارس المسلمين يوم بدر
وهاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد قال النبي ﷺ أمرني الله بحب أربعة فذكر

منهم المقداد^(١)؛ وقد أخذ عنه ابن عباس مات سنة ثلاث وثلاثين وهو
ابن سبعين سنة .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ — جواز الإنابة في الفتوى .
- ٢ — حسن المعاشرة مع الأقارب .
- ٣ — استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا .
- ٤ — الجمع بين مصلحة استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم .
- ٥ — خروج المذى ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل .
- ٦ — إثبات نجاسة المذى ووجوب غسل الذكر منه .

علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ابن عم الرسول
وروى الحديث ؛ يكنى أبا تراب ؛ وأمه فاطمة بنت أسد
روى (٥٨٦) حديثاً شهد المشاهد كلها إلا تبوك وهو أول من أسلم من الصديان
استشهد في رمضان سنة أربعين وعمره ٦٣ سنة .

٢٤- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ
قَالَ: سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) وأسماء الأربعة هم : علي ، المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان
الفارسي رواه الترمذي عن بريدة وقال حديث حسن .

المعنى الإجمالى أصل من أصول الإسلام وقاعدة جلييلة من قواعد الفقه هي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وأنه لا أثر للشك الطارىء عقبها فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة وفى هذه القاعدة تظهر سماحة الإسلام وتبجلى حكته فلو تركت الأمور للظنون لاختلت الأحوال وتعقدت الأمور .

التحليل اللفظى

شكى : من شكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله .
 يخيل إليه : يشبه له والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما والمراد منه ما عدا اليقين .
 أنه يجد الشيء : المراد به الريح يخرج من الدبر .
 لا ينصرف : لا يخرج من الصلاة .
 حتى : إلى أن .
 يسمع صوتاً : من دبره .
 أو يجد ريحاً : يشمه بأنفه والمراد تيقن الحدث ولو لم يسمع أو لم يشم لعارض .

فقه الحديث

- ١ — مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل .
- ٢ — ترك الاستحياء فى العلم أسوة بالصحابة الذين كانوا يشكون للنبي ﷺ ما ينزل بهم .
- ٣ — العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاصة اسمه إلا للضرورة .
- ٤ — تقرير القاعدة (أن اليقين لا يزول بالشك) .

راوى الحديث عباد بن تميم بن عُزَيرة المازنى روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن عاصم وأخذ عنه يحيى بن سعيد وثقه النسائى .

٢٥- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ
لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ
فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى تَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَتَى بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَسَامَ
فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

رَأَى الشَّارِعَ نَعَطَ عَلَى الْبَيْنِ وَنَكَرَ مِنْ حَمَلِهِمْ نَحْفَ
المعنى الإجمالي
عنا نجاسة بولهم بشرطين - لم يطعم إلا اللبن ولم يبلغ
الثانية - وجعل تطهير ذلك بالرش ، وأغلظ في بول الصبية وجعل تطهير ذلك
بالغسل ، أما غير البول من النجاسات فهما فيه سواء . قال أحمد والشافعي
بتخفيف نجاسة بول الغلام قبل تناوله الطعام ، وقال أبو حنيفة والمشهور عن مالك
هما سواء فيفسلان جميعا .

التحليل اللفظي

حجروه : مجتمع التوب من الإنسان إذا جلس (العَبَّ) .

فدعاه بماء : طلب ماء .

فنضحه على توبه : رش الماء على التوب من غير سيلان .

بصبي : الذي لم يأكل ولم يشرب إلا اللبن للتغذي .
فأتبعه إياه : صب الماء على الثوب حتى غمره من غير سيلان .

فصل الحديث

- ١ - جواز حمل الأطفال إلى أهل العلم .
- ٢ - تواضع الرسول ﷺ ورفقه بالصغار وحسن معاشرته مع الكبار .
- ٣ - تخفيف حكم نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ولم يبلغ الحولين والاكْتفاء بتطهيره بالرش بخلاف بول الصبية فلا بد من غسله .

راوي الحديث أم قيس بنت محسن الأسدية أخت عكاشة من المهاجرات الأولى روت (٢٤) حديثاً وروى عنها وابصة بن معبد وعمره بنت عبد الرحمن طال عمرها بدعوة النبي ﷺ .

٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَهَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِذَنْوَابٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَبَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالي لقد بعث الرسول ﷺ رءوفاً بالناس مرشداً لهم على خلق عظيم رحيم بالجاهل إذا ارتكب مخالفة .

ثار الصحابة على الأعرابي الذي بال في المسجد وكان حديث عهد بالإسلام فنهام الرسول عن ذلك للضرر الذي ينشأ بانحسار بوله إذا قطعه أو بتنجيس ثوبه وبدنه وانتشار النجاسة في المسجد إذا لم ينقطع البول ودلهم على كيفية تطهير الأرض المتنجسة .

التخيل اللقظي

- أعراياً : نسبة إلى الأعراب سكان البوادي قيل اسمه ذو الخويصرة اليماني .
- طائفة المسجد : ناحية من أرضه .
- فجزره الناس : نهروه . والزجر المنع والنهي بشدة .
- قضى بوله : انتهى من بوله .
- بذنوب من ماء : دلو مملوء بالماء .
- فأهريق عليه : صب عليه .

فقه الحديث

- ١ — الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ما لم يرتكب المخالفة استخفافاً أو عناداً .
- ٢ — جواز مبادرة المرء وسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه .
- ٣ — دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما .
- ٤ — نجاسة بول الآدمي .
- ٥ — احترام المساجد وتنزيهاها عن الأفتادار وكان هذا مقررأ لديهم ولهذا سارعوا بالإنكار .
- ٦ — طلب المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمر الرسول لهم بصب الماء .
- ٧ — الأرض المتنجسة تطهر بصب الماء عليها عند الجمهور وعند الحنفية تطهر الأرض المتنجسة بالجفاف .

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِطَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ
 وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي
 لم يترك الشارع صغيرة ولا كبيرة إلا بيّن لنا حكمها وأرشدنا إلى حكمها . أمرنا بإزالة الغلقة (الجلدة التي تغطي حشفة الرجل) وحضنا على حلق شعر العانة بأى لون من ألوان الإزالة ، ومنعنا من التشبه باليهود فحضنا على قص الشعر النابت بالشفة العليا ، وقص ما طال من الظفر عن اللحم ثملا تتراكم تحته الأوساخ فيمنع وصول الماء إلى الأصابع ، وتنف شعر الإبط لأنه محل الريح الكريهة المجتمع بالعرق فيتلبد . وتنف يضعف الشعر . فالإسلام دين النظافة والحضارة .

تحليل اللفظي

الْفِطْرَةُ خمس : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه وخصالها عشرة وقوله في الحديث خمس عدد لا مفهوم له .

الْخِطَانُ : اسم لفعل الختان وسمى به المحل (الجلدة التي تقطع لختان الرجل) : الحرف المستدير على أسفل الحشفة والذي تترتب الأحكام على تضييبه في الفرج ، وختان المرأة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج .

الْإِسْتِحْدَادُ : إزالة الشعر النابت على القبل بأى شيء كان .

قَصُّ الشَّارِبِ : قص الشعر النابت على الشفة العليا .

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (١) : قطع ما طال عن اللحم منه . والأظفار جمع ظفر .

(١) وفي نسخة : قلم الأظفار .

تتف الإبط^(١) : إزالة ما ينبت عليه من الشعر لأنه محل الرجح الكريهة ،
فشرع تتفه ليضعف به الشعر والتتف أفضل لأن الحلق يهيج الشعر . والإبط
جمع آباط .

فِتْ الحَدِيثِ

بيان سنن الفطرة : الحتان ، حلق العانة ، قص الشارب ، تقليم الأظافر ،
تتف الإبط ، قال الشافعي وأحمد ومالك بوجوب الحتان وبه أيضاً قال أبو حنيفة ،
غير أن الواجب والفرض عنده بمعنيين ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب
ما ثبت بدليل ظني . واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الحتان . قال الماوردي
له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت
الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من الولادة فإن أخر في الأربعين
فإن أخر في السنة السابعة .

من أضح الحديث
الجماعة وهم البخاري^(٢) ، مسلم^(٣) ، النسائي ، أحمد ،
أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه .

النسائي : أحمد بن شعيب الخراساني (نسبة إلى نساء مدينة بخراسان) ولد سنة
خمس عشرة ومائتين ، سمع من سعيد واسحق بن راوية وغيرهم من أئمة هذا الشأن
بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وقد تفرد بالمعرفة والإتقان
واستوطن مصر وكانت وفاته سنة ثلاث ومئاة بالرملة ودفن ببيت المقدس .

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، روى عن
ابراهيم بن سعد ويحيى بن أبي زائدة وخلائق وروى عنه ابن معين وأبو زرعة
وخلق . قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا
أزهد من أحمد بن حنبل قيل لأنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، ولد سنة أربع
وستين ومائة ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وعمره ٧٧ سنة .

(١) وفي : نسخة تتف الآباط

(٢) تقدمت ترجمتها من (٨)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني سمع الحديث من الإمام أحمد
وسليمان بن حرب وغيرهما وروى عنه خلائق كالنسائي والترمذي ، ولد سنة
اثننتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (نسبة إلى المدينة القديمة على
طرف نهر جيحون ببلخ) سمع الحديث من البخاري وغيره من مشايخ البخاري
مات بترمذ سنة سبع وستين ومائتين وكان رحمه الله ضريراً .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني روى عنه خلائق وكان
أحد الأعلام . ولد سنة سبع ومائتين ومات سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين .

السئلة:

ما هو المذى وما حكمه ؟ فى الحديث الأول من الباب صيغة مبالغة فما هى ؟
ما حكم استنابة المقداد فى السؤال ؟ ما هو الحياء ؟ فى حديث عباد بن تميم قاعدة
جلية فاشرحها وفى الحديث أدب فبينه ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : يخيل ،
يمجد الشيء ، حجره ، النضح ، أعرابي ، زجر ، ذنوب ، طائفة ، أهريق ، الفطرة ،
الختان ، الاستحداد ؟ ما حكم بول الصبي إذا لم يطعم وبين اختلاف العلماء فيه ؟
ما حكم بول الصبي إذا طعم وبول الصبية ؟ لم زجر الناس الأعرابي ولماذا نهاهم
الرسول عن ذلك وماذا يؤخذ من القصة ؟ كيف تطهر الأرض من النجاسات ؟
من هم الجماعة واسرد بعض تراجمهم .

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَخْتَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئَتْ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتِ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
لقى النبي ﷺ أبا هريرة في أحد شوارع المدينة فإذ رأى أنه جُنُبٌ حتى تسلل وكر راجعاً ثم اغتسل وجاء إلى النبي ﷺ وكان الأمر غريباً في حد ذاته أن يتحاشى أصحاب الرسول مقابلته خصوصاً من كان أكثرهم ملازمة له (كأبي هريرة) وكان أدباً نبوياً أن يعتب الرسول على تسلله وأن يسأله عن مكان مجيئه وتأكد الرسول أن الرسول رأى وأن سؤاله كان عن سر اختفائه لا عن مكان قدمه فقال: كنت جنباً حين لقيتني فكهرت أن أجالسك وكان اعتذاراً عجيباً دعا الرسول أن يقول سبحانه الله تعجباً من أبي هريرة كيف خفي عليه أن المؤمن لا ينجس بالجنابة .

التخيل اللفظي

الغسل: استعمال الماء في جميع أجزاء البدن .

الجنابة: في اللغة البعد وسمى الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر وشرعا صفة حكيمية تمنع من قامت به من الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك .

في بعض طرق المدينة : أحد شوارعها .

فأنخست : تواريت حتى لا يراني .

سبحان الله : معناه تنزيهاً لك يا ربنا من الصاحبة والأولاد والشركة وهو مصدر قائم مقام فعله فيجب حذفه واستعماله هنا بقصد التعجب كأنه قال : عجباً لك كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر .

إن المؤمن : ذاته وفي بعض النسخ ان المسلم .

لا يتنجس : لا يتنجس حياً ولا ميتاً .

فصل الحديث

١ - جواز الإنصراف لقضاء الحوائج قبل الاغتسال من الجنابة .

٢ - جواز تأخير الاغتسال عن أول وقته .

٣ - استحباب احترام أهل الفضل بتوقير جلسهم لهم فيكون على أحسن الصفات وأكمل الهيئات معهم ، فعلى طالب العلم حين مجالسة شيخه والاستماع لدرسه أن يكون على أحسن حال متطهراً .

٤ - العالم إذا رأى من تابعه أمراً خلاف الصواب سأله عنه وبين له حكمه والصواب في ذلك .

٥ - التواضع لله ومواساة الفقراء واتلاف قلوب المؤمنين .

٦ - التسليح عند التعجب .

٧ - طهارة الجنب وجواز مجالسته وأن نجاسته حكيمة .

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ

وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى
 إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ
 أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ تَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
 فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى لِسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ
 ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
 تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى
 رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَتَحَّى فَنَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ
 بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرُدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
 غسل الجنابة له صفتان : مجزئة وكاملة ، فأما الأولى
 فهي أن يعتم جميع جسده بالماء بحيث لا تبقى لمعة
 لم يصلها فان تحت كل شعرة جنابة . والثانية أن يبدأ بطهارة الخبث قبل الحدث
 ويقدم أعضاء الوضوء على غيرها ويبدأ بالأعلى قبل الأسفل وباليأسر
 قبل المياسر .

التخليل اللقظي

- الجنابة : الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل .
- ثم يخلل بيده شعره : يدخل الماء بأصابعه بين الشعر .
- ظن : الظن هنا بمعنى التحقق .
- أروى بشرته : أشبع ما تحت الشعر بالماء .
- أفاض عليه : أسال الماء عليه .
- سأر جسده : باقى جسده .
- تغترف منه جميعاً : الإغتراف أخذ الماء باليد .
- وضوء الجنابة : بفتح الواو الماء الذى مهيء للغسل من الحدث الأكبر .
- فأكفأ يمينه على يساره : صب الماء باليمين على الشمال .
- غسل فرجه : الفرج يطلق على القبل من الرجل والمرأة .
- ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط : مسح يده بالتراب مبالغة فى تنظيفها من أثر الإستنجاء لإزالة الرائحة الموجودة بها .
- ثم أفاض الماء على رأسه : أسال الماء على رأسه .
- ثم غسل جسده : غسل باقى جسمه .
- ثم تنحى : ابتعد قليلا .
- فلم يردّها : لم يأخذ الخرقة (المنشفة) .
- ينفض الماء : يتره بيده .

فصل الحديث

- ١ — البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .
- ٢ — الإستنجاء قبل الوضوء وكونه باليد اليسرى مع المبالغة فى تنظيفها لاطمئنان النفس لذلك .

- ٣ — استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل من الجنابة تشریفاً لها .
- ٤ — تحليل الشعر ليصل الماء إلى منابت الشعر فتحت كل شعرة جنابة .
- ٥ — جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد .
- ٦ — جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر .
- ٧ — بيان عدد الغسلات وصفة الغسل من ابتدائه لانتهاه .
- ٨ — عدم استعمال التنشيف لأعضاء الوضوء والمستحب تركه كما قال الشافعي وأباحه الجمهور مستدلين على ذلك بحديث سلمان الفارسي :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَهُ
 أخرجه ابن ماجه .

راوى الحديث ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين روت (٤٦) حديثاً وروى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وجماعة توفيت سنة إحدى وخمسين بوادى سرف .

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُقْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الجنب في حال جنابته يكون عرضة لأذى الشياطين وذلك بسبب بُعد الملائكة عنه لحث الشارع الجنب على الوضوء إذا أراد أن ينام لأن الوضوء يكون حصناً له في الجملة ولأن وضوءه قد يجره إلى الاغتسال .

التحليل اللفظي

أيرقد أحدنا وهو جنب : سؤال استفهام ؟ والمعنى هل ينام الانسان وهو محدث حدثنا أكبر .

فِيتِ الْحَدِيثِ

- ١ - جواز تأخير غسل الجنابة .
- ٢ - تخفيف الجنابة بالوضوء لانه طهارة صغرى وحكمة ذلك ألا يجرم بركة صحة الملائكة الكرام .

٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ هَلْ عَلَى
الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
"نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
الله سبحانه وتعالى يصور الاجنثة في الارحام كيف يشاء فالطفل تارة يشبه اياه واعمامه وتارة يشبه اومه واخواله ، فأي الماء من سبق كان الشبه له . وقد أوجب عليه الصلاة والسلام الاغتسال على المرأة بالانزال في الاحتلام كما أوجب ذلك على الرجل لأن الفسقاء شقائق الرجال .

التحليل اللفظي

أم سليم بنت ملحان أخت أم حرام وأم أنس بن مالك صحابية جلييلة روت (١٤) حديثاً وعنها أنس . عن جابر مرفوعاً دخلت الجنة فاذا أنا بالريمضاء امرأة أبي طلحة .

لا يستحى من الحق : الحياء لا يمنع من طلب الحق ومعرفته .

احتلمت : رأت في منامها ما يرى الرجل من حالات الاتصال الجنسي .
 رأت الماء : منيا في فرجها إذا جلست على قدمها وأحست به ، ومنى المرأة
 ماء أصفر رقيق قد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما :
 أحدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل - قريب من رائحة العجين - وثانيهما التلذذ
 بخروجه وفتر شهوتها عقب خروجه منها .

فقه الحديث

- ١ - عدم الاستحياء في السؤال عن أمر من أمور الدين .
- ٢ - حرص الصحابييات على التفقه في الدين .
- ٣ - النساء يحتلن كالرجال .
- ٤ - غسل المرأة لا يكون إلا برؤية الماء (المنى) .

أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم
 المؤمنين روت (٣٧٨) حديثاً أخذ عنها نافع وابن
 المسيب وخلق توفيت سنة تسع وخمسين قال الذهبي هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

راوي الحديث

٣٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي
 تَوْبِهِ . وَفِي لَفْظِ مُسَلِّمٍ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَيْسَرٍ فِيهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

لمعنى الإجمالى
 كرم الله الإنسان وفضله على سائر الحيوان بكرم
 محنته وطهارة أصله ، لقد أخبرت أم المؤمنين عائشة
 رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله يابساً وتغسله رطباً .

التحليل اللفظي

الجنابة : المنى من باب تسمية الشيء باسم سببه ، والمنى ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وخروجه يعتب فتوراً في الرجل ورائحته كرائحة طاع النخل - قرية من راتحة العجين - .

وإن بقع الماء في ثوبه : لا يزال الثوب مبلولاً من أثر غسله .

لقد كنت أفركه : أدلكه حتى يتفتت ويذهب الأثر .

فركاً : مصدر تأكيدى تقريرى .

فقه الحديث

غسل المنى إذا كان رطباً وفركه إذا كان يابساً . وللأئمة أقوال في ذلك قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد أنه نجس واستدلوا على ذلك بروايات الغسل وحديث عمار : إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ وقاسوه أيضاً على سائر الفضلات المستقدرة لانضباطها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجري مجرى البول . وأول مالك حديث الفرك بأنه مع مخالطة الماء وحت عائشة له من ثوب النبي ﷺ لعله لم يشعر به ، أو لأن منيه طاهر وهو من الخصائص ، وعند أبي حنيفة يُغْسَلُ الرطب بالماء ويحت اليابس منه عملاً بالحديثين كما في ذلك النعل ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وأحمد في أصح الروايتين عنه أنه طاهر واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ وَالْبُصَاقِ وَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِمِزْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَهُ إِخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِي فتشبيهه بالمخاط والبراق

دليل على الطهارة والأمر بالمسح بالخرقة أو الأذخرة لإزالة الدرن المستكره
بقاؤه في ثوب الصلاة .

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَتَدَّ وَجِبَ الْغُسْلُ. " وفي لفظ " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ " .

الإيلاج بمضيق الحشفة من موجبات الغسل لما فيه
المعنى الإجمالي من الامتزاج الجنسي بين الزوجين سواء وقع إنزال
أم لا ؟ وقد رخص الشارع في صدر الإسلام لجعل إيجاب الغسل من إنزال
الماء فقط فقال (الماء من الماء) ثم أمر بالاعتسال من الإيلاج لأن الجنابة
في كلام العرب تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال .

التحليل اللفظي

إذا جلس : الرجل المعلوم من السياق .
شعبها الأربع : يديها ورجليها .
ثم جهدها : كدها بحركته واجتهد بها وهو كناية عن حالة الاتصال الجنسي .

فقه الحديث

- ١ - استحباب الكناية بما يفحش ذكره .
- ٢ - وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يحصل الإنزال .

٣٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ فَسَأَلُوا عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ
رَجُلٌ: "مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ
أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرَابَةَ فِي لَفْظِ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا."

قال: الرجل الذي قال لا يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أبو محمد بن الحنفية .

المعنى الإجمالي لما كان القصد من الغسل تعميم الجسد بالماء كانت
الزيادة على ذلك إسرافاً وإسراف حرام ، من أجل
ذلك حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تقريب المقدار الذي يغتسل به ﷺ
ألا وهو الصاع وليس ذلك بتحديد بل تجوز الزيادة عليه عند الحاجة لذلك .

التجليل اللفظي

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الرحمن المدني الصحابي
المشهور روى (١٥٤٠) حديثاً غزاً تسع عشرة غزوة مات سنة ثمان وسبعين
بالمدينة وعمره (٧٤) سنة .

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد بن أبي الحنفية الفقيه
موثق روى عن أبيه وابن عباس وسليمة بن الأكوع مات سنة خمس وتسعين .

محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية من سبي اليمامة نسب إليها روى عن أبيه وعن عثمان وروى عنه بنوه مات سنة ثمانين .

صاع : مكيال يسع خمسة أرتال وثلث رطل بغدادية .

الرطل : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم .

أوفى منك شعراً : أكثر شعراً .

وخيراً منك : أفضل منك فالرسول أفضل الخلق على الإطلاق .

يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً : يصب الماء ثلاثاً على رأسه .

الرجل الذي قال لا يكفيني : وفي نسخة الرجل الذي قال ما يكفيني .

فقه الحديث

١ - كراهة الاسراف في استعمال الماء لغسل الجنابة .

٢ - استجاب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً عند الغسل .

٣ - الإنكار على من يخالف سنة الرسول الكريم .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي الإمام المعروف بالباقر روى عن أبيه وأبي سعيد وروى عنه الزهري قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وثقه العجلي مات سنة مائة وأربع عشر .

سئلة:

اشرح معاني الألفاظ الآتية : الغسل ، الجنب ، انخنست ، الفك ؟ ما المراد بالتسييح الذي ذكر في حديث أبي هريرة ؟ هل تجوز مجالسة الجنب ؟ بين صفة الغسل المجزئة وصفته الكاملة ؟ لم قدم غسل أعضاء الوضوء في الغسل ؟ ما حكم التنشيف بعد الوضوء والغسل واذكر مذاهب العلماء فيه ؟ ما حكم نقض اليد من ماء الطهارة ؟ ما حكم ضرب اليد بالأرض ؟ هل يجوز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ ما حكم تأخير غسل الجنابة ؟ ما حكم الوضوء للجنب عند النوم ؟ ماذا يجب على المرأة إذا احتلمت ؟ كيف يكون ماء المرأة ؟ ما هو المنى ؟ بين اختلاف العلماء في طهارة المنى ونجاسته ؟ ما حكم الإيلاج بدون إنزال ؟ لم حرص الصحابة على تقدير مقدار ماء الغسل ؟ ما هو الصاع والرطل .

باب التيمم

٣٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي
الْقَوْمِ فَقَالَ : " يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ . فَقَالَ :
عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " . رواه البخاري

المعنى الاجمالي
أكرم الله الأمة المحمدية بخصائص لم تكن للأمم
السابقة فجعل تراب الأرض لها طهوراً عند فقد الماء
فهو طهور المسلم وقد كانت الأمم السابقة من لم يجد منهم ماء أخرت عبادته إلى
حين حصول الماء وهذا فيه مشقة كبرى فجعل الله الصعيد طهوراً لهذه الأمة بدلا
عن الماء لإكراماً لعباده وتيسيراً .

التحليل اللفظي

التيمم : لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد طهور مباح على وجه
مخصوص بنية وشرع في السنة الرابعة في غزوة بني المصطلق بسبب قصة ضياع
عقد السيدة عائشة رضي الله عنها وهو رخصة (١) وقيل عزيمة (٢) .

(١) الرخصة حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب مع قيام السبب للحكم الأصلي .

(٢) العزيمة ما شرع أولا .

- معتزلاً : متحياً إلى جانب .
أصابتي جنابة ولا ماء : أحدثت حدثاً أكبر يوجب الغسل ولا يوجد
عندى الماء اللازم له .
الصعيد : التراب الطمور .

فِتْة الْحَدِيثِ

- ١ - إنكار الإمام الراغب على من لم يُصَلِّ معه وهو في المسجد .
٢ - جواز تيمم الجنب للصلاة إذا فقد الماء .

عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد أسلم أيام خبير
وكان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد والحسن
اعتزل الفتنة وطال مرضه وكانت الملائكة تسلم عليه روى (١٣٠) حديثاً مات
سنة اثنتين وخمسين .

٣٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . قَالَ : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاَجْتَبْتُ فَاَمَّ اَجِدِ الْمَاءِ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ اَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : " اِنَّمَا يَكْفِيكَ اَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَلْكَأ " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْاَرْضَ ضَرْبَةً وَّاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اجتهد عمار بن ياسر الصحابي الجليل فسلك مسلكاً
 المعنى الاجمالي ظاهراً يقتضيه القياس والعقل ذلك أنه لما رأى التيمم
 نائباً عن الغسل ظن أنه لا بد من تعميم الجسد به ولذلك تقلب في التراب تقلب
 الدابة فأبان له عليه الصلاة والسلام كيفية التيمم الشرعي الذي شرعه الله للأمة
 المحمدية بجزى الله عنا نبينا أحسن الجزاء .

التحليل اللفظي

فأجبت : صرت جنباً .

تمرغت في الصعيد : تقلبت في التراب ظناً بأن التيمم للجنباة يلزم فيه تعميم
 البدن بالتراب كما يلزم تعميمه بالماء في الغسل .

فقه الحديث

- ١ - لا لوم على المجتهد إذا بذل جهده وأخطأ ولم يصب الحق .
- ٢ - التعليم التطبيق أوقع في النفس من التعليم القولي .
- ٣ - كفاية التيمم للجنب الذي لم يجد الماء .
- ٤ - بيان صفة التيمم وأنه يجرى فيه ضربة واحدة وبه قال أحمد ،
 وقال الشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن مالك أنه ضربتان والمشهور عند المالكية
 أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .
- ٥ - مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم وبه قال مالك وأحمد ،
 وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد بأن مسح اليد إلى المرفقين واستدلاً بحديث
 ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . وبالقياس
 على الوضوء .

عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان مولى بني
 مخزوم الصحابي الجليل شهد بدرأ والمشاهد وهو من
 السابقين الأولين روى (٦٢) حديثاً قتل بصفين قال على رضي الله عنه : استأذن
 عمار فقال عليه السلام مرحباً بالطيب المطيب .

٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِن
 الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ
 لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ
 الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ - وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ
 قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
 خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
 اختص نبينا الأمين وفضل على سائر الأنبياء والمرسلين
 بخصائص كثيرة منها - التيمم - وهو بدل عن
 الطهارة المائية لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء أو فقدة . ومنها -
 النصر على الأعداء - بما يلقى الله في قلوبهم من الحرف ولو كان بينه وبينهم
 مسيرة شهر . ومنها - إباحة الصلاة في أي مكان من الأرض فكلها مسجد -
 وكانت عبادة من كان قبلنا من الأمم لا تصح إلا في كنايسهم ومعابدهم . ومنها -
 إباحة الغنائم للتمتع بها - وكان من سبق من الأمم محروماً منها وكانت تنزل
 عليها النار من السماء فتحرقها . وقد أعطى ﷺ الشفاعة العظمى لإراحة الناس
 من هول الموقف العظيم بتعجيل الحساب . وقد بعثه الله للناس جميعاً بشيراً
 ونذيراً وكان كل نبي يبعث إلى قومه . اللهم شفعه فينا واجعلنا تحت لوائه يوم
 القيامة إنك سميع تجيب من دعاك يارب العالمين .

التحليل اللفظي

نحساً : تمييز لعدد محذوف تقديره خمس خصال والتون فيه عوض عن
 المضاف إليه .

نصرت بالرعب : الرعب الخوف ومعناه أن الله يقذف الخوف في قلوب أعدائه عند ما يسمعون أن الرسول جهز لهم جيشاً لما استقر في أذهانهم أن أصحاب محمد لا يهابون الموت بل يستعدون به في سبيل نصرته عقيدتهم فالرعب إذا حل في صفوف جيش فتك به وفعل ما لا تفعله السيوف والقدائف فالرعب جندى من جنود النبوة يتقدم بين يديه ﷺ يفزو القلوب .

مسيرة شهر : مسافة شهر وجعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من ذلك .

وفي رواية شهرين (شهراً أمامه وشهراً خلفه) .

مسجداً : موضع سجود وهو محل وضع الجبهة على الأرض ويحتمل أن يكون المراد هو المسجد المعروف ومعناه جعلت لى الأرض كالمسجد في جواز الصلاة عليها فلا تختص بموضع دون آخر .

طهوراً : مطهراً فالتراب مطهر .

المغانم : جمع مغنم (وفي رواية الغنائم) جمع غنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل أو ركاب والغنيمة والمغنم بمعنى واحد .

لم تحل لأحد من قبلى : لأن الغنائم كانت تجمع فتزل نار من السماء فتحرقها إذا كانت مقبولة قال الله تعالى : (حَتَّىٰ يَأْتِيََنَّ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) .

الشفاعة : أى العظمى وهى منحة من الله لنبيه ﷺ لإراحة الناس من هول الموقف بتمجيل حسابهم .

فِي الْحَدِيثِ

١ - تعداد نعم الله اعترافاً بفضله لا للتباهى والفخر بل ليحمل نفسه وغيره ممن ناله شيء منها على الشكر والتفانى في الطاعة لمسدى النعم له سبحانه وتعالى قال تعالى : (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) .

٢ - نصر الرسول ﷺ برعب العدو منه فالرعب من جنده يتقدم بين يديه يفزو القلوب قبل القوالب .

٣ - الإثبات لأحكام شرعية منها أنه لا يختص إيقاع الصلاة بالمساجد .

٤ - الأصل في الأرض الطهارة .

٥ - التيمم يبيح ما منعه الحدث كالماء وهذا مذهب أبي حنيفة فيصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق وقال الجمهور : أنه يبيح الصلاة فريضة وما شاء من النوافل فلا يجمع به بين فريضتين .

٦ - جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض قال أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل ؛ أما ما يصير رماداً إذا احترق كالخشب والحشيش وما يلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم بذلك وقال أبو يوسف لا يصح إلا بالرمل والتراب وقال أحمد والشافعي لا يجزىء غير التراب لما رواه مسلم عن حذيفة (وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدَ الْمَاءَ) وأجاز المالكية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم تدخله صنعة .

٧ - تحليل الغنائم للأمة المحمدية .

٨ - عموم رسالته ﷺ وفضله على سائر الأنبياء .

٩ - الشفاعة العظمى من خصائصه ﷺ وذلك لإراحة الناس من أهوال يوم القيامة بتفجيل حسابهم .

السئلة :

ما هو التيمم لغة وشرعا ومتى فرض وما سبب مشروعيته ؟ هل التيمم رخصة أم عزيمة وما هي الرخصة والعزيمة ؟ ما سر تمزج عمار في التراب ؟ بين مذاهب العلماء في ضربات التيمم ؟ ما حكم المجتهد إذا اجتهد وأخطأ ؟ بين مذاهب العلماء في مسح اليد هل إلى الكوع أم إلى المرفق ؟ أذكر الخصائص النبوية التي في حديث (أعطيت خمسا) ؟ ما حكم التيمم بالتراب وغيره وشرح مذاهب العلماء في ذلك ؟ كيف كان حال الغنائم عند من كان قبلنا من الأمم ؟ لم كانت الشفاعة العظمى ؟ لم جعل الغاية شهراً في الحديث .

بَابُ الْحَيْضِ

٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. "أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "لَا إِنْ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي" - وفي رواية وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْتَرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي. " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
كان الرسول عليه السلام يجلس بين أصحابه وأهله يسأرونهم ويحجب عن أسئلتهم وهذه الصحابة فاطمة بنت أبي حبيش تسأله فيرد عليها الرسول ويقرر لها حكماً شرعياً وطريقاً تمشي عليه وتسلوكه فيفرق لها بين دم الاستحاضة ودم الحيض في الحكم والمخرج ويفتيها ﷺ بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها فإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت فالنساء يعرفن ويميزن ابتداء الدم وانقطاعه بعلامات مخصوصة .

التحليل اللفظي

الحيض : لغة السيلان وشرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات مخصوصة .

فاطمة بنت أبي حبيش (واسمه قيس بن عبد المطلب بن أسد) الأسدية زوج
عبد الله بن جحش مهاجرية وهي التي استحيضت روى حديثها عبد الله بن الزبير.
لأنى استحاض : من الاستحاضة وهي الدم الخارج من فرج المرأة في غير
أوانه من عرق يقال له العاذل .

فلا أطهر : الطهر النظافة والمعنى فلا أنظف من الدم .

ان ذلك : خطاب للتوث .

عرق : دم يخرج من عرق العاذل .

فاذا أقبلت الحيضة : المراد بالإقبال إبتداء دم الحيض .

فاذا ذهب قدرها : مضى وقت الحيض وانقطع دم الحيض المعروف .

فِتْ الحَدِيثِ

١ — جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافتها للرجل فيما يتعلق بأحوال
النساء .

٢ — جواز سماع صوت المرأة للحاجة .

٣ — دم الحيض نجس ومثله دم الاستحاضة فتجب إزالته عن البدن
والثوب والمكان .

٤ — تحريم الصلاة على الحائض .

٥ — جواز وطء المستحاضة وعدم تركها الصلاة .

٦ — دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء قال أحمد
والشافعي يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وقال مالك يستحب لها
الوضوء لكل صلاة وقال أبو حنيفة يجب عليها الوضوء لكل وقت (الفريضة وما
شاءت من النوافل إلى انتهاء وقت الصلاة) ولكل في ذلك مسلك ودليل .

٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ" رَوَاهُ الْجَمَاهُورُ لِأَخِي

المعنى الإجمالي
 كان للنساء في الصدر الأول اعتناء بالسؤال عما أشكل عليهن من أمر دينهن ليعبدن ربهن عبادة صحيحة وكانت قلوبهن مملوءة بالخشية من الله تعالى كما يتجلى ذلك واضحاً في سؤال أم حبيبة وفي احتياطها في الدين حيث كانت تغتسل لكل صلاة مع أن الواجب عليها الوضوء لكل صلاة .

التحليل اللفظي

أم حبيبة : إسمها حبيبة بنت جحش وكنيتها أم حبيب كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وهي أخت زينب أم المؤمنين وأخت حمزة زوج الزبير بن العوام .
 استحيضت سبع سنين : لم يتقطع عنها الدم طيلة تلك المدة .
 فأمرها أن تغتسل : غسل الخروج من الحيض .
 فكانت تغتسل لكل صلاة : كانت تغتسل تطوعاً منها ولم تؤمر به .

فقه الحديث

عدم وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة .

٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ

وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ فِيهَا شِرْتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ
رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
الشارع حكيم أباح لنا الاستمتاع بالحائض بإباحة مقيدة
فأمرها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها وذلك
خشية الوقوع في الوطء المحرم ، كما أجاز الاغتسال للرجل وزوجته من إناء
واحد ، وبين لنا أن المعتكف في المسجد إذا أخرج رأسه منه لا يبطل اعتكافه
إذ لا يعد ذلك خروجاً عرفاً .

التحليل اللفظي

كلا تا جنب : كل واحد منا يجب عليه الغسل .
فأتزر : أشد إزاراً يستر ما بين سرتي وركبتي .
فيما شرتي : تلامس بشرته بشرتي .
وهو معتكف : الاعتكاف لغة لزوم الشيء وشرعاً المكث في المسجد لطاعة
الله تعالى بنية مخصوصة .

فقه الحديث

- ١ - جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد .
- ٢ - جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا
الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر ما بين سرتها وركبتها لتصون به
ما لا يحل مباشرته عن قرب الزوج .
- ٣ - جواز استخدام الحائض .

- ٤ - منع الحائض من دخول المسجد مع العلم بأن بدنها وعرقها طاهران .
 ٥ - لا يبطل اعتكاف المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد حيث لا يعد ذلك خروجاً عرفاً .

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ " مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
 من سماحة دين الإسلام اعتداله في أحكامه التشريعية فلا تفريط ولا إفراط ولا ضرر ولا ضرار ، لقد حرّم وطء الحائض ومباشرتها ما بين السرة والركبة بلا حائل وأباح معاشرتها فيما سوى ذلك كجمالستها والاتكاء في حجرها كما أنه لم يمنعها من استماع القراءة لتلا تحرم من التدبير في الجملة .

التحليل اللفظي

يتكبر في حجري : الاتكاء وضع الرأس في الحجر الذي هو مجتمع الثوب من الإنسان إذا جلس (العبء) .

فقه الحديث

- ١ - طهارة بدن الحائض .
- ٢ - جواز استماع الحائض للقراءة .
- ٣ - جواز قراءة القرآن مضطجماً .

٤٤- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ:
 مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ:
 أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ
 فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا
 نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
 أمر الشارع الحائض بترك الصلاة وبالإفطار من
 الصوم أيام حيضها وحضها على إعادة الصوم ولم
 يأمرها بإعادة الصلاة المتروكة في تلك المدة للشقة الظاهرة والدين يسر .

التحليل اللفظي

ما بال : سؤال استفهام ومعناه لآى شيء .

أحرورية : أجازية . والأحرورية نسبة إلى حروراء موضع بالكوفة
 اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي .

فقه الحديث

- ١ - جواز السؤال لمجرد الاستفادة ولطلب العلم لا للتعنت .
- ٢ - الطهارة شرط في صحة الصلاة والصوم .
- ٣ - قضاء صوم الحائض لورود النص بقضائه .
- ٤ - عدم قضاء صلاة الحائض لأن الأصل عدم القضاء فلا يجب إلا بأمر
 جديد ولم يرد نص بذلك .

معاذة بنت عبد الله المدوية أم الصبياء البصرية
راوى الحديث
المابدة روت عن على وعائشة وروى عنها أبو قلابة
ويزيد الرشك وأيوب وعاصم الأحول وطائفة قال ابن معين ثقة وقال الذهبي
بلغنى أنها كانت تحبى الليل وتقول عجبت لعين تمام وقد علمت طول الرقاد
فى القبور قال ابن الجوزى توفيت سنة ثلاث وثمانين .

فأمة : أقل مدة الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره
خمسة عشر يوماً .

السئلة:

ما هو الحيض والاستحاضة وفرق بين الدمين فى المخرج والحكم ؟ بين مذاهب
العلاء فى المستحاضة ؟ بين حالة اعتاء النساء فى العصر النبوى ؟ لماذا اغتسلت
أم حبيبة لكل صلاة وهل هى مأمورة بذلك وجوباً ؟ ما حكم مباشرة الحائض
وماذا يحل منها وماذا يحرم ؟ هل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج رأسه من
المسجد وما هو الاعتكاف ؟ ما حكم دخول الحائض المسجد وما حكم بدنها وعرقها ؟
هل يجوز للحائض الاستماع لى القراءة ؟ ما حكم من قرأ القرآن وهو مضطجع ؟
لماذا تقضى الحائض الصوم دون الصلاة ؟ ماذا يشترط لصحة العبادات ؟ كم أقل
مدة الحيض وأكثره ؟ اشرح معانى الالفاظ الآتية : أتزر ، فيياشرنى ، يتكىء ،
حجرى ، حرورية .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٥- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ:
”حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ”الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا“
قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ”بِرُّ الْوَالِدَيْنِ“، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: ”الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ“، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
سأل ابن مسعود رسول الله عن أحب الأعمال إلى الله
ليبادر بفعلها لعله يفوز بقسط وافر من فضل الله
فيجيبه الرسول عليه السلام بأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها وأراد
ابن مسعود أن يعرف ما يليها في الفضل ليرغب في المزيد فيعمل ذلك ويجيبه
الرسول ببر الوالدين والإحسان إليهما ، ويسأل ابن مسعود ثالثاً فيجيبه بالجهاد
في سبيل الله ، وكانت رغبة ابن مسعود في المزيد من الخير تدفعه للسؤال بعد هذا
ولكنه خشي الملل والسأمه على الرسول فسكت ولو سأل الزيادة لزاده الرسول
الكريم فقد أوتي الحلم والحكمة وفصل الخطاب .

تُخْلِيلُ اللَّفْظِي

الصلاة: لغة الدعاء وشرعاً أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم .

المواقيت : جمع ميقات وهو الوقت الذي عينه الله لتأدية هذه العبادة .

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين صاحب النعمان شهد بدرأ والمشاهد روى (٨٤٨) حديثاً وروى عنه خلق مات سنة اثنتين وثلاثين وعمره بضع وستون سنة .

أى العمل : وفي نسخة أى الأعمال .

الصلاة على وقتها^(١) : سر التعبير بعلى الإشارة إلى التمكن من دخول وقت الصلاة بحيث لا تؤدى المبادرة بها إلى إيقاعها قبل الوقت والتحقق من دخوله كتمكن المستعلى من المستعلى عليه .

بر الوالدين : البر الإحسان إلى الوالدين والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وعدم الإساءة إليهما .

ثم أى : لاسم استفهام مبتدأ والخبر محذوف تقديره أى الأعمال أحب .

الجهاد فى سبيل الله : لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال . استزادته : طلبت منه الزيادة .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ — أعمال البر يفضل بعضها بعضاً عند الله .
- ٢ — الحث على الصلاة فى أول وقتها .
- ٣ — تعظيم الوالدين وبيان فضل برهما .
- ٤ — فضل الجهاد فى سبيل الله .
- ٥ — حرص الصحابة على الطاعة ولإرضاء الله والتنافس فى مشربة الله ولذا سألو عن أحب الأعمال إليه تعالى .

(١) وفي رواية الصلاة فى أول وقتها . ورواية أخرى الصلاة لوقتها .

٦ - سؤال العالم عن مسائل شتى في وقت واحد حرصاً على الاستفادة وجواز تكرير السؤال .

٧ - الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار خشية ضجره .

راوي الحديث أبو عمر الشيباني : سعد بن أبياس الشيباني الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره وثقه ابن معين روى عن علي وابن مسعود مات سنة خمس وتسعين وعمره (١٢٠) سنة .

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفُلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال: المِرْوَطُ أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ . وَمُتَلَفَعَاتٍ مُتَلَفَعَاتٍ . وَالْفُلَسُ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ النَّهَارِ .

تصف السيدة عائشة رضی الله تعالی عنها خروج المؤمنات إلى المساجد في العصر النبوي متمسترات

ببياهن متخفيات في الظلام لا يعرفن أحد ليشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ويرجعن في الظلام لا يكلمن أحداً ولا يكلمهن أحد . فما أحسن أدب النساء في زمن كانت الفتنة أبعد ما تكون وما أقبح خروجهن لغير حاجة في زمن تحققت فيه الفتنة وعم الفساد .

التجليل اللفظي

لقد : اللام لام القسم تقديره والله .

فيشهد : يحضر .

نساء : لاسم جمع لا واحد له من لفظه . ومفعول يشهد محذوف نعله من سياق الكلام تقديره (يشهد صلاة الفجر معه نساء) .

تتلفعات : صفة لنساء .

ما يعرفن أحد : لا يعرفن أحد . والجملة في محل نصب على الحال .

فقه الحديث

١ - جواز شهود النساء الجماعة في المسجد وليكن في مؤخره بثياب بذلتهن مع ستر محاسنهن .

٢ - استحباب أداء صلاة الصبح في أول وقتها وهذا الحديث حجة الجمهور وقال أبو حنيفة : الأفضل في أدائها الإسفار محتجاً بحديث (أصبحوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجُورِكُمْ) .

٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَوْهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا أَخَدًا، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

بين الرسول ﷺ بفعله الذى يحكيه شاهد العيان
 الصحابي الجليل جابر بن عبد الله أفضل أوقات الصلوات
 الخمس فيقول : ان صلاة الرسول ﷺ للظهر كانت في أول وقتها عند الزوال ،
 والمصر كان يصلها قبل أن تتغير الشمس بالصفرة بعد البياض ، والمغرب في أول
 وقتها عقب التحقق من غروب الشمس ، أما العشاء فكان لاتساع وقتها يتبع
 اجتماع الصحابة وعدم اجتماعهم إذا رأهم اجتمعوا مجل بالصلاة ، وإن رأهم
 تأخروا أخر الصلاة ، أما الصبح فكان يصلها في نهاية ظلمة الليل بعد طلوع ضوء
 الفجر الصادق وقبل أن يضيء النهار .

التحليل اللفظي

الهاجرة : سميت بذلك لأن الناس يتركون عملهم لراحة أجسادهم من كد
 العمل وعناته فكأنهم يتهاجرون .

نقية : صافية لم تدخلها صفرة ولا تغيير .

وجبت : أصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس عن الأفق
 والضمير يعود على غير المذكور للعلم به من السياق وهو الشمس .

أحياناً وأحياناً : جمع حين لاسم مهم يقع على القليل والكثير من الزمان
 والمعنى كان يصل العشاء في أحيان بالتقديم وفي أحيان بالتأخير وهما منصوبان
 على الظرفية .

بفلس : الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

فقه الحديث

- ١ - معرفة أوقات الصلوات .
- ٢ - المبادرة إلى الصلاة في أول أوقاتها .
- ٣ - الحرص على عدم التفتير بتأخير الجماعة إذا اجتمع المصلون .

٤ - تعجيل صلاة المغرب لضيق وقتها .

٥ - جواز تأخير صلاة العشاء ، وحده ثلث الليل الاول .

٦ - فضيلة كثرة العدد في صلاة الجمعة .

٤٨- عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: "دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْنُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَفْتَلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
امتاز أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم وعن سائر أصحاب الانبياء بالحرص على معرفة أقواله وأفعاله وضبط سائر أحواله وتقريراته ونقلها للناسي بها وتبليغ الأحكام الشرعية فلذا ضبطوا لنا كيفية صلاته ﷺ وتحديد مراقبتها ومقدار تلاوته فيها وبيان ما يقدم من الصلاة في أول وقتها وما يؤخر رعاية لإجتماع الناس ومراعاة للمصالح العامة .

التحليل اللفظي

أبو برزة الأسلمى : فضلة بن عبيد الأسلمى شهد الفتح روى (٤٦) حديثاً وروى عنه أبو العالية وأبو عثمان النهدي مات بالبصرة سنة أربع وستين .

المكتوبة : المفروضة التي فرضها الله على جميع عباده .

كان يصلى : لفضلة كان تشعر عرفاً بالدوام والتكرار .

الهاجرة (١) : شدة الحر وقوته بعد الزوال سميت بذلك لأن الناس يتركون أعمالهم للراحة فكأنهم يتهاجرون .

تدعونها الأولى : تسمونها بذلك وهي صلاة الظهر وسميت الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وظهرت في الإسلام .

تدحض الشمس : تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

إلى رحله : إلى مسكنه خارج المدينة .

أقصى المدينة : آخرها .

والشمس حية : يبيض شديدة الحرارة قوية الأثر لا تزال في شدتها وحرارتها

ونسيت ما في المغرب : قال أبو المنهال نسيت ما قاله أبو برزة في بيان وقت

صلاة المغرب .

تدعونها العتمة : تسمونها بالعتمة التي هي الظلام ومعناه أن الأعراب يسمونها

العتمة لكونهم يعمون بحلاب الإبل (يؤخرونه إلى شدة الظلام) .

وكان يكره النوم قبلها : قبل العشاء ثلثاً يستغرق في سبات عميق فيخرج

وقتها المختار .

والحديث : التحدث مع الناس بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح بين

المسلمين .

بعدها : بعد العشاء لثلاثا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل ولتكون الصلاة خاتمة عمله بعد تكفير خطيئته .

ينفتل : ينصرف .

من صلاة الغداة : من صلاة الفجر .

حين يعرف الرجل جلسه : وذلك بضوء الفجر .

وكان يقرأ بالستين إلى المائة : إذا اختصر قرأ ستين آية في صلاة الفجر ، وإذا طول قرأ مائة آية .

فصل الحديث

١ - أفضلية أداء الصلاة في أول وقتها .

٢ - استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يحصل من ذلك مشقة على الناس .

٣ - الحرص على عدم التفتير بتأخير الجماعة إذا اجتمع المصلون .

٤ - كراهة النوم قبل العشاء لثلاثا يكون سبباً لنسيانها أو تأخيرها عن وقتها .

٥ - كراهة الحديث بعد العشاء لثلاثا يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن صلاة الصبح إلا الحاجة كذاكرة درس أو مؤانسة ضيف أو مسامرة عرس .

٦ - التكبير لحضور صلاة الفجر والخروج من المسجد بعد الضياء .

٧ - إطالة القراءة في صلاة الفجر أسوة بالرسول الكريم .

راوي الحديث أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي البصري روى عن أبيه وأبي بردة وروى عنه عوف وشعبة وثقه ابن معين والنسائي مات سنة مائة وتسعة وعشرين .

٤٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" **وفي لفظٍ لِسَامٍ** "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاةِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الشِّرْكَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ - حَتَّى اخْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ نَارًا - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ

المؤمن الكامل يندم أشد الندم إذا حصل منه تقصير **المعنى الاجمالي** في حق بارئته فهذا سيد الانبياء والمرسلين يدعو على من تسبب له في تأخير الصلاة عن وقتها ويندم على هذا التأخير الذي لم يكن مقصوداً بل بشغل شاغل وهكذا ينفع الندم إذا كان التقصير غير مقصود ، ولما كانت صلاة العصر تأتي على الناس في زمن شغلهم أو راحتهم غالباً جعلها الشارع الصلاة الوسطى وجعل تاركها كأنما فقد أهله وماله فلذا دعى صلى الله عليه وسلم على الكفار .

التحليل اللفظي

يوم الخندق : يوم الغزوة المشهورة بغزوة الخندق وسميت بذلك لحفر الخندق حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي لأنه من مكاييد الفرس ويطلق على هذه الغزوة أيضاً يوم الأحزاب وذلك لاجتماع طوائف من مشركي قريش وغطفان واليهود ومن على ساكنتهم على حرب المسلمين وذلك في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة .

شغلونا : ألهانا العدو عن أداء الصلاة . أما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل تؤدي الصلاة على حسب الحال كما تراه موضحاً في صلاة الخوف .

وله : لمسلم .

ملا الله أجوافهم ناراً أو حشأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً : جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والمات وعندهم في الدنيا والآخرة فهو دعاء عليهم أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة . وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة فكانه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها .

فقه الحديث

١ - جواز الدعاء على المشركين .

٢ - تسمية صلاة العصر بالصلاة الوسطى .

٣ - وجوب قضاء الصلاة الفائتة بعذر .

٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَعْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ فَنَجَّحَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقْدَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ:

”لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ
الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ“. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً

المعنى الإجمالي
مواقيت الصلاة المفروضة معلومة وأولها أفضلها إلا
وقت العشاء فإنه يمتد إلى الثلث الأول من الليل
وأفضله عند آخر الثلث الأول منه لكنه ﷺ كان يراعى الأخف وعدم التكلف
الشاق بأتمته خوفاً من أنهم لا يستطيعون ما يأمر به فلذا رحم أتمته فترك الأفضل
رفقاً بهم وشفقة عليهم وكان بالمؤمنين رحيماً .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتظرون العشاء ليصلوها جماعة مع
الرسول وكان في بعض الأحيان لا يخرج إليهم إلا متأخراً بعد أن يغلبهم النوم
من تعب النهار فإذا تقدم الرسول للصلاة صلوا ولم يتوضؤوا لأنهم كانوا جلوساً
متمكنين من الأرض .

التحليل اللفظي

أتم النبي : أخر صلاة العشاء حتى اشتدت ظلمة الليل .

رقد النساء والصبيان : ناموا جميعاً وخص النساء والصبيان لأنهم مظنة قلة
الصبر ومحل الشفقة بخلاف الرجال .

لولا أن أشق على أمتي : أشق من المشقة لأن الرسول ﷺ كان يراعى
الأخف على أتمته وقد رأى أن هذا الأمر يصعب عليهم . وأن وما دخلت عليه
في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف والتقدير لولا المشقة موجودة على الناس
لاخرتها إلى وقتها المختار .

لأمرتهم : أمر لإيجاب لا استجابة .

فقه الحديث

١ — النوم من جالس متمكن من الأرض لا ينقض الوضوء وللأئمة أقوال في نقض الوضوء بالنوم قال الشافعي إن نام ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه وإلا نقض وقال أبو حنيفة إن نام على حالة من حالات الصلاة : كأن نام قائماً أو ساجداً أو قاعداً لم ينتقض وضوءه وإلا نقض وقال أحمد إذا نام قاعداً أو قائماً لم ينتقض الوضوء وإلا نقض . ونظر مالك إلى صفة النوم فقال إن كان لا يحس بما فعل بحضرتة (وهو الثقيل) انتقض وضوءه وإن كان يحس بما فعل بحضرتة (وهو الخفيف) فلا ينتقض وضوءه .

٢ — مشروعية انتظار الإمام إذا تأخر عن الحضور في أول الوقت .

٣ — فضل التيسير في الأمور الشرعية وكراهة ما يشق منها .

٤ — صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الإيجاب .

٥ — رأفة الرسول بأمتة حيث لم يكلفهم ما لا يطيقون .

٦ — إمتداد وقت العشاء فالصلاة في آخر وقته أفضل إذا لم يحصل تكليف على الناس .

٧ — تنبيه الأكاابر لاستئارة فائدة منهم أو احتمال غفلة .

٨ — جواز حضور النساء صلاة الجماعة بشرط أمن الفتنة وخروجهن في غير ثياب الزينة .

٩ — جواز حضور الصبيان صلاة الجماعة بشرط أن لا يحصل منهم تشويش .

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: "إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ"
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَخْوًةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ
 بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِثَانِ".

لا تشغل قلبك أيها المصلّي وأنت واقف بين يدي ربك
 المعنى الإجمالي في الصلاة وليكن إقبالك في مناجاتك له على أكمل
 حال خالي البال لا يشغلك شاغل أمامك كطعام جيز للعشاء لأن الصلاة بحضرة
 مكروهة ولا تحبس بولك وغائطك وريحك ثملا يتشتت عقلك ويشغل قلبك
 فيذهب كمال الخشوع الذي هو أساس الصلاة .

التحليل اللفظي

العشاء : الطعام .

بحضرة الطعام : الذي يريد أكله لاشتغاله به .

يدافعه الاخبثان : الاخبثان وهو الخارج من القبل أو الدبر فالصلاة مع
 حبس البول أو الغائط أو الريح مكروهة . وفي نسخة يدافع الاخبثين .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - استحباب قطع الشواغل وحضور القلب في الصلاة .
- ٢ - وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل الأول .
- ٣ - كراهة الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الاخبثين لما في ذلك من
 اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع .

٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا :
 شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مُرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ
 الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
 وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ" رَوَاهُ ابْنُ مَرْجَانٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ ،
 وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ
 السُّلَمِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالصَّنَابِجِيُّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

المعنى الإجمالي
 الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عدول لا شك في
 شهادتهم وصدق حديثهم وقد قرر ابن عباس تزكيتهم
 في صدر حديثه ليكون أدعى لقبوله وبين فضل الفاروق وأنه أكثرهم عدالة
 وقد قرر عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة في وقتين بعد الصبح حتى تشرق
 الشمس وبعد العصر حتى تغرب وحكمة النهي عن ذلك أن الشمس تشرق وتغرب
 بين قرني شيطان فهى عن الصلاة حيثئذ حذراً من التشبه بالمشركين .

التحليل اللفظي

- شهد عندي : أعلني وأخبرني .
- رجال مرضيون : عدول لاشك في صدقهم ودينهم .
- وأرضاهم عندي عمر : أعدلهم عمر رضى الله عنه .
- بعد الصبح : بعد صلاة الصبح .
- حتى تشرق الشمس : ترتفع قدر رح وتضيء . وفي نسخة حتى تطلع الشمس والمراد بالطلوع طلوع مخصوص أى تطلع الشمس مرتفعة .
- بعد العصر : بعد صلاة العصر .
- حتى تغرب : تغيب الشمس ويتكامل غروبها .
- لا صلاة : نفي بمعنى النفي .
- ترتفع الشمس : ارتفاعها قدر رح .
- تغيب الشمس : تغرب الشمس ويتكامل غروبها .

سلبه بن الاكوع السلمى أبو مسلم المدني بايع تحت الشجرة وكان شجاعا راميا يسابق الفرسان على قدميه روى (٧٧) حديثاً مات سنة أربع وسبعين وعمره (٨٠) سنة .

سمرة بن جندب الفزارى نزل البصرة وكان من الحفاظ المكثرين صدوق الحديث روى (١٢٣) حديثاً توفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

زيد بن ثابت الضحاك التجارى المدنى كاتب الوحي أحد نجباء الانصار شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبي ﷺ القرآن وجمعه في عهد الصديق وولى قسمة غنائم اليرموك روى (٩٢) حديثاً مات سنة خمس وأربعين .

معاذ بن عفراء قال ابن هشام هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن سواء بن غنم ابن مالك بن التجار .

كعب بن مرة نزيل البصرة صحابي روى عنه شرحبيل بن الصميت وغيره مات بالأردن سنة سبع وخمسين .

أبو أمامة الباهلي صدى بن مجلان الباهلي صحابي مشهور روى (٢٥٠) حديثاً آخر من مات من الصحابة بالشام سنة إحدى وثمانين بمصر .

عمرو بن عبسة السلمي أبو نجيح روى (٤٨) حديثاً أسلم بمكة ورجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر وأحد والخندق والحديبية وخيبر قال أبو سعيد لأنه رابع أو خامس في الإسلام نزل الشام وسكن بها إلى أن مات في خلافة معاوية .

الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الرحمن مخضرم روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة وابن محيرز وثقه ابن سعد مات في خلافة عبد الملك .

فصل الحديث

كراهة الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب قال النووي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح واختلف الأئمة رحمهم الله في النفل الذي له سبب^(١) بعد صلاة الصبح والعصر فجوز ذلك الشافعي بلا كراهة كما جوز أيضاً مطلق النفل بحرم مكة وحرمه أبو حنيفة واستثنى صلاة عصر يومه وحرمه مالك أيضاً ووافقه أحمد في التحريم إلا ركعتي الطواف .

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة روى (١١٧٠) حديثاً مات سنة أربع وسبعين .

راوي الحديث

(١) كتحية المسجد وصلاة العيدين وصلاة الجنائز وصلاة الكسوف .

٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا" قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ
 فَنَوَّضْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
 المحافظة على أوقات الصلوات واجبة وحرص النبي
 وأصحابه على ذلك معلوم غير أنه قد تعرض موانع
 تؤدي إلى التأخير وذلك للتشريع للأمة في معرفة كيفية قضاء الفوائت ولهذا غضب
 الفاروق وسب كفار قريش لأنهم كانوا السبب في هذا التأخير وقد قضى صلى الله عليه وسلم
 الفائتة مرتبة مع الحاضرة وصلها جماعة .

تحليل اللفظي

يوم الخندق : يوم الغزوة المشهورة بغزوة الخندق وتقدم تفصيل ذلك
 في الحديث ٤٩ ص ٨٥

يسب كفار قريش : يشتمهم لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها
 بسبب اشتغالهم بحفر الخندق .

ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب : صلى عمر العصر قرب
 غروب الشمس . فالنبي إذا دخل على كاد اقتضى وقوع الأمر في الأكثر .

وأنه ما صليتها : نفي الرسول مطلقاً لأنه لم يصلها .
بطحان : واد بالمدينة وأشهر أودية المدينة ثلاثة : بطحان ، العتيق ، قناة .

فقه الحديث

- ١ - جواز سب الكفار .
- ٢ - جواز الحلف بدون استحلاف لمصلحة تأكيد الأمر أو زيادة للطمأنينة أو لنفي توهم النسيان .
- ٣ - جواز قضاء الفريضة في أوقات النهي وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث حرم ذلك واستثنى عصر يومه .
- ٤ - ترتيب قضاء الفوائت وجواز صلاتها في جماعة .

السئلة:

ما هي الصلاة؟ ما سر التعبير بعلى في قوله : الصلاة على وقتها؟ أعرب أى؟
صف خروج النساء للصلاة في العهد النبوي؟ ما هو أفضل وقت الصبح وبين
اختلاف الفقهاء في ذلك؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : المواقيت ، المروط ،
الغلس ، الهاجرة ، نقيّة ، الأولى ، تدحض ، حية ، يفتل ، العشاء بفتح العين ،
العشاء بكسر العين ، الأخبثان؟ اعرب قوله أحياناً وأحياناً؟ أذكر هدى الرسول
الكريم في صلاة العشاء تقدماً وتأخيراً؟ ما حكمة تعجيل صلاة المغرب؟ ما حكم
تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؟ ما حكمة كراهة النوم قبل العشاء وبعده
وماذا يستثنى من ذلك؟ ما هي الصلاة الوسطى؟ لماذا دعا النبي على المشركين
بقوله : ملائكة أجوافهم ناراً ولماذا أخرج الدعاء في صورة الخبر؟ اعرب قوله :
لولا أن أشق على أمتي وعلام تدل عليه صيغة الأمر؟ ما حكم حضور النساء
والصبيان صلاة الجماعة؟ ما حكم الصلاة بحضرة ما يشغل عنها؟ بين الأوقات التي
يكره فيها النفل وحكمة النهي عن ذلك واختلاف العلماء؟ ما حكمة تركية ابن عباس
الصحابية في قوله : شهد عندي رجال مرضيون وأرضام عندي عمر؟ هل يجوز
الحلف من غير استحلاف؟ كيف يكون قضاء الفائتة وهل تقضى في أوقات النهي؟
بين أودية المدينة المشهورة؟

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
أداء الصلاة في المساجد جماعة شرع لحكم بالغة ومزايا كثيرة منها زيادة الأجر فالقيام بها تأليف بين المسلمين وجمع لقلوبهم في أكبر عبادة حيث يقف الكبير فيها بجانب الصغير والغنى بجانب الفقير فتساوى الرؤوس كما تساوت الأقدام في الصفوف يتعلون من الإمام الدين بطريق عملي علاوة على الأعمال المشتركة والتدريب على مواقف الحرب تحت إمرة قائد واحد .

لتحليل اللفظي

الجماعة : لغة الطائفة من كل شيء وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام وأقلها إمام ومأموم .

ووجوبها : قول الإمام أحمد وقال الجمهور إن الجماعة سنة مؤكدة .

الفذ : المنفرد .

درجة : مقدار من الثواب يعمله الله الذي قدره على لسان نبيه ﷺ .

فِي الْحَدِيثِ

١ - صحة صلاة المنفرد .

٢ - أفضلية صلاة الجماعة ومضاعفة أجرها عند الله بالقدر المذكور في الحديث .

٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْظُرَ الصَّلَاةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

المعنى الإجمالي
 مظهر من مظاهر الإيمان والقوة والنظام تدعو إليه شريعة الإسلام ذلك هو صلاة الجماعة التي تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة فذكر القليل هنا لا ينافي الكثير في الحديث السابق فالملائكة تدعو وتستغفر لمن يكثر بالصلاة رجاء الاستجابة من الملك العلام وفق الله الجميع لإقامة شعائر الإسلام ليعود الدين إلى عزته ويسود المسلمون كما سادوا في الزمن السابق باتباعهم سنن سيد المرسلين.

التحليل اللفظي

فضيف: تزداته

في سوقه: سمي بذلك لأن الناس يسوقون إليه بضائعهم وقيل لأنهم يقفون على ساق.

- أحسن الوضوء : أسبغه وأتمه بسننه وآدابه .
- خطوة : بفتح الخاء فعل الماشى وهو المقصود .
- مُخطوة : بضم الخاء ما بين قدمي الماشى .
- حط : رفع ومحي .
- خطيئة : ذنب .
- الملائكة : أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة .
- تصلى عليه : صلاة الملائكة الدعاء والاستغفار .
- تدعوه له : تستغفر له .
- اللهم اغفر له : الجملة مقول لقول محذوف في محل نصب حال أى تصلى الملائكة عليه قائلين اللهم اغفر له .
- مادام في مصلاه : مدة كونه في المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد .
- ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة : تفضل الله على منظر الصلاة بأن كتب له ثواب المصلى بالفعل فعليه أن ينتظر بسكينة ووقار .

فقه الحديث

- ١ - إعتبار الإخلاص فى الأعمال .
- ٢ - فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد فالصلاة من حيث هى أفضل من غيرها من الأعمال لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة .
- ٣ - أفضلية انتظار الصلاة لأن ثواب من انتظرها كثواب من هو فيها .
- ٤ - الترغيب فى المكث فى المسجد بعد الفراغ من الصلاة .
- ٥ - جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت والأسواق .

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْرٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ". رواه مسلم.

المعنى الإجمالي الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين قال تعالى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وقد

خصص الرسول ﷺ هاتين الصلاتين (العشاء والفجر) لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيها أما العشاء فوقت الرجوع إلى المنازل والاجتماع بالأهل وطلب الراحة من متاعب سعي النهار وكده وأما الفجر فوقت لذة النوم فلما قوى الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين ولو علموا ماذا أعد الله لهم من الخير والثواب لمن صلاهما جماعة في المسجد لآتوا إليها مسرعين سعيًا على اليدين والرجلين . ولقد أقسم الرسول الكريم حين افتقد أشخاصًا تخلفوا عن الجماعة في بعض الصلوات وهم أن يفعل بهم أمرًا عظيمًا يكون عقابًا لهم على ذلك التخلف وذلك بأن يأمر بحطب فيجمع ثم يأمر رجلا ليؤم الناس مكانه قاصدًا هؤلاء الذين تخلفوا ليحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على صنيعهم وتنبهًا على عظم شأن الجماعة .

التحليل اللفظي

المنافقين : جمع منافق وهو الذي يظهر ما لا يبطن .

ولو يعلمون ما فيهما : لو يعرف المنافقون ماذا أعدَّ الله لهم من الثواب بحضور الجماعة .

- لأنهما : حضروا الصلاة بأى طريقة كانت .
- حبوا : مشيا على اليدين والرجلين كما يحبو الطفل .
- هممت : ألهم العزم أو ما دونه .
- لا يشهدون الصلاة : لا يحضرون الصلاة جماعة .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - الحث على حضور صلاتي العشاء والفجر جماعة .
- ٢ - طلب تحمل المشقات للحصول على الأجر .
- ٣ - صلاة الجماعة فرض عين عند أحمد والجمهور على أنها سنة مؤكدة .
- ٤ - يستخلف الإمام من يصلى بالناس إذا عرض له شغل .
- ٥ - جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت في ذلك مصلحة .
- ٦ - جواز الإنصراف من المسجد لعذر بعد إقامة الصلاة .
- ٧ - إخراج من طولب بحق من بيته إذا اختفى فيه بكل الطرق التي توصل إليه (لأنه ﷺ أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإيقاد النار عليهم في بيوتهم ولم يفعل) .

٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا نَزَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ . قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتَهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطٌّ. وَقَالَ:
 "أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ"
 وَفِي لَفْظٍ "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
 المساجد بيوت الله تؤدى فيها الصلوات من عموم
 الناس فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بغير
 إذنه فإذا استأذنته للخروج إلى المسجد لكي تؤدى الصلاة جماعة فليس له حق
 منعها إذا أمن الطريق وكانت بغير ثياب الزينة لأن فى خروجها هذا طاعة
 مستحبة داعى الله .

التحليل اللفظي

إذا استأذنت أحدكم امرأته : طلبت منه الإذن للخروج .
 بلال بن عبد الله العدوى المدنى روى عن أبيه وروى عنه كعب بن علقمة
 وثقه أبو زرعة .

فقه الحديث

- ١ — عظم قدر السنة فى نفوس الصحابة والحرص على التمسك بها .
- ٢ — وجوب استئذان المرأة زوجها عند الخروج .
- ٣ — عدم منع النساء عند استئذانهن للخروج للمساجد بشرطه (١) .
- ٤ — تأديب المعارض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه .

(١) أن لا تكون متطية ولا ذات خلخال يسمع صوته ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال
 ولا شابة يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

- ٥ - تأديب الرجل لابنه إذا تكلم بما لا ينبغي له وإن كان الابن كبيراً .
٦ - تأديب العالم للتعلم إذا تكلم بما لا ينبغي .

السئلة:

ما هي صلاة الجماعة وما حكمة مشروعيتها وما حكمها ؟ ما حكم صلاة المنفرد في البيت والسوق ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : الفصد ، درجة ، خطوة بفتح الحاء ، خطوة بضم الحاء ، حط ، تضعف ، سوقه ، الملائكة ، المناقين ، جبوا ، يشهدون ؟ لم خصت صلاة الفجر والعشاء باهتمام الرسول ؟ ماذا يفعل الإمام إذا عرض له شغل ؟ هل يجوز الانصراف من المسجد بعد الإقامة ؟ كيف كان الصحابة أزاء السنن ؟ بين شروط الإذن للمرأة في الخروج إلى المسجد ؟

السنن الرواتب وتأكد سنة الفجر فضلها

٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي لَفْظٍ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُطْلَعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهَا

المعنى الاجمالي
 حفظ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ روايت قبلية وبعديه أما الرواتب قبلية فلأن الإنسان مشغول بالدنيا وأسبابها فتقدمها على الفرائض لتأنس النفس بالعبادة وتتحلّى بالخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة ، وأما السنن البعدية فلجبر نقص الفرائض إن حصل فيها خلل ولأن الجميع يتم ما نقص يوم القيامة من الفريضة فضلا من الله وإحسانا .

فقه الحديث

استحباب جعل صلاة النافلة في البيت لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وفيها عمارة للبيت بالذكر لتبتعد عنه الشياطين .

٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "لَوْ يَكُنِ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ
الْفَجْرِ". وَفِي لَفْظِ طَسَامٍ "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا."

المعنى الإجمالي
كانت محافظة الرسول ﷺ على سنة الفجر أكثر من
غيرها من النوافل مما يدل دلالة واضحة على فضلها
وأنها آكد النوافل جميعها لأن الثواب الذي يحصل بالمدائمة عليها أكثر من
ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها فإذا كان هذا الفضل في سنة الفجر فما بالك
بفرضه وجميع الفروض المكتوبة علينا وفق الله الجميع لأداء الصلاة التي هي
عماد الدين ورزقنا اتباع سيد المرسلين .

التحليل اللفظي

لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل : لم يداوم على أي نافلة .
أشد : خير يكن .
تعاهداً : تفقداً وتحفظاً وهو تمييز لأشد .
على ركعتي الفجر : سنته التي قبل فرضه .
خير من الدنيا وما فيها : نعيمها في الجنة خير من نعيم الدنيا لو ملكها
وتصدق بها .

فِي الْحَدِيثِ

تأكيد ركعتي الفجر وعظم ثوابها وعلو مرتبتهما في الفضيلة .

سِئْلَةٌ:

بين حكمة سنن الرواتب القبلية والبعدية ؟ ما سر أفضلية النفل في البيت ؟
ما هي الساعة التي لا يدخل فيها أحد على الرسول الكريم ولماذا ؟ بين فضل
ركعتي الفجر ؟ أعرب قوله أشد تعاهداً وبين معناها .

باب الأذان

٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
”أُمْرِبِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ“ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
لما كان المراد من الأذان إعلام البعيد من أهل البلد
عامة طلب الشفع^(١) في كلماته زيادة في الإعلام وتمكيناً
للتبليغ ولما كان المراد من الإقامة تبليغ أهل المسجد خاصة اكتفى فيها بالإيتار^(٢)
وكررت الإقامة (قد قامت الصلاة) لأنها المقصود بالذات .

التحليل اللفظي

الأذان : لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفتح
بذكر مخصوص .

الإقامة : لغة مصدر أقام وشرعا الاعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .
أمر بلال : أمره النبي ﷺ لأنه الأمر الناهي فهو حديث مرفوع حكما لأن
الحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً ويدل على ذلك رواية
النسائي أمر النبي ﷺ بلالا ، وهو بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر شهد بدرأ
والمشاهد كلها سكن دمشق روى (٤٤) حديثاً وروى عنه كعب بن عجرة وقيس
ابن أبي حازم وهو سابق الحبشة إلى الإسلام أذن النبي ﷺ ولم يؤذن لاحد بعده
إلا مرة في قدمة قدمها المدينة وكان ممن عذب في الله مات سنة عشرين عن بضع
وستين سنة .

يشفع الأذان : الشفع ضم الشيء إلى مثله وهو في العدد خلاف الوتر كالزوج

(١) أن يأتي بها منى منى .

(٢) لإفراد ألفاظها .

خلاف الفرد . ومعنى يشفع الأذان يأتي بمعظم ألفاظه مثنى لا جميعها لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة ففيه الحكم على الشيء باعتبار حكم مجموعه .
يوثر الإقامة : يأتي بمعظم ألفاظها مفردة إلا التكبير في أولها فإنه مثنى وإلا الإقامة في أثنائها كذلك .

فقه الحديث

١ — مشروعية الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها وإظهاراً لشعائر الإسلام فهو جامع لعقيدة الإيمان واختلف في حكمه قال أحمد الأذان فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرها حضراً وقال الشافعي وأبو حنيفة الأذان سنة للفرد والجماعة حضراً وسفراً وقال مالك الأذان سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالإجماع فيه وقال بوجوبه كفايياً في المصر .

٢ — ثنية ألفاظ الأذان لأنه إعلام للغايبين فتكريره ليكون أوصل إليهم واستحب أن يكون على مكان عال وبصوت مرتفع وبدون إسراع .

٣ — أفراد ألفاظ الإقامة لأنها للحاضرين مع تكرير التكبير ولفظ الإقامة لأنها المقصودة بالذات واستحب أن تكون بسرعة متوسطة فأفراد ألفاظها مع تكرار قد قامت الصلاة مذهب الشافعي وأحمد ويرى مالك أفراد ألفاظها حتى الإقامة (قد قامت الصلاة) ويرى أبو حنيفة ثنية ألفاظها جميعاً مع تريع التكبير أولها والجمهور على ثنية التكبير أولها وإفراد كلمة التوحيد آخرها .

٦٤- عَنْ أَبِي حُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ، فَخَرَجَ بِإِلَالٍ بَوْضُوءٍ فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ

قَالَ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُتْبِعُ فَأَهْ هَهُنَا
 وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ الْمَدِينَةَ.

المعنى الإجمالي
 للأذان آداب ينبغي أن تراعى منها أن يكون المؤذن
 حسن الصوت ومنها أن يؤذن على مكان مرتفع كالمنابر
 ومنها أن يلتفت برأسه عند الحيعتين يمنة ويسرة برأسه مع تثبيت قدميه ومنها
 أن يضع لإبهاميه في أذنيه ليكون ذلك أجمع لصوته وليستدل بذلك الأصم إذا
 رآه على أنه يؤذن لأنه لا أنه يستغيث ومنها أن يستقبل القبلة في جميع أذانه مع
 الالتفات بوجهه عند الحيعتين .

التجليل للفظي

قبة : بيت صغير من الخيام .
 من آدم : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وكانت الخيمة من الجلد .
 فخرج بلال بوضوء : بفتح الواو أى الماء الذى توضع به الرسول ﷺ .
 فمن ناضح ونائل : منهم من ينال شيئاً من ذلك الماء الذى خرج به بلال
 ومنهم من يرش عليه بللاً مما حصل له تبركاً (وهذا معنى ما جاء فى الحديث) .
 حلة : الحلة إزار ورداء — ولا تكون حلة حتى تكون من ثوبين .
 حمراء : مخططة بمخطوط حمر وصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخيوط .
 ركزت : غرزت فى الأرض .
 عيزة : بفتح العين والنون والزاي وهى عصا أسفله حديدة كالرمح .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر .
- ٢ - مشروعية التفات المؤذن برأسه يمينا وشمالا عند الحيعتين مع وضع الأصبعين في الأذنين ليكون ذلك أرفع لصوته وليعرف من يراه أو من به صمم أنه مشغول بالأذان .
- ٣ - مشروعية اتخاذ السترة للبصلي وأن سترة الإمام سترة للبصليين .
- ٤ - جواز التبرك بآثار الرسول واستعمال فضل طهوره وطعامه وشرابه ولباسه .
- ٥ - مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر .

راوى الحديث أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الكوفى روى (٤٥) حديثاً كان من صفار الصحابة مات النبى ﷺ ولم يبلغ الحلم روى عن على والبراء بن عازب وروى عنه إسماعيل ابن أبى خالد والحكم بن عيينة وأبو اسحق السيبى وواه على بن على بيت المال وكان من كبار أصحابه قال ابن حبان مات سنة أربع وسبعين .

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

كما يشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ودعاء المسلمين لحضورها شرع أيضاً لتثنيه التام حتى يقوم لصلاة التهجد ونوم القائم حتى يتبها لصلاة الفريضة ويسمى هذا الأذان

المعنى الإجمالى

• الأذان الأول ، يتسحر فيه الصائم ويقوم فيه النائم وينام فيه القائم وكان بلال رضى الله عنه الذى يقوم به فى العهد النبوى ، أما الأذان الثانى للفجر فهو الاصلى للإخبار بدخول وقت الفجر ويجب الإمساك قبيله بالنسبة للصائم وكان يقوم به ابن أم مكتوم .

التحليل اللفظى

يؤذن بلال بليلى : أى فى ليل وقد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر .

ينادى ابن أم مكتوم : يؤذن عمرو بن أم مكتوم وهو زائدة بن جندب العامرى الاعمى المؤذن نزلت فيه سورة عبس وأمه عاتكة بنت عبد الله . كان من المهاجرين الاولين استخلف على المدينة ثلاث عشرة مرة ليصلى بالناس فى غياب الرسول فى معازيه روى عنه أنس شهد فتح القادسية واستشهد بها وكان اللواء فى يده .

فقه الحديث

- ١ - جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد ، واحداً بعد واحد خشية التشويش وقد أذن له ﷺ حضراً وسفراً خمسة من الصحابة بلال بن رباح ، ابن أم مكتوم ، أبو محذورة الملكى ، سعد القرظى ، زياد بن الحارث الصّدائى .
- ٢ - إستحباب السجود وإباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثانى .
- ٣ - جواز أذان الاعمى إذا كان ضابطاً للوقت بأن كان عنده من يرشده .
- ٤ - جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه ولم يشاهد الراوى .
- ٥ - جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك .
- ٦ - مشروعية الأذان الأول .

٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ "

المعنى الاجمالي
مشروعية إجابة السامع الأذان وتسمى حكاية الأذان وذلك بأن يردد مجموع ألفاظه وحكمة هذه الإجابة أن السامع عند سماع الأذان يبادر إلى الصلاة فيجيب إجابة قولية وفعلية بالوضوء والذهاب إلى المسجد وحيث أنه لا يريد بإجابته نداء الناس وإنما يريد لإيقاظ شعوره الخاص أبدلت الحيلة بالحوقلة (لا حول ولا قوة إلا بالله) إعترافاً بجزره واستعانة على العبادة بتوفيق ربه فعرض السامع عما فاتته من ثواب الحيلة بشواب الحوقلة . وحكم حكاية الأذان أنها سنة ويكتفى عند تعدد المؤذنين بحكاية مؤذن واحد ويدخل في هذه الحكاية الأذان الأول للفجر لأن الشارع سماه أذاناً فيحكي .

التحليل اللفظي

مثل ما يقول : ظاهر المماثلة في القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الأذان فاحتاج إلى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله وإيقاظ شعوره الخاص فيكتفى بالسر .

فقه الحديث

١ - مشروعية إجابة المؤذن في الحالات لا فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر الله وكل هؤلاء من أهل الذكر ويستثنى من ذلك قاضي الحاجة والمجامع .

٢ - حكم الإجابة أنها سنة لإجماع العلماء على ذلك وهو الصارف لصيغة الأمر في قوله - فقولوا - عن الإيجاب .

السئلة:

ما هو الأذان وما هي الإقامة وما حكمتها ؟ ما حكمة التكرير في الأذان والإفراد في الإقامة ؟ ما هو الحديث المرفوع ؟ ما حكمة وضع الإبهامين في الأذنين والالتفات عند الحيعلتين ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : قبة ، آدم ، حلة ، عنزة ؟ بين عدد المؤذنين في العهد النبوي ؟ تكلم عن الأذان الأول والثاني وعن أحكامهما وحكمتها ؟ بين المعنى الإجمالي في قوله (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) وما هو الصارف لصيغة (فقولوا) عن الإيجاب وما المراد بالمماثلة في قوله (مثل ما يقول) ؟ ما حكمة الإجابة وما حكمها ؟ .

باب استقبال القبلة

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ - فِي رِوَايَةٍ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. وَطَسَامٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَالْبَحَارَى إِلَّا الْفَرَائِضَ "

المعنى الإجمالي
 استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة غير أن الشارع رخص في النافلة وفي الوتر في السفر - للماشي والراكب - وصلى النبي ﷺ النافلة على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة في حجة الوداع وكان يؤمىء بالركوع والسجود وكان سجوده أخفض من ركوعه وهكذا كان الرسول ﷺ يكثر من النفل ويشغل وقته بالعبادة ما أمكن حتى وقت المشقة .
 أما الصلاة المكتوبة فشرطها استقبال القبلة مع استثناء صلاة الخوف للحرب .

لتحليل اللفظي

استقبال القبلة : استقبال الكعبة للصلاة .

كان يسبح على ظهر راحلته : يصلى على الراحلة النافلة . والراحلة الناقة التي تحملها وتسير به وليس المراد خصوصها بل كل دابة يركبها المسافر .

يؤمىء : يشير إلى الركوع والسجود وليكن إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع للتمييز بينهما .

يوتر على بعير : يصلى الوتر على راحلته .

المكتوبة : الفريضة التي كتبها الله وفرضها على جميع المكلفين .

فقه الحديث

١ - جواز التفل على الراحلة .

٢ - صحة صلاة الغل على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة الأصلية لأن وجهه مقصده في السفر قبلة له بترخيص الشارع .

٣ - الفرض لا يقام على الراحلة لترك استقبال القبلة .

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : "بَيْنَمَا
النَّاسُ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ
أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ
إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
لا يجب على المكلف العمل بالناسخ إلا بعد بلوغه إياه
فإن لم يبلغه استمر العمل بما كان يعلمه أولاً وهو
المنسوخ ويكون بذلك معذوراً فإذا بلغه الناسخ وجب عليه العمل فوراً ولا يجب
قضاء ما فاته فيما مضى لعدم علمه .

هؤلاء أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس فنسخت هذه القبلة في صلاة
الظهر ولم يبلغهم ذلك إلا في صلاة فجر اليوم الثاني بإخبار واحد عدل وذلك
حجة يجب العمل بها فاستداروا حالاً إلى الكعبة .

إِخْلِيلُ اللَّفْظِي

قَبَاءُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ خَنيفٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ مَسْجِدَ قَبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
كَانَ لَهُ كَمَدَلٍ عُمْرَةٍ .

استداروا إلى القبلة : استقبلوا القبلة .
كانت وجوههم إلى جهة الشام : كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس .

فِتْنَةُ الْحَدِيثِ

- ١ - قبول خبر الواحد ووجوب العمل به .
- ٢ - جواز تنبيهه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وأن استماع المصلي لكلامه لا يفسد الصلاة .
- ٣ - صحة صلاة من صلى إلى غير القبلة جاهلاً أو مجتهداً أو ناسياً .
- ٤ - جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين .
- ٥ - أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه .

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : "اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَارَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْنَاهُ
يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ
الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ رَأَيْتَكَ نَصَلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ "

المعنى الإجمالي
استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة وهذا أمر مقرر
ولهذا لما رأوا أنساً يصلى النافلة على راحته سألوه
عن ذلك فأجابهم بما شاهده من فعله عليه السلام وتحكيم سنته والعمل برخصته .

التحليل اللفظي

حين قدم من الشام : لما سافر إليها يشكو الحجاج الثقفي إلى عبد الملك
ابن مروان .

فلقيناه بعين التمر : موضع في حدود العراق .

رأيتك تصلى لغير القبلة : أنكروا عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة
على الحمار .

يفعله : الصلاة على الحمار مع ترك استقبال القبلة وذلك وهو ذاهب إلى خير .
فعلته : الصلاة على الدابة مع ترك استقبال القبلة .

فقه الحديث

- ١ - طلب مقابلة المسافر .
- ٢ - جواز صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة .
- ٣ - صحة صلاة من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه لأن
الدابة لا تخلو من نجاسة على مخرجها .
- ٤ - الرجوع إلى أفعاله عليه السلام وتحكيم سنته .
- ٥ - سؤال المتعلم العالم عن فعله والجواب بالدليل .
- ٦ - التلطف في السؤال والعمل بالإشارة لقوله - من ذا الجانب -

أنس بن سيرين مولى أنس أبو عبد الله روى عن
راوى الحديث مولاہ وعن جندب بن سفیان وروى عنه ابن عون

مات سنة مائة وثمانية عشر .

سئلة:

ماذا يشترط في صلاة الفريضة ؟ ما حكم صلاة الفريضة على الراحلة وحكم
صلاة النفل عليها ؟ اشرح معانى الالفاظ الآتية : يوىء ، راحلته ؟ متى يجب
العمل بالناسخ ؟ ما حكم خبر الواحد ؟ ما حكم الاجتهاد في القبلة ؟ هل يعمل
المصلى بتنبيه غيره له ؟ ما سبب سؤال أنس في قوله (رأيتك تصلى لغير القبلة)
وما هو حاصل جواب أنس رضى الله عنه .

بَابُ الصُّفُوفِ

٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ." رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالي إقامة الصف من حسن الصلاة وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته ونظيره قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها خلافاً لمن قال تسوية الصفوف لا تصح الصلاة إلا بها حملاً للتام على الحقيقة .

التحليل اللفظي

سوا صفوفكم : الأمر للندب والصارف له عن الإيجاب الإجماع على أن التسوية ليست فريضة .
تسوية الصفوف : إعتدال القائم بها على سمت واحد ويدخل في التسوية سد الفرج فيها .

فِي الْحَدِيثِ

مشروعية تسوية الصفوف .

٦٩- عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ بَيْنَ"

وَجُوهِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَلَامٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْفِئاحَ حَتَّى رَأَى
أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقامَ حَتَّى كَادَ أَنْ
يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بِأَدْيَا صَدْرُهُ فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ
لَتُسَوَّى صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ."

أكد الرسول ﷺ على المصلين حين يقومون للجماعة
المعنى الإجمالي أن يستووا في صفوفهم معتدلين على سمت واحد كل
منهم إلى جانب الآخر بحيث لا توجد بينهم فرج ولا مسافات لأنهم إذا لم يفعلوا
ذلك ليقوم الله المخالفة بين وجوههم فتختلف آراؤهم ويأخذ كل منهم وجهها
ورأيا غير رأى صاحبه كما أخذ كل منهم موقفاً يخالف موقف صاحبه في الصلاة
ولئلا يدخل الشيطان بين المصلين للوسوسة . وكان الرسول توعده المسلمين بجزاء
الله لهم جزاء موافقاً لذنوبهم ليردهم عن ارتكاب هذه المخالفات بأقطع وعيد
فعلى الإمام أن يلاحظ المصلين أسوة بالنبي الأمين .

التحليل اللفظي

لتسوي صفوفكم : باعتدال القائميين بها على سمت واحد وبسد الخلل فيها .
أو : لأحد الشئيين لأن الواقع أحد الأمرين إما تسوية الصفوف وإما
المخالفة بين الوجوه والمعنى ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف .
ليخالفن : ليقوم الله المخالفة .

بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إلى جهة الخلف ، والمراد وقوع
العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، فاختلف الظاهر سبب لاختلاف الباطن
وكفى بذلك وعيداً .

يسوى بها القداح : جمع قدح والمقصود خشب السهم حين يرى ويهيا للعمل وهذا مما يطلب فيه غاية التحرير ولا كان السهم طائشاً .

رأى أن قد عقلنا : فهمنا مقصود الرسول من قوله وفعله لأنه ﷺ كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم غاية المراقبة .

حتى كاد أن يكبر : قرب أن يدخل في الصلاة قبل تكبيرة الإحرام .

باديا صدره : ظاهراً بارزاً صدره خارجاً عن الصف .

فِتْ الحَدِيثِ

١ — مشروعية تسوية الصفوف .

٢ — مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

٣ — جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة لما يعرض من حاجة .

٤ — نبوة صادقة للرسول الكريم فقد وضع العداء واستحكم الخلاف بين وجوه المسلمين وافترقت كلتهم وآراؤهم وقلوبهم لما تركوا تسوية الصفوف لأن الظاهر عنوان الباطن .

النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي أول مولود
راوى الحديث أنصاري في الهجرة روى (١٢٤) حديثاً كان فصيحاً
روى عنه الشعبي وطائفة ولى الكوفة ودمشق وقتل بالشام سنة أربع وستين .

٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ

مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ

مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ" قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى

حَصِيرِ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ،

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ

وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
 انْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِسَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 صَلَّى بِهِ وَيَأْتِيهِ، فَأَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.
 الينيم : هُوَ صُمَيْرُ جَدِّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَيْرَةَ .

المعنى الإجمالي
 النبي ﷺ معلم حكيم ومتواضع كريم يدعى لبيوت
 أصحابه ليصلي نافلة عندهم يعلمهم كيفية الصلاة فيجيب
 دعوتهم ويفقد أحوالهم فتتقل أنباء تلك الزيارة النبوية وتتخذ درساً تشرعياً
 وتتخذ منها أحكام كثيرة . هذه زيارة الرسول للمليكة تتضمن فضل صلاة النوافل
 في البيوت جماعة وغير ذلك من الأحكام كما سيأتي .

التحليل اللفظي

جدته : جدة اسحق بن عبد الله وأنس .
 مليكة : بنت عمرو السعدية صحابية روى حديثها زهير بن معاوية .
 فأكل منه : أجاب دعوتها فجاء فأكل منه .
 فلاصل لكم : لأجل تعليمكم .
 فقامت إلى حصير : الحصير ما يبسط في البيوت ويتخذ من سعف النخل .
 قد اسود من طول ما لبس : اسود من طول المدة وكثرة الاستعمال وذلك
 لقلة ما عندهم ، وفيه أن الجلوس على الحصير والبساط يسمى لباساً .
 فنضحته بماء : رششته بالماء ليذهب عنه الغبار ويلبسه .
 والعجوز : مليكة .
 ثم انصرف : أي من الصلاة وذهب إلى بيته .

(١) هذا الحديث رقم (٧٠) رواه اسحق بن أبي طلحة عن أنس .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - مزيد تواضع الرسول ﷺ وحسن خلقه .
- ٢ - مشروعية إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كانت من امرأة إذا أمنت الفتنة .
- ٣ - جواز الأكل من طعام الدعوة .
- ٤ - تنظيف مكان المصلي .
- ٥ - جواز صلاة النافلة جماعة .
- ٦ - استحباب الصلاة في المكان الذي دعى إليه للتعليم أو لحصول البركة .
- ٧ - تعيين موقف المؤمنين إذا كانوا رجالا وأطفالا .
- ٨ - مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها ما ينضم إليها من النساء .
- ٩ - جواز الاختصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترطها أربعا .
- ١٠ - جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض .

راوى الحديث
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصارى
أبو يحيى المدني روى عن أبيه وأنس وروى عنه
حماد بن سلمة وابن عيينة ومالك قال ابن معين ثقة حجة وقال ابن سعد توفى سنة
اثنين وملائين ومائة .

٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ:
"بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَقُمْتُ عَنْ لِيْسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ." رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي
 كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين شديدي
 الحرص على معرفة أحوال الرسول وأقواله للتأسي به
 هذا العباس بن عبد المطلب يبحث ابنه عبد الله إلى بيت خالته ميمونة في ليلة نوبتها
 لينقل له كيفية تهجدته ﷺ ويعرف حياته المنزلية لتكون درساً محسوساً تستفيد
 منه الأمة كيف ينبغي أن يكون الرجل في بيته مع أهله وعبادته لربه في خلوته .

التحليل اللفظي

بت عند خالتي ميمونة : مع النبي ﷺ ليلة نوبتها .

فقه الحديث

- ١ - جواز المبيت عند المحارم مع الزوج بشرط أمن الفتنة .
- ٢ - استحباب صلاة الليل .
- ٣ - جواز الاتهام بمن لم ينو الإمامة .
- ٤ - العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .
- ٥ - جواز صلاة النافلة جماعة .
- ٦ - موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .
- ٧ - الجماعة تنعقد بالصبي .
- ٨ - بيان فضل ابن عباس حيث قام بالمهمة التي أوفد لها خير قيام .

سئلة:

ما حكم تسوية الصفوف ؟ ما الصارف للأمر عن الإيجاب في قوله (سوا
 صفوفكم) وما معنى التسوية وما الذي يدخل فيها ؟ هل يجوز الكلام بين الأذان
 والإقامة ؟ اشرح أبناء الزيارة النبوية لجدة أنس وبين ما يؤخذ منها من الأحكام؟
 بين موقف المأمومين من الإمام إذا كانوا أطفالاً ورجالاً ونساء ؟ ما سبب
 مييت ابن عباس عند خالته ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : ليخالفن ، عقلنا ،
 بادياً صدره ، حصير ، لُبس ، نضحته ؟ أين موقف المأموم الواحد من الإمام ؟
 ما حكم العمل اليسير في الصلاة ؟ ما حكم الاتهام بمن لم ينو الإمامة ؟

باب الإمامة

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟" رواه الجماعة

المعنى الإجمالى
نقّر النبي ﷺ من الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام وحذره أبلغ تحذير لأنه خشى عليه أن يحول الله أكرم جزء منه (رأسه) إلى صورة أخس الحيوانات فلا يليق بذى لب أن يشذ عن أقرانه ويفقد ثواب الجماعة ويفعل ما يحمله معرضاً لتحويل صورته إلى أقبح صورة وهذا من فعل الشيطان كما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً (الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِبَتُهُ يَدُ شَيْطَانٍ) فهذا الإسراع لا يفيد صاحبه إذ لا يخرج من الصلاة قبل السلام وفى ذلك أحسن توجيه لمراعاة النظام .

لتخليل اللفظى

أما : حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توييخى .
يخشى : يخاف .

الذى يرفع رأسه : من السجود لحديث حفص بن عمر المروى فى أبى داود (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ يَسْجُدُ) ونص على السجود المنطوق به لمزيد منزية فيه لأن المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه .

- قبل الإمام : قبل رفع الإمام فهو على حذف مضاف .
 أن يحول الله رأسه : الذى جنى عليه بالرفع .
 رأس حمار : كرأس حمار بحذف أداة التشبيه ووجه الشبه .
 أو يجعل الله : شك من الراوى .
 صورة حمار : كصورة حمار وهيئته ففيه حذف أداة التشبيه ووجه الشبه .

فصل الحديث

- ١ — كمال شفقة الرسول ﷺ بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب .
 ٢ — عناية الشارع بتمام المحافظة على النظام فى صلاة الجماعة ليرتبى فى المؤمن خلق النظام فى شؤنه .
 ٣ — الوعيد الشديد فى مسابقة الإمام وتحريمه لأن الشارع توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وهل تجزئه صلاته أم ؟ ذهب الجمهور إلى أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته وقال أحد فى رواية عنه أن صلاته باطلة بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معنى النهى .

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَى بِهِ فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا
 كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْكُمْ
 حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،
 وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ."

٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَرَ بِهِ فَلَا تَخْلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه

المعنى الإجمالي
 النبي ﷺ مريض ماهر وقائد حكيم يعلم المأمومين وجوب متابعة الإمام لأنه قائدهم فلا يسبقونه بل ولا يساويونه وإنما يتابعونه من غير تأخير كما بين لهم الأذكار التي يقولها الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع وينهاهم عن مخالفته .

التحليل اللفظي

- ليؤتم به : ليقنتدى به .
- فلا تخلصوا عليه : فلا تسبقوه .
- فإذا كبر : الفاء للتعقيب أى أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام .
- وإذا قال سمع الله لمن حمده : إذا قال الإمام ذلك فالتسميع مختص بالإمام .
- فقولوا ربنا ولك الحمد : خطاب للمؤمنين فالحمد مختص بالمؤمنين .
- شاك : مريض من أثر سقطته من فوق الفرس .
- فلما انصرف : انتهى من صلاته .

فِي الْحَدِيثِ

١ - وجوب متابعة المأموم لإمامه .

٢ - التسميع محتص بالإمام والحمد محتص بالمأمومين قال الجمهور الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ، وقال الشافعي ورواية ثانية لمالك المصلي يجمع بين التسميع والتحميد لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد فإذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وإذا استوى قائماً يقول ربنا ولك الحمد ورواية ثالثة لمالك أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ويحمد المؤتم فقط .

٣ - صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام العاجز قد رخص فيها الخنابلة وجعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام بشرط أن يكون الإمام إمام الحى وكانت العلة طارئة يرجى برؤها ومنعها الجمهور .

٤ - عدم فساد الصلاة بالعمل اليسير .

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: " حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعَ سُجُوداً بَعْدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

متابعة المأموم للإمام واجبة فلا يتقدم عليه لأن ذلك يناقى الاهتمام كما لا يتأخر عنه ببطء لفوات المتابعة بل

المعنى الإجمالى

يتابعه من غير بطء ولا ينتقل من عمل من أعمال الصلاة إلا بعد أن يفرغ الإمام منها وهذا يدل على اعتناء الإسلام بروح النظام في متابعة الإمام .

التحليل اللفظي

البراء بن عازب الأوسى الأنصارى أبو عمارة روى (٣٠٥) حديثاً شهد
أحداً والحديبية مات سنة إحدى وسبعين .

وهو غير كذوب : هذه الجملة لا توجب تهمة الراوى وإنما توجب حقيقة
الصدق له وكانت هذه عادة العرب إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعلم بما روى .
لم يكن أحد منا ظهره : لم يهو أحدنا للسجود حتى يسجد الرسول .

فقه الحديث

- ١ - وجوب متابعة المأموم لإمامه .
- ٢ - عدم الانتقال من عمل فى الصلاة إلا بعد فراغ الإمام منه .

راوى الحديث عبد الله بن يزيد الخطمى أبو موسى شهد الحديبية وهو
ابن سبع عشرة سنة روى (٢٧) حديثاً وروى عنه
الشعبى وابن سيرين وهو أوسى ليست له صحبة .

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاظَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى يرشد النبى المصلين وغيرهم بأن الله خص أمته بالتأمين
وأن الملائكة تحضر معهم الصلاة فمن وافق تأمينه تأمين
الملائكة فى القول والزمن فإن جميع ذنوبه الصغائر الماضية تغفر له ويتجاوز الله
عنها أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة وورد المظالم إلى أهلها .

التحليل اللفظي

أمن الإمام : قال آمين ومعناها اللهم استجب .

فِي الْحَدِيثِ

١ - قراءة الفاتحة في الصلاة .

٢ - مشروعية التأمين للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية جبراً وفي الصلاة السرية سرّاً وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يؤمن الإمام سرّاً لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى أولى به ، والمأموم والفتد كالإمام يبران بالتأمين واختلفت الروايات عن مالك في الصلاة الجهرية فروى عنه عدم التأمين فيها للإمام لأنه داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى وروى عنه التأمين سرّاً في جهرية وسرية للإمام والمأموم والفتد .

٣ - حضور الملائكة الصلاة .

٤ - غفران الذنوب الصغائر بموافقة التأمين .

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي يرشد النبي الامين الائمة وعلما المسلمين لما فيه التيسير على المصلين فيحضهم على ملاحظتهم في الصلاة وعدم التطويل الممل والتخفيف المخل مادام اماماً ، أما إذا كان منفرداً فليزل وليطول نفسه ما شاء ما لم يخش خروج الوقت وإلا كان تفریطاً .

التخليل اللفظي

إذا صلى أحدكم للناس : إماما .

فإن منهم : وفي رواية فإن فهم .

الضعيف : من به ضعف نتيجة مرض أو كان ضعيف البنية .

السقيم : المريض .

ذا الحاجة : صاحب الحاجة المشتغل بها كأم الصبي والحامل والمرضع ومن
عضه الجوع وأمثاله ممن يتضررون بالتطويل .

فيلطول ما شاء : فهو حر في صلاته منفرداً يصلها ويطولها كيفما شاء ما لم
ينف خروج الوقت .

فقه الحديث

١ - استحباب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام إذا شق التطويل على المأمومين .

٢ - جواز إطالة الصلاة مع عدم تضرر المأمومين أو خوف خروج الوقت .

٧٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ

عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَأَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ

يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ

أَمَّ النَّاسَ فَيُلْجِزُ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ

وَذَا الْحَاجَةِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافٍ مَا فِي الْفَاطِنَةِ.

شكا رجل من الصحابة إلى النبي ﷺ تطويل الإمام
 الذي كان يصلي بهم صلاة الصبح وأنه امتنع عن
 حضور الجماعة من أجل ذلك فغضب الرسول واشتد غضبه واتجه إلى أصحابه
 يعظهم ويرشدهم إلى ما فيه الأرفق بالمسلمين . فن صلى بالناس فعليه أن يخفف
 صلاته بحيث لا يترك شيئاً من مقاصدها وعلل بأن وراءه من المصلين الكبير
 والصغير وصاحب الحاجة المشتغل بها فالإقتصار على ذكر الثلاثة لا يفيد حصر
 الأعذار بل يشمل الحامل والمرضع وعابر السبيل وغير هؤلاء فليرفق من يؤم
 الناس حتى لا يتفروا من العبادة والدين يسر .

التحليل اللفظي

جاء رجل : حزم بن أبي كعب وقيل غيره .
 إني لا تأخر عن صلاة الصبح : لا أحضرها مع الجماعة .
 من أجل فلان : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن
 أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة شهد بدرأ والمشاهد روى (١٥٧) حديثاً أخذ عنه
 ابن عباس وابن عمر وأبو مسلم الخولاني ومسروق وكان ممن جمع القرآن توفى
 في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وعمره (٣٣) سنة .
 مما يطيل بنا : من تعليلية وما مصدرية وهى وما دخلت عليه فى تأويل
 مصدر مجرور بمن فى موضع بدل الاشتمال أى من أجل إطالته بنا فى الصلاة .
 يومئذ : يوم إذ أخبر بذلك فالتتوين عوض عن جملة .
 متفرين : مبعدين الناس عن الدين وحضور الجماعة بسبب تطويل الصلاة .
 فأيكم : الفاء للتفريع وأيكم إسم شرط مبتدأ ومعناه أى واحد منكم .
 فليوجز : فليخفف .
 الكبير : كبير السن .
 ذا الحاجة : صاحب الحاجة المشتغل بها كالمريض وأم الصبي الباكي وغيرهما .
 على اختلاف ما فى ألفاظه : لوجود رواية بلفظ (فإن من وراءه الكبير
 والضعيف وذا الحاجة) ورواية (فإن وراءه الكبير والصغير وذا الحاجة) .

فقه الحديث

- ١ - جواز الشكوى للإمام العام ومن في حكمه مما يتضرر به .
- ٢ - جواز ذكر الانسان بلفظ (فلان) ونحوه في معرض الشكوى وليس ذلك من الغيبة المحرمة .
- ٣ - مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفريق للجماعة .
- ٤ - جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين .
- ٥ - جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه .
- ٦ - جواز التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون ذلك .
- ٧ - جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام .
- ٨ - مشروعية تخفيف الصلاة للأعذار المذكورة وغيرها .
- ٩ - مراعاة الإمام حال المأمومين في الصلاة ليعطى لكل حالة ما يناسبها من التخفيف والتطويل .

أبو مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو الخزرجي البدرى
عنده البخاري من أهل بدر روى (١٠٢) حديثاً
وروى عنه قيس بن أبي حازم مات سنة أربعين .

سئلة:

ما حكم مسابقة الإمام ؟ اشرح الوعيد الشديد لمن سبق لإمامه ؟ بين رعاية الشارع بالنظام ؟ ما حكم متابعة الإمام وشرح كيفية المتابعة ؟ بين اختلاف الأئمة في صلاة القادر على القيام خلف الإمام العاجز ؟ بين الأذكار التي يقولها الإمام والمأموم وشرح الخلاف في ذلك ؟ ما سر قوله (وهو غير كذوب) ما المراد بالذنوب التي تكفر ؟ اشرح اختلاف العلماء في التأمين ؟ متى يجوز تطويل الصلاة ؟ متى يجوز تخفيف الصلاة ؟ هل يجوز الغضب في التعليم ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : شك ، تختلفوا عليه ، لم يمن ، آمين ؟ هل يجوز الشكوى على الامام العام ؟ لعرب قوله (عما يطيل بنا) وقوله (فايكم) .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ" رواه الجماعة إلا أحمد والترمذي

المعنى الإجمالي
الرسول ﷺ معصوم من الذنوب ومع هذا فكان يدعو بدعوات هي في الحقيقة تشريع لآمته فكان يدعو

بمحو ذنوبه وحفظه مما سيقع ويطلب البعد بينه وبين ذنوبه كبعد المغرب والمشرق اللذين لا يجتمعان ، وكان يدعو أيضاً بالتطهير من الذنوب والمبالغة في محوها عنه وقد ضرب المثل بالمياه التي لم تمسها الأيدي ولم يمتنها الاستعمال ليكون أركد في بيان ما أُراده من تطهير الثوب فذكر الثلج والبرد بعد الماء لشمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة فالثلج ماء ينزل من السماء ثم يتجمد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده ، والبرد ماء ينزل من السماء جامداً كالملح ثم يذوب على الأرض .

التحليل اللفظي

إذا كبر في الصلاة : دخل فيها بتكبيرة الإحرام .
سكت هنية : صمت وقتاً يسيراً وهنية ظرف منصوب على الظرفية متعلق بسكت .
بأبي وأمي : أفديك بأبي وأمي .
أرأيت سكوتك : أخبرني عما تقول في سكوتك هذا بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
باعد بيني وبين خطايي : المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والعصمة
عما سيقع فيها .
كما باعدت بين المشرق والمغرب : إمتناع الاقتراب من الذنوب كما امتناع
المشرق من المغرب .

اللهم تقني من خطايي كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس : طهرني من الذنوب
وأزها عني كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ وخص الثوب الأبيض لأن ظهور
النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان فالثوب الذي تتكرر عليه
ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النظافة والصفاء فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال
والغسل للماضي .

اللهم اغسلني من خطايي بالماء والثلج والبرد : طهرني من الذنوب بأنواع
مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ
فذكر أنواع المياه المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها
تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها .

فقه الحديث

١ — محافظة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على تتبع أحوال الرسول
الأمين في إسراره وإعلانه وحركاته وسكناته وبذلك حفظ الله بهم الدين فيجب
الاعتداء . ٣٣ .

٢ — مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة وله صيغ
متعددة وهذه إحداها .

٣ - جواز النماء في الصلاة بما ليس من القرآن مع التقيد بالوارد: كدعاء
الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك .

٤ - تشبيه المعقول بالمحسوس ليكون أقرب إلى إدراك النفوس .

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ
ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ
الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ إِفْتَرِاشَ
السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وكل الله تعالى وظيفه بيان القرآن إلى حضرته

لأنه أعلم الناس بمراد ربه فقال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبين لنا الرسول

كيفية الصلاة بقوله وأحالنا أيضاً على فعله لأنه الأسوة الحسنة لنا فقال

﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾ وقد حرص أصحابه على ضبط أقواله وأفعاله

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصف لنا صلاته الشريفة .

التحليل اللفظي

يستفتح الصلاة بالتكبير: يدخل في الصلاة بتكبير الإحرام وهي الله أكبر
وقال أبو حنيفة يكنى الدخول فيها بمجرد التعظيم بما يدل على التعظيم: كالله أعظم،
الله أجل.

والقراءة بالحمد لله: يبدأ في القراءة بالحمد لله رب العالمين التي هي أم الكتاب.
لم يشخص رأسه: لم يرفعه.
لم يصوبه: لم ينكسه.

ولكن بين ذلك: بين الرفع والحفض بمعنى أنه يجعل رأسه في مستوى
ظهره إذا ركع.

لم يسجد حتى يستوي قائماً: إشارة إلى الطمأنينة في الاعتدال من الركوع
ليستقر العضو محله بقدر سبحان الله.

لم يسجد حتى يستوي جالساً: إشارة أيضاً إلى الطمأنينة في الجلسة بين السجدين.
التحية: التشهد من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

يفترش رجله اليسرى: في التشهد الأول وأطلق على هذا الوضع إفتراشاً
لأن المصلي مستوفز للقيام.
ينهى: النهى للكراهة.

عقبه الشيطان: الإقماء المنهى عنه وهو أن يلمس إلبتيسه بالأرض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع.
يفترش الرجل ذراعيه: يتكء على ذراعيه. والسنة أن يضع كفيه على
الأرض ويرفع ذراعيه.

افتراش السبع: وضع الذراعين على الأرض حالة السجود.
يتم الصلاة بالتسليم: يخرج من الصلاة بقوله (السلام عليكم).

فصل الحديث

١ - افتتاح الصلاة يكون بتكبير الإحرام وهي ركن من الأركان.

٢ - وجوب قراءة الفاتحة وهي ركن من الأركان وإلى هذا ذهب الجمهور
وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة ركناً وإنما الركن مطلق القراءة .

٣ - وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود فلا تصح الصلاة بدونها .

٤ - النهى عن التشبه بالحيوانات : كإقعاء الكلب ، وافتراش السبع .

٥ - قراءة التشهد في كل ركعتين .

٦ - اختتام الصلاة بالتسليم والجمهور على أن التسليمة الأولى ركن

من الأركان خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز الخروج من الصلاة بالتسليم وبغيره
عما يتنافى الصلاة كالكلام أو القيام .

فأمة :

أمر النبي ﷺ بمخالفة الحيوانات في هيئة الصلاة قال بعض العلماء :
إذا نحن قننا للصلاة فإتنا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كعلب وقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراع وأذنا ب خيل عند فعل التحية

٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا

كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ

وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التكبيرات عند الانتقالات في الصلاة مشروعة تعظيماً

لله وكان ﷺ يرفع يديه في افتتاح الصلاة مقابلاً لمنكبيه

وكان من هدى الرسول أن يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا

لك الحمد - وكان لا يرفع يديه عند الهوى إلى السجود .

التخلي للفظي

حدو منكيه : حدو إزاء ومقابل ، ومنكيه ثنية منكب وهو جمع عظم
العضد والكف فكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحيث تحاذى أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه
شمتى أذنيه .

إذا افتتح الصلاة : أراد الدخول فيها .

سمع الله لمن حمده : أجاب الله دعاء الحامدين .

ربنا لك الحمد : حمدنا ودعانا لك ولك الحمد على هدايتنا .

وكان لا يفعل ذلك في السجود : لا يرفع يديه عند سجوده .

فقه الحديث

١ - مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع
منه قال الجمهور رفع اليدين حتى تكون إلى المنكبين وقال أبو حنيفة رفع اليدين
حتى تكون حدو الأذنين .

٢ - قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد^(١) عند الرفع من الركوع .

٣ - عدم رفع اليدين عند التكبير للسجود .

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارِيئِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) تقدم الكلام على التسميع والتحميد في الحديث ٧٣ صفحة ١٢٤

المعنى الإجمالي
 لما كان المقصود من السجود على الجهة التذلل
 والخضوع للسلك المعبود ولا يقوم الأتف مقامها
 في ذلك وجب السجود عليها وحيث لم يثبت عنه ﷺ اقتضاره في السجود
 على الأتف فإشارة الرسول ﷺ على أنه إن أفادت أن الأتف لا بد منه
 في السجود فلا تستلزم أن يكونا عضواً واحداً حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما
 يكتفى بوضع جزءه من العضو الحقيقي .

التحليل اللفظي

أمرت : أمرني الله .

سبعة أعظم : أعضاء من باب تسمية الكل باسم الجزء .

على الجهة وأشار بيده إلى أنفه : جعلهما كعضو واحد فيجوز الاقتصار
 على بعضه .

اليدين : المراد بهما باطن الكفين .

الركبتين : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق .

وأطراف القدمين : رءوس أصابع القدمين .

فقه الحديث

وجوب السجود على الأعضاء السبعة وإلى ذلك ذهب الحنابلة ورجحه
النووي من أئمة الشافعي وقالوا يكفي وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء
 وقال مالك وأبو حنيفة الواجب السجود على الجهة وأن السجود على باقي الأعضاء
 سنة . وللأئمة تفصيلات في السجود على الجهة والأتف معاً قال أحمد وأبو يوسف
 ومحمد وابن حبيب من المالكية بوجوب الجمع بينهما فلو سجد على أحدهما لم يجزه
 وقال أبو حنيفة إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة وقال الشافعي ومالك
 الواجب في السجود وضع الجهة أما السجود على الأتف فسنة ويعيد في الوقت
 إن ترك السجود على الأتف عند المالكية .

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ لَيَسُجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
كان التكبير في الصلاة عند الانتقالات من هديه ﷺ إلا في الرفع من الركوع فيجمع بين التسميع والتحميد مع عافظته على الطمأنينة والاعتدال واستمر العمل على ذلك.

التحليل اللفظي

- إذا قام إلى الصلاة: أراد الصلاة.
- يكبر حين يقوم: يكبر تكبيرة الإحرام.
- حين يرفع صلبه: ظهره.
- حين يهوى: ينزل إلى السجود.
- حتى يقضيها: حتى يتم صلاته.
- من الثنتين: من الركعتين الأولىين بعد الجلوس.

فقه الحديث

مشروعية التكبير في كل خض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع
فيجمع الإمام بين التسييح والتحميد (١) .

١٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ
ابْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا
سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ
فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ
- أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
كان الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين يعترف
بعضهم بالفضل لبعض وذلك من تواضعهم وكال أدبهم
وكان يحافظون على إحياء السنن ومحاربة البدع فإذا رأوا من يقيم السنة
مدحوه وأثنوا عليه ولهذا اعتنوا بنقل صفة صلاته ﷺ والمحافظة على ذلك
من أجل الاقتداء .

التحليل اللفظي

نهض : قام .

قضى الصلاة : انتهى من الصلاة .

(١) تقدم التفصيل على ذلك بالحديث ٧٣ صفحة ١٢٤

فیه الحدیث

- ١ - مشروعیة التکبیر فی کل خفض ورفع وإتمامه فی حالات الانتقالات .
- ٢ - الاعتراف لاهل الفضل بالفضل .
- ٣ -- إحياء سنة المصطفى ﷺ والعمل بها .

مطرف بن عبدالله الشخير العامري الحرشي أبو عبدالله
البري أحد السادة التابعين روى عن علي وأبي ذر
قال ابن سعد ثقة له فضل وورع مات سنة خمس وتسعين .

راوي الحديث

٨٥- عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: رَمَقْتُ
الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ
فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ
قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ بَيْهَقِيِّ: مَا خَلَا
الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

من اعتناه الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا
ينظرون إلى صلاة الرسول ﷺ نظرة تعمق وتدبر
حتى يؤديوا ما يجب عليهم من إداء الفرائض على الوجه الأكمل أطاعة لله
ورسوله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله .

المعنى الإجمالي

التحليل اللفظي

رُمقت الصلاة : أطلت النظر إليها .

قريباً من السواء : متقاربة تكاد تكون مستوية في زمن الفعل فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا خففها خفف بقية الأركان .

ما خلا : ما عدا .

فِتْة الْحَدِيثِ

١ - تقارب الزمن في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدة تين ،

٢ - تطويل القيام للقراءة والجلوس للشهادة الأخير عن بقية الأركان السابقة .

٨٦- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصِلِّيَ لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان الرسول ﷺ يطيل الاعتدال من الركوع وكان

المعنى الإجمالي يدعو في ذلك بدعوات مأثورات كلها عظمت فيقول :

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ وَبَعْدَ أَهْلِ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا

مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَكَانَ أَيْضًا يَطِيلُ الْجُلُوسَ
 بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْ نِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي
 فَكُلَّمَا يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّطْوِيلِ فِي ذَلِكَ .

التجليل للفظي

لا ألو : لا أقصر .

أن أصلي : في أن أصلي وتقديم أنس رضي الله عنه الكلام أمامه روايته
 ليسدل السامعين على التحفظ بما يأتي به ويحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا : كما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا .
 انتصب قائماً : وقف وقفة طويلة عند الاعتدال من الركوع حتى أن من
 رأى طول قيامه تبادر إلى ذهنه أنه نسي .

مكك : جلس جلسة طويلة بين السجدين فمن رأى طول تلك الجلسة
 ظن أنه نسي .

فقه الحديث

بيان زمن الاعتدال من الركوع بين السجدين وجواز تطويلهما .

ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري أحد الأعلام
 راوي الحديث روى عن أنس كثيراً وكان عابداً يصوم الدهر
 روى (٢٥٠) حديثاً وفقه النساء مات سنة سبع وعشرين ومائة .

١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ

إِمَامٍ قَطَّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا سيد المرسلين ﷺ كان يراعى في صلاته التخفيف
 رحمة بالمؤمنين وليس معنى التخفيف اختصار
 الصلاة مع نقص الأركان وإنما كان تخفيفه ﷺ تخفيف الصلاة مع إتمام أركانها
 مراعاة لمن صلى خلفه .

وقد حكى أنس رضى الله عنه ما شاهده من صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الأئمة
 الاقتداء بصلاة الرسول الكريم رفقا بالعامه خشية تركهم الجماعة وتشويقاً لهم
 فى حضورها .

التخفيف اللفظي

أخف صلاة : صلاة تميز والعامل فيه أخف وهو أفعال تفضيل .
 قط : ظرف مبني على الضم ولا تستعمل إلا فى حيثز النفي .

فقه الحديث

مشروعية تخفيف الصلاة مع إتمام أركانها .

٨٨- عَزَّ ابِي قِلَابَةَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ:
 جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي
 لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يُصَلِّي، ففُتُّ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟
 قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يُجَلِّسُ إِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَتَهَضَّ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بَرِيدٍ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِي .

المعنى الإجمالى: حرص الصحابة الكرام على حفظ السنة وتبليغ الأحكام حتى أن بعضهم كان إذا رجع إلى قومه يصل بهم صلاة تطوع ليعلمهم كيفية الصلاة النبوية تطبيقاً وقد اشتمل هذا التعليم على بيان جلسة الاستراحة وهي جلسة قصيرة بعد السجدة الثانية وقبل النهوض للركعة وذلك لاستراحة المصلى وسيأتى بيان ما فيها من الخلاف .

التحليل اللفظى

مالك بن الحويرث الليثى أبو سليمان أحد من سكن البصرة من الصحابة روى (١٥) حديثاً وروى عنه نصر بن عاصم الليثى وأبو قلابة مات سنة أربع وتسعين .
فى مسجدنا هذا : مسجد جرم .

وما أريد الصلاة : ليس مقصودى أداء فرض لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة الرسول ﷺ وكيفيتها .
وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود : وتسمى جلسة الاستراحة .
قبل أن ينهض : قبل أن يقوم .

أراد بشيخهم أبا بريد عمرو بن سلة الجرمى أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي صغير روى عن أبيه وروى عنه أبو قلابة .

فقه الحديث

مشروعية جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية والرابعة قال الشافعى بمشروعيتهما وهى رواية عن أحمد ومنها مالك وأبو حنيفة .

راوى الحديث أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى أحد الأئمة نزل الشام وكان من الفقهاء ذوى الالباب وثقه ابن سعد روى عن عائشة وروى عنه قتادة وأيوب ، مات بالشام سنة أربع ومائة .

١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - ابْنِ بَحِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ .

مجاافة العضدين عن الجنين في السجود للرجل أبلغ
المعنى الإجمالي في تمكين الجبهة بالأرض وأشبه بالتواضع للملك الأحد
وأبعد عن هيئة الكسالى وأما المرأة فضم يديها في السجود أستر لها وأحوط
ومثلها الخنثى . وهذا الحديث يبين لنا هذه الصفة المحمودة ويعدنا عن التشبه
بالحيوانات التي تتكئ على يديها فكل تشريع للشارع الحكيم فيه سر عظيم .

التحليل اللفظي

إذا صلى : مجاز من إطلاق اسم الكل على الجزء .
فرج بين يديه . باعد بينهما .
حتى يبدو : يظهر .

يباض إبطيه : تشبیه لإبط . أى لو كان بلا ثوب أو كان كم ثوبه واسماً فيرى
بالفعل وبياض الإبط كان من خواص الرسول وأما لإبط غيره فأسود لما فيه
من الشعر .

فقه الحديث

١ - مشروعية مجاافة العضدين عن الجنين في السجود للرجل أي يظهر كل عضو
محله ويتميز أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض وكذا الخنثى .
٢ - عدم بسط الذراعين على الأرض حالة السجود .

عبد الله بن مالك بن القشيب الأسدي وأمه بحينة أبو محمد
راوى الحديث أسلم قديماً وكان ينزل بطن ريم (موضع على ثلاثين ميلاً
من المدينة) روى (٢٧) حديثاً وروى عنه حفص بن عاصم مات في أيام معاوية .

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْلَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّقُوْ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
كان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فنهانا
الشارع عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم بالصلاة
في النعال والخفاف بشرط طهارتهما وبين لنا كيفية تطهيرهما وقد اختلفت آراء
الائمة رحمهم الله تعالى في كيفية التطهير فقسموا تلك النجاسة التي تعاق بهما إلى
يابسة ورطبة وجعلوا المسح بالتراب لليابسة والغسل بالماء للرطبة .

التحليل اللفظي

أكان النبي : استفهام على سبيل الاستفسار .

يصلى في نعليه : بهما .

فقه الحديث

١ - جواز الصلاة في النعلين بشرط طهارتهما قال ﷺ :

« خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ »

٢ - مسح النعل مطهر له من النجاسة ولو كانت رطبة وإلى ذلك ذهب

أحمد وأبو يوسف أخذاً بظاهر الحديث :

إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا
فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا .

وقال مالك والشافعي لا يطهر النعل بذلك إذا كانت النجاسة رطبة بل لا بد

له من الغسل ويؤولان الحديث السابق فيقولان إن الوطء على نجاسة يابسة

يلحق به شيء فيقول بالدلك وقال أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة
لأن الرطبة تزداد بالأرض انتشاراً وتلوثاً .

أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي القصير
راوى الحديث البصرى روى عن أنس وابن أبي نضرة وروى عنه
شعبة وحماد بن زيد وثقه ابن معين والنسائى .

٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ
بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا
وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ

كفى بالقرآن شاهداً على حسن خلقه ﷺ قال تعالى :
المعنى الإجمالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) فقد كان الرسول

شديد التواضع والشفقة والعطف يحمل الصبيان ويواسى الفقراء والمساكين .
لقد حمل الرسول بنت بنته وهو يصلى إماماً بالمسلمين ليعين لهم بذلك أمور الدين
فتياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ودخولهم المساجد ليس بمحظور مالم يحصل
منهم تشويش على المصلين وليرد بذلك على أهل الجاهلية فى بغضهم البنات حتى
أدى بغضهم لهن إلى دفنهن فى التراب أحياءاً وهو الرأد (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ
سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) .

التحليل اللفظي

أمامة : مفعول لحامل . وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزيز ابن عبد شمس بن عبد مناف وأما [زينب بنت رسول الله ﷺ] روت عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جرع فقال : لأدفعنها إلى أحب أهلى إلى فقالت النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة فدعا الرسول ﷺ أمامة فأعلقها فى عنقها .

زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية أكبر بنات الرسول ﷺ ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين وتوفيت ستة ثمان من الهجرة .

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمى وأمه هالة بنت خويلد كان يقال له الأمين وكان يكثر غشاه بمنزل الرسول ﷺ وزوجه الرسول ابنته زينب أكبر بناته ﷺ أسلم بعد الهجرة وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة مات فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة اثنتى عشرة من الهجرة .

فقه الحديث

- ١ - جواز حمل الاطفال فى الصلاة .
- ٢ - طهارة ثياب الاطفال وأجسادهم حتى تتحقق نجاستها .
- ٣ - عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل .
- ٥ - عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة اذا تفرقت .
- ٦ - تواضع الرسول ﷺ وشفقته بالصبيان رحمة بهم وجبراً لحاظهم والديهم .
- ٧ - بيان فضل أمامة .

٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ
 ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

معنى الإجمالى
 نهانا الرسول ﷺ عن التشبه بالحيوانات وأمرنا أن
 نعتدل في السجود تواضعاً لله تعالى وقربى إليه قال ﷺ
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

لتخليل اللفظي

اعتدلوا في السجود : توسطوا بين الافتراش والقبض وذلك بوضع الكفين
 على الأرض، ورفع المرفقين عن الأرض وعن الجنبين، والبطن عن الفخذين لأن
 ذلك أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى وأشبه
 بالتواضع .

يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب : لا يفرش ذراعيه ويتكئ عليهما
 بكلسة الكلب إشماعاً بثاونه بالصلاة وقلة اعتناؤه بها وتشبيهه بالكلب للتنفير من
 هذا الفعل الذى كفعله وانبساط مفعول مطلق مضاف مبين للنوع .

فقه الحديث

- ١ - طلب مخالفة الحيوانات في الصلاة .
- ٢ - النهى عن بسط الذراعين بكلسة الكلب .
- ٣ - طلب الاعتدال في السجود .

السئلة:

ما سر دعاء الرسول الكريم بالمباعدة وغسل الخطايا مع عصمته ؟ ما سر الجمع بين الماء والتلج والبرد ؟ لم خص الثوب الأبيض بالذكر ؟ اعرب هنية و اشرح معناها ؟ ما معنى عقبة الشيطان وافتراش السبع وما حكمة النهى عنهما ؟ اشرح هدى الرسول الكريم في تكبيره ورفع يديه ؟ بين أعضاء السجود السبعة ؟ بين حكم من ترك السجود على الألف واذكر اختلاف العلماء في ذلك ؟ ماذا يشرع في كل خفض ورفع ؟ صف الصحابة الكرام في حرصهم على السنن وتواضعهم ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : لم يشخص ، لم يصوب ، حذو منكبيه ، رمقت الصلاة ، ألو ، فرّج ، يبدو ؟ صف ركوع الرسول وسجوده وجلوسه بين السجدين وكيف كان قيامه للقراءة وجلوسه للتشهد ؟ بين مقدار زمن الركوع والاعتدال وهل يجوز تطويلهما ؟ اعرب قوله (قط) و (صلاة) في قوله : ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ؟ ما هي جلسة الاستراحة وبين اختلاف الأئمة فيها ؟ هل تجوز الصلاة نقلا للتعليم ؟ بين الهيئة الكاملة للرجل في السجود وكذلك الأنثى والحنثى ؟ ما حكمة مجافاة العضدين عن الجنين للرجل في السجود ؟ ما حكم الصلاة في التعلين وبين شروط ذلك ؟ كيف يطهر النعل ؟ ما حكم حمل الصبيان في الصلاة ؟ من هي أمامة وما حكمة حملها في الصلاة ؟ بين حكم ثياب الصبيان وأجسادهم ؟ ما حكم الأفعال الكثيرة في الصلاة إذا تفرقت ؟ بين كيفية الاعتدال في السجود ؟ بين ما نهى عنه المصلي من التشبه بالحيوانات ؟ اعرب قوله انبساط الكلب ولم شبه بذلك .

باب جوب الطائفة في الركوع والسجود

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ
 دخل المسجد فدخل رجل فصرى ثم جاء فسلم على النبي
 ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل". فرجع
 فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال:
 "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثاً، فقال: "والذي
 بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني فقال: "إذا قمت
 إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم
 اركع حتى تطمئن ركباً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم
 اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً،
 وأفعل ذلك في صلاتك كلها". رواه الجماعة إلا أحمد وابن ماجه

الاعتراف بالتقصير فضيلة يحمد عليها الانسان ،
 وحسن خلق الرسول الكريم يشهد له بذلك القرآن ،

المعنى الاجمالي

لقد دخل خلاد بن رافع المسجد قاصداً الصلاة فصلى وحضر إلى مكان الرسول
 الذي كان جالساً فيه فسلم عليه فأمره الرسول بإعادة الصلاة التي صلاها فأطاعه
 وحضر وسلم على الرسول فأمره بإعادة الصلاة فأطاع وأعاد وهكذا يصلى الرجل

كل صلاة كسابتها لأنه لا يعرف غير ما فعل ويعترف بتقصيره ، ويطلب من الرسول أن يعلمه فيعلمه الرسول ﷺ الصلاة عملياً لتطبع في ذهنه وتكون أقرب إلى فهمه . وهكذا كان الرسول حريصاً على تثقيف أصحابه يجلس بينهم يؤانسهم ويعلمهم أمور دينهم ليفوزوا بسعادة الدارين .

التحليل اللفظي

- دخل رجل : هو خلاد بن رافع .
- والذي بعثك بالحق : أرسلك للناس هادياً وبشيراً .
- إذا قلت إلى الصلاة فكبر : تكبيرة الإحرام .
- ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن : الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد .
- حتى تطمئن : الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .
- جالساً : بعد السجدة الأولى .
- ثم اسجد : سجدة ثانية .
- حتى تطمئن ساجداً : كالطمأنينة السابقة في السجدة الأولى .
- ثم افعل ذلك : جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال سوى تكبيرة الإحرام فإنها محتصة بالركعة الأولى .
- في صلاتك كلها : ركعات صلاتك الباقية .

فقه الحديث

- ١ - جلوس الإمام في المسجد مع الأصحاب .
- ٢ - حسن خلق الرسول ﷺ ولطف معاشرته لأصحابه .
- ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وان قرب العهد ورد السلام في كل مرة .

٥ - اعتراف المقصر بتقصيره .

٦ - طلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

٧ - التعليم بالرفق من غير تغيظ ولا تعنيف فيه فإذا سئل المفتي عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل عليه أن يذكره وإن لم يسأل عنه وتكون الزيادة خيراً له لأن الرجل لما قال لعني عليه الرسول ﷺ الصلاة ومقدماتها وعلى السائل التسليم للمفتي والانقياد له .

٨ - وجوب إعادة الصلاة على من أدخل بشيء من واجباتها .

٩ - مشروعية النية لقوله ﷺ : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ) أى أردت وهي واجبة لحديث إنما الأعمال بالنيات .

١٠ - الشروع في الصلاة لا يكون إلا بتكبيرة الإحرام وهي ركن ولغظها عند الجمهور (الله أكبر) خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل على التعظيم لله تعالى كالله أعظم .

١١ - وجوب القراءة في الصلاة وللأئمة أقوال في تعيينها قال الجمهور بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها وقال أبو حنيفة الفاتحة ليست ركناً بل الركن مطلق القراءة فتكون الفاتحة واجبة أيام ناركها وتجزئ الصلاة بدونها .

واختلفوا أيضاً هل القراءة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . قال أحمد والشافعي الفاتحة ركن في كل الركعات في حق الإمام والمأموم والمنفرد وهو الصحيح عند المالكية في حق الإمام والمنفرد أما المأموم فيقرأها في السرية والأولى له تركها في الجهرية واستدل الجميع بقوله ﷺ ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وقال أبو حنيفة القراءة للإمام والمنفرد في الأوليين من غير تخصيص بالفاتحة وعدم القراءة للمأموم لا في السرية ولا في الجهرية إكثفاء بقراءة الإمام وأما الركعتان الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما إن شاء قرأ وإن شاء سبج .

١٢ - وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة .

١٣ - لم يذكر السلام في الحديث مع كونه من الأركان لعلمه من أدلة أخرى
منها حديث : **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** .

١٤ - هذا الحديث يعرف عند المحققين بحديث المسبب صلواته وهو درس
شيق محسوس في تعاليم آداب الصلاة وكيفيتها فاحفظه بين يديك وعض عليه
بناجذيك .

١٥ - جواز الحلف بدون استحلاف لتأكيد القول وتصديقه من السامع .

السئلة:

من أين تأخذ ركنية الطمأنينة والنية من الحديث ؟ لم لم يذكر السلام في
الحديث ؟ ما هي الطمأنينة وما أقلها ؟ اشرح (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ؟
بين مذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة .

باب لقراءة في الصلاة

٩٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". رواه الجماعة

المعنى الاجمالي
على تحميد وتمجيد أفضل سور القرآن جعل الله قراءتها ركناً في كل ركعة من الصلوات فلا صلاة لمن لم يقرأ بها بل هي ناقصة وباطلة كما أخبر بذلك ﷺ .

التخيل اللفظي

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب : نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى الفاتحة لان الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والركب ينتقى بانتفاء جميع الأجزاء أو بعضها .

فقه الحديث

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وقد علت ما في ذلك من التفصيلات في فقه الحديث ٩٣ فقرة ١١ صفحة ١٥٢

عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي أبو الوليد شهد
راوى الحديث العقبتين وبدراً أحد النقباء^(١) روى عنه محمود بن الربيع

(١) النقباء جمع نقيب وهو عريف القوم ومقدمهم المسؤول ويعبر عنهم بالعرفاء والأصل فيهم قوله تعالى « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا » وهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

نقباء الخزرج : أسعد بن زرارة النجاري ، سعد بن الربيع بن عمرو ، عبد الله بن رواحة ، رافع بن مالك بن الجلان ، البراء بن معرور ، عبدالله بن عمرو بن حرام ، عبادة بن الصامت ، سعد بن عبادة ، المنذر بن عمرو بن حنيس .

هبة الأوس : أسيد بن حضير ، سعد بن حيشة بن الحارث ، رفاعة بن عبد المنذر بن الزبير . قال ابن هشام وأهل العلم يعدون فيهم أبا الهيثم بن التيهان ولا يذكرون رفاعة .

وأبو إدريس الخولاني وكان ممن جمع القرآن في العهد النبوي مات بالرمة سنة
أربع وثلاثين .

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي
الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ
فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ
بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . رواه الجماعة إلا أحمد والترمذي

المعنى الإجمالي
كان الرسول ﷺ يطول الركعة الأولى في صلاته
ليدركها الناس ولم يعمل ذلك عبثاً فقد كانت أفعاله
وأقواله كلها حكم فالنشاط في أول ركعة أكثر فيكون الخشوع لله والخضوع له
أكبر ، وكان يخفف في غيرها خوفاً من الملل والسامة وكان يرفع صوته بالآية
في الصلاة السرية ليبين بذلك قراءته ومقدار ما يقرأ .

لتحليل اللفظي

في الركعتين : ثنية ركعة .
الأوليين : ثنية أولى .

صلاة الظهر : إحدى الصلاة السرية والثانية العصر .
سورتين : تثنية سورة وهي طائفة من آيات القرآن أقلها ثلاث والمقصود
في كل ركعة سورة .
يطول في الأولى : يجعل السورة في الركعة الأولى أطول من الثانية ليدركها
الناس .
يسمنا الآية أحياناً : يسمنا في بعض الأوقات الآية لأن الرسول كان يجهر
بعض الآيات في الصلاة السرية .
الآخرين : تثنية أخرى .
بأم الكتاب : هي الفاتحة وسميت أم الكتاب لأنها أصل للقرآن وجامعة
لما فيه .

فتح الحديث

- ١ — وجوب قراءة الفاتحة .
- ٢ — مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين .
- ٣ — استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية .
- ٤ — جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية .
- ٥ — قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين .
- ٦ — جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين
لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماعها كلها
ولأنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام
القرينة قراءة باقيا .

٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
 صلاة المغرب وقتها بقدر أدائها بعد تحصيل شرائطها
 وقد يمتد وقتها إلى غيوبة الشفق الأحمر ومن أجل
 ضيق وقتها ندب الشارع الحكيم في غالب الأحيان إلى تخفيفها وقراءة قصار
 المفصل فيها وما ورد من قراءة النبي سورة الطور فيها في بعض الأحيان فذلك
 لبيان الجواز .

التحليل اللفظي

يقرأ في المغرب : في صلاة المغرب وهي إحدى الصلوات الجهرية والثانية
 العشاء والثالثة الصبح .
 بالطور : بسورة الطور ، إحدى طوال المفصل وسمى مفصلاً لكثرة الفصل
 بين سوره بالبسملة فطوال المفصل إحدى وثلاثون سورة من سورة ق إلى
 سورة عبس .

في الحديث

- ١ - الجهر بالقراءة في صلاة المغرب في الركعتين الأولىين .
- ٢ - استحباب القراءة في صلاة المغرب بطوال المفصل أحياناً .

جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل أبو محمد المدني كان من
 حكام قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب أسلم قبل
 رَأَوِي الْحَدِيثِ
 حنين روى (٦٠) حديثاً وروى عنه ابن المسيب مات سنة تسع وخمسين بالمدينة .

٩٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: (بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي
 كان الرسول ﷺ رحيمًا بالمؤمنين عطوفًا شفوفاً بهم يراعى في صلاته ظروف الحال فكان في السفر يخفف صلاة العشاء يقرأ فيها بعد الفاتحة من قصار المفصل رحمة بهم وشفقة عليهم من وعشاء السفر وتعبه .

التحليل اللفظي

الركعتين : تنبيه ركعة .

بالتين والزيتون : بسورة التين وهي من قصار المفصل فقصار المفصل اثنتان وعشرون سورة من سورة الضحى إلى آخر المصحف أما أوساط المفصل فثلاث عشرة سورة من سورة عبس إلى سورة الضحى .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية تخفيف صلاة العشاء في السفر من أجل المشقة .
- ٢ - جواز القراءة بقصار المفصل في صلاة العشاء .
- ٣ - الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء .
- ٤ - تحسين الصوت بالقراءة في الصلاة وغيرها .

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي حَمَلِهِمْ فَيَحْتَمُّ
 (بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: "سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟" فَسَأَلُوهُ
 فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُجِيبٌ. مَتَفَوَّعٌ عَلَيْهِ"

المعنى الإجمالي
 القرآن العظيم كلام الله القديم ما كان منه في بيان صفاته ودلائل وحدانيته فهو فاضل وما كان منه في بيان القصص ونحوها فهو مفضول وسورة الإخلاص اشتملت على صفات الرحمن عز وجل فمن أكثر من قراءتها حباً فيها أحبه الله . ومعنى ذلك كثرة ثواب قراءة الفاضل على المفضول وأفضلية مدلول الفاضل على مدلول المفضول .

التحليل اللفظي

بعث رجلاً : كثوم بن الهدم وقيل كرز بن زهدم .

سرية : طائفة من الجيش يبعثها الرسول ﷺ للقتال ويبلغ أقصاها أربعمائة مقاتل وكان عدد سراياه ﷺ خمسين سرية . ويقابلها الغزوة وهي التي حضرها رسول الله ﷺ مع المقاتلين المجاهدين وكان عدد غزواته ﷺ سبعا وعشرين غزوة .

يحتتم بقول هو الله أحد : كان يقرأ قل هو الله أحد مع سورة غيرها في ركعة واحدة يحتتم بها في تلك الركعة .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة .
- ٢ - فضل قل هو الله أحد لاشتغالها على صفات الرحمن .
- ٣ - جواز تخصيص بعض القرآن بالقراءة والاستكثار منه .
- ٤ - العمل بطاعة الله سبب لمحبه .
- ٥ - مشروعية بعث سرايا لقتال الكفار .

٩٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: قَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى (وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
إطالة الصلاة فيها مشقة على المصلين فربما تركوها كما فعل ذلك الأعرابي الذي صلى خلف معاذ بن جبل فأطال الصلاة مما اضطر ذلك الأعرابي الذي أنهكه الشغل طول النهار إلى ترك الصلاة وتقديم شكواه في حق معاذ للرسول الرؤوف الرحيم الذي علق على شكواه وسمع دعواه وقد نصح الرسول الأئمة بعدم تطويل الصلاة ومراعاة حالات الناس جزاء الله عنا أفضل الجزاء .

لتحليل اللفظي

- الكبير: المتقدم في العمر .
الضعيف: ضعيف الجسم أو من به ضعف نتيجة مرض أو كبير .
ذو الحاجة: صاحب الحاجة المشتغل بها كأم الصبي والحامل والمرضع ومن عضه الجوع وأمثالهم ممن يتضررون بالتطويل .

فِيتِ الْحَدِيثِ

- ١ - جواز القراءة بأوساط المفصل في العشاء .
- ٢ - تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين مع إتمام أركانها .
- ٣ - الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة لاشتغال القلب بها وانصراف الصلي عن كمال الخشوع فيها .
- ٤ - جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر .
- ٥ - الاكتفاء في التعزير بالقول .
- ٦ - التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين .

السُّئَلَةُ :

بين اختلاف الأئمة في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ؟ ما حكمة تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ؟ ما هي السورة وما أقلها ؟ هل يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية ؟ كم عدد الصلاة السرية وكم عدد الجهرية ؟ كم عدد سور المفصل ولماذا سمى مفصلاً ؟ لم قرأ الرسول الطور في المغرب مع أن الغالب أنه كان يقرأ فيها من قصار المفصل ؟ كم عدد قصار المفصل وأوساطه ؟ بين هدى الرسول في القراءة في الصلاة في السفر ؟ هل في القرآن فاضل ومفضول وما معنى ذلك ؟ هل يجوز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة ؟ ما حكم تخفيف الصلاة ؟ ما سبب قول الرسول الكريم لمعاد : فلولا صليت (بسبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) .

باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَسَامَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

المعنى الإجمالي
 البسمة بعض آية من القرآن في سورة النمل إجماعا واختلف فيها في أول سورة الفاتحة هل هي آية منها بدليل كتابتها في المصحف وكان من عادتهم ألا يكتبوا فيه إلا ما كان قرآنا، أو هي ليست آية منها بل ذكرت أولها تبركا كما ذكرت في أول كل سورة للفصل بين السور وحديث أنس هذا يحتمل أن يراد به أنهم لم يقرءوا بها جهرأ بناء على أن النبي منصب على أصل قراءتها وقد أعل الحديث بالاضطراب وقد كان الرسول ﷺ يقرأ في الصلاة بالبسمة تارة جهرأ وتارة سرا فيجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه وربما أخفاها في صلاة جهرية ليبان الجواز وبهذا تجتمع

الروايات الدالة على نفيها وإثباتها وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة وألف فيها مؤلف .

التحليل اللفظي

أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي أول الرجال إسلاما والرفيق في الغار أفضل الصحابة شهد المشاهد روى (١٤٢) حديثاً توفي سنة ثلاث عشرة وعمره (٦٣) ودفن بالحجرة النبوية وترجمته لا يسعها مجلد .

كانوا يستفتحون^(١) الصلاة بالحمد لله : يبتدئون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين وهذا صريح في أنه ﷺ ومن معه من صحابته ما كانوا يفتتحون القراءة بسم الله وبظاھرہ أخذ جماعة .

لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها : هذا التعبير زيادة في مبالغة النفي إذ ليس في آخر الفاتحة بسملة .

في الحديث

عدم الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة وللأئمة رحمهم الله تعالى تفصيل في ذلك قال مالك تركها في الغرض مطلقاً سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لأنها ليست آية في القرآن لا في الفاتحة ولا في غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها وفي النافلة التخيير إن أحب ترك وإن أحب فعل . وقال أحمد وأبو حنيفة : يسن قراءتها سرّاً لاجراً في الصلاة السرية والجهرية وقالوا هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليس آية من الفاتحة ولا من غيرها فقد كان الرسول ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة كما دلت عليه زيادة رواية مسلم وهي صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون

(١) وفي نسخة كانوا يفتتحون .

الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة
ولا في آخرها . وقال الشافعي : يستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها
في السرية وقال إنها آية من الفاتحة والنزل بلا خلاف وفي غيرها أقوال أصحها
عنده أنها آية من الجميع واحتج على ذلك بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن
النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وعدها آية وقد أجمع الصحابة على
إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى سورة براءة .

السئلة:

بين اختلاف العلماء في البسمة الواقعة في أول الفاتحة وأول السور ٩ .

باب سجود السهو

١٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتَ؟ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَسَ وَلَوْ تَقَصَّرَ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ - ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: فَنَبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بعث الله نبينا ﷺ مشرعاً مبيناً للأحكام فمن ذلك
المعنى الإجمالي أحكام سجود السهو في الصلاة فقد بينها عليه الصلاة
والسلام بفعله لما سهى ولم يكن سهوه بغفلة عن حضرة الرب عز وجل ولكن
ليشرع لأمته ويبين لهم الأحكام بفعله .

التحليل اللفظي

السهو : الغفلة عن الشيء وذهاب العقل إلى غيره .

إحدى صلاتي العشي : العشي ما بين الزوال إلى الغروب قال الله تعالى :
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) .

وسماها أبو هريرة : وفي رواية لمسلم صلاة العصر .

فقام إلى خشبة معروضة في المسجد : الخشبة هي الجذع الذي كان ممتداً
بالعرض في قبلة المسجد وقد كان يستند عليه الرسول قبل اتخاذ المنبر .

فاتكأ عليها : استند عليها .

وخرجت السرعان : جمع سريع أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب
الحاجات غالباً .

قصرت الصلاة : بصيغة الاخبار وفي رواية (أقصرت الصلاة) بالاستفهام
واستفهموا لجواز النسخ .

فهاها أن يكلمها : خافا أن يكلمها الرسول بما وقع له من نقصان الصلاة
إعظماً له لما ظهر عليه من أثر الغضب أما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على
العلم فسأله .

وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين : قال القرطبي كناية عن
طول يديه بعمل الخير والسخاء .

لم أنس ولم تقصر : صريح في نفي النسيان والقصر وقد أخبر بذلك الرسول
على اعتقاده بحسب الأمر .

فربما سألوه ثم سلم : قالوا لمحمد بن سيرين هل سلم الرسول في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن أخبرت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

فِي الْحَدِيثِ

١ — لا يعمل بخبر الواحد من غير تثليث من الجماعة . فلو ادعى واحد شيئاً بحضرة جمع لا يخفى عليهم ما ادعاه سئلوا عما ادعاه .

٢ — التأدب مع النبي ﷺ حيث لم يواجه بأنه قد سهى .

٣ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام إذا ذكر المصلئ ذلك قريباً ولم يخرج من المسجد قال ابن دقيق يجوز البناء وإن طال الزمن ما لم ينتقض وضوءه ومن العلماء من اعتبره بقدر ركعة ومنهم من اعتبره بقدر الصلاة التي يقع فيها السهو .

٤ — موضع سجود السهو آخر الصلاة . قال الشافعي سجود السهو مطلقاً قبل السلام . وقال أبو حنيفة سجود السهو مطلقاً بعد السلام . وقال مالك إن كان السهو بزيادة فبعد السلام لأن ذلك السجود ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها ، وإن كان بنقص فقبل السلام لأنه إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، أما إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام . وقال أحمد يستعمل كل حديث على ما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام .

٥ — سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد الأسباب .

٦ — الكلام العمد في الصلاة يفسدها لافرق بين قليله وكثيره . أما الكلام الذي لمصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها وفيه خلاف بين الأئمة . أما كلام الناسي فقال الشافعي وأصحابه لا يبطل الصلاة وقال مالك وأحمد ما لم يطل وقال أبو حنيفة يبطل .

٧ — جواز السهو على النبي ﷺ في الأفعال تشريعاً لآمته قال ﷺ :

إِنِّي لَا أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ .

٨ — التكبير في سجود السهو والسلام بعده .

محمد بن سيرين الانصارى مولاهم أبو بكر الانصارى
 راوى الحديث روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة
 وطائفة من كبار التابعين وروى عنه الشعبي ومالك بن دينار وسليمان التيمي
 وخلق كثير كان ثقة مأموناً فقيهاً إماماً كبير العلم كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 قال حاد بن زيد مات سنة عشر ومائة .

١٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يُجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى
 الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ
 فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي الصلاة تشتمل على أركان وغيرها فالركن لا بد من
 الإتيان به ولا يقوم مقامه سجود السهو ولما كان التشهد
 الأول ليس ركناً من أركان الصلاة كان سجود السهو بدلا عنه ولذا لم يرجع
 الرسول لتداركه فلو كان ركناً لرجع إليه ولم يكتف بالسجدتين عنه .

لتحليل اللفظي

الأولين : تنية أولى .
 لم يجلس : ترك التشهد الأول .
 فقام الناس معه : قاموا مع الرسول للركعة الثالثة ولم يجلسوا للتشهد الأول .

حتى إذا قضي الصلاة : فرغ من أركانها ما عدا التسليم بدليل ما بعده (وانتظر
الناس تسليمه) .

فمسجد سجدين : للسهو بعد التشهد .

فقه الحديث

- ١ - التشهد الأول والجلوس له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين
قال الجمهور بعدم وجوبهما لأن الواجب لا يجبره سجود السهو وقال أحمد
بوجوبهما فإذا سها جبرهما السجود كما دل عليه الحديث .
- ٢ - بيان عدد سجود السهو وأنه سجدتان .
- ٣ - التكبير في سجود السهو .
- ٤ - متابعة الإمام عند السهو حتى المسبوق .
- ٥ - موضع سجود السهو آخر الصلاة قبل السلام (١) .
- ٦ - عدم تكرار السجود لاكتفاء الرسول ﷺ بالسجدين بدلا عن
الجلوس الأول للتشهد روى البيهقي من حديث عائشة :
سَجَدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَتَقْصِرُ .

السئلة:

ما حكمة سجود السهو وأين موضعه وفصل أقوال الأئمة فيه ؟ هل جاز السهو
عليه ﷺ ؟ ما حكم الكلام العمد لمصلحة الصلاة ؟ لم لم يقبل الرسول ﷺ كلام
ذى اليدين ؟ ما حكم التشهد الأول والجلوس له ؟ هل يقوم سجود السهو مقام
الركن من الصلاة ؟ هل يتابع الإمام عند السهو ؟ هل يتكرر سجود السهو
بتكريره ؟ .

(١) راجع فقرة ٤ من فقه الحديث ١٠١ صفحة ١٦٧

باب الموريتين يدي المصلي

١٠٣- عن أبي جهيم بن محارث بن الصمة الأنصاري رضي الله
تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لو يعلم المارئين يدي
المصلي ماذا عليهن من الإثم، لكانن أن يقفن أربعين، خيراً له
من أن يمررتين يدي المصلي. قال أبو النضر: لا أدري قال:
أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه الجماعة.

المعنى الإجمالي
حرصاً على استمرار الخشوع في الصلاة وتقديساً
لموقف العبد أمام بارئه العظيم جعل الشارع الحكيم
حراماً للصلاة (وهو من موقفه إلى موضع سجوده) وحذر الرسول الكريم المار
بين يدي المصلي لانتهاك حرمة الصلاة وأنذره بالعذاب الشديد الذي يهون بجواره
الوقوف حتى يفرغ المصلي بل يهون بجواره الوقوف أربعين يوماً، بل أربعين
شهراً، بل أربعين سنة فما أهون عذاب الدنيا مهما عظم إذا قيس بلحظة يسيرة
من عذاب الآخرة.

التحليل اللفظي

- لو يعلم: الإثم يختص بمن يعلم النهي ويرتكبه.
- المار بين يدي المصلي: أمامه وعبر باليدين لأن أكثر الأعمال تقع بهما.
- من الإثم: من الذنب وهو بيان لما حال منها.

لكان أن يقف : لو علم المسار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

أربعين : المقصود من العدد المبالغة في تعظيم الأمر . والعدد يدل على كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكال الأشد .

خيراً : خبر كان والمصدر المنسب كاسمها والتقدير لو يعلم ماذا عليه لكان وقوفه خيراً له من أن يمر .

أبو النصر : هاشم بن القاسم الليثي الخراساني روى عن شعبة وابن أبي بريد وروى عنه الإمام أحمد وإسحق قال العجلي ثقة مات سنة سبع ومائتين .

فِي الْحَدِيثِ

١ - تقديس موقف الصلاة .

٢ - النهي الأكيد والوعيد الشديد في المرور بين يدي المصلي ومثله كل ما يشغله لأنه من الكبائر الموجبة للتأثر .

٣ - عدم الاستهانة بعقوبة منهي عنها مهما بدت تافهة .

٤ - مشروعية احتمال أخف الضررين .

٥ - العقاب على المخالفات إنما يبني على العلم بأحكامها .

راوى الحديث أبو جهم مصغراً عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي روى حديثين وروى عنه بشر

ابن سعيد وعبد الله بن يسار .

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَتْ رُؤُوهُ

مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ

أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ." رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه

الشیطان یلازم الإنسان ملازمة الظل فهو عدو لدود
المعنى الاجمالي
یأمر بالشر وينهى عن الخیر یأمر بالمرور أمام المصلین
لیشوش علیهم عبادتهم ویشتغلهم عن طاعتهم فلیحذر المار ولیستحق ما یدلحه
من الجزء من المؤمنین الذین لا یخشون فی الحق لومة لائم ولعذاب الآخرة
أشق وأبقر .

التحلیل اللفظی

إلى شیء یشتره : جملة یشتره صفة لشیء لأن الجمل بعد التكرات صفات وبعد
المعارف أحوال .

أن یجتاز : من الجواز وهو المرور وأن وما دخلت علیه فی تأویل مصدر
مفعول أراد .

فلیدفعه : بالإشارة ولطیف العبارة وحكمة الدفع إزالة الخلل الواقع بالمرور
فی الصلاة .

فلیقاتله : المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ولیس المراد حقيقة القتال
لأنه یؤدی إلى بطلان الصلاة .

فإنما هو شیطان : إنما فعله فعل الشیطان لأن الشیطان بعید عن الخیر وقبول
السنة بود التهویش والتشویش علی المصلی .

فیه الحدیث

١ — مشروعیة اتخاذ ستره للمصلی واختاف العلماء فی مقدارها طولاً وعرضاً
قال مالک أقلها غلظ ریح وطول ذراع فإن كان أقل من ذلك فلا یحصل الندب .
وقال النووي أن یشترط طولها كخوخة الرجل وأما عرضها فلا ضابط له بل یكفی
الغلظ والدقیق . وقال أبو حنیفة طولها ذراع وعرضها غلظ الأصبع .
وقال أحمد یكفی السهم .

٢ - المقاتلة بالدفع إذا امتنع أولاً وذلك لمن كان له سترة وإلا فلا حق له في الدفع .

٣ - جواز إطلاق الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته في دينه وفي القرآن الكريم (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ) .

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْعِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَهَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأُرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْبَعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

المعنى الإجمالي
كان عبد الله بن العباس رضى الله عنهما غلاماً ذكياً من أصل نشأته ولذا بعثه العباس أبوه إلى بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ لينقل له كيفية تهجده في منزله ليلا فضبط ذلك ولم يغفل كما هي عادة الصبيان في جوف الليل . حرص هذا الغلام على نقل قصة له في حجة الوداع كانت درساً نافعاً لما اشتملت عليه من أحكام فقهية صارت دستوراً للامة منها صحة صلاة الصبي وانعقاد الجماعة به وبيان موقفه من الإمام ومشروعية حججه وعدم بطلان الصلاة بمرور دابته بين يدي المصلى ولو حماراً الى غير ذلك .

لتحليل اللفظي

الانان : الاثنى من الحمير والحمار يطلق على الذكر والاثنى .
قد ناهزت الاحتلام : قاربت البلوغ وفي نسخة ناهزت الاحتلام .

منى : سميت بذلك لكثرة ما يراق فيها من دماء الاضاحى وهى مكان فى شمال مكة يبعد عنها بنحو ثمانية كيلومترات ويقع فى منتصف المسافة بين مكة وعرفات يخرج إليها الحجيج من مكة فى الثامن من شهر ذى الحجة يبيتون بها ومنها يسرون فى اليوم التاسع إلى عرفات عن طريق المزدلفة وفى أول أيام العيد يعود الحجاج ثانية إلى منى حيث يرمون الجرات وينحرون الضحية ويحلقون رؤوسهم ويلبسون ثيابهم ومنها يعودون إلى مكة .

إلى غير جدار : فى الساحة .

ترعى : ترى .

فلم ينكر ذلك على أحد : أقرونى على عملى ومثلهم لا يقر على المنكر .

فقه الحديث

- ١ - إثبات صحة صلاة الصبي وانعقاد الجماعة به وتحديد موقفه من الإمام مع الذكور .
- ٢ - سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- ٣ - مشروعية حج الصبي لأن القصة كانت فى حجة الوداع .

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصلاة إلى النائم ولو كان امرأة جائزة وليس ذلك من مبطلاتها كما يتوهم فهذا رسول الله ﷺ يصلى التهجيد فى بيته وأم المؤمنين نائمة بين يديه لضيق الحجره فيحرك الرسول الكريم رجلها عن موضع سجوده لترفعها .

التحليل اللفظي

بين يدي رسول الله : أمامه .

غمزني : حركتي بيده لأرفع رجلي عن موضع سجوده .

بسطتهما : مددتها .

والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح : اعتذار من السيدة عائشة عن عدم وجود مصاييح في البيوت لأنه لو كانت فيها مصاييح لرفعت رجلها عن مكان سجوده ولم توجه إلى غمزها .

فقه الحديث

- ١ - جواز الصلاة إلى النائم إذا لم يشتغل المصلي بذلك .
- ٢ - لمس المرأة بغير لذة لا ينقض الوضوء . وبه قال الجمهور وقال الشافعي لمس المرأة بدون حائل لغير محرم ينقض الوضوء .
- ٣ - صبر أمهات المؤمنين على عدم الترف وشطف العرش .
- ٤ - الاعتذار عن فعل ما لا يليق .

السئلة:

ما حكم المرور بين يدي المصلي وما حكمة منعه ؟ ما حكم دفع المار بين يدي المصلي ومتى يباح له ذلك ؟ ما المراد بالدفع في قوله (فليدفعه) ؟ اشرح قوله (فإنما هو شيطان) ؟ أين مفعول (اراد) في قوله فأراد أحد أن يجتاز ؟ ما موقع جملة يستره من الأعراب في قوله (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس) ؟ ما حكم الصلاة إلى النائم ؟ بين مذاهب العلماء في تقض الوضوء بلبس المرأة ؟ ما حكم العمل اليسير في الصلاة ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : الأتان ، ترتع ، نامزت الإحتلام .

بَابُ جَامِعٍ

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْمَخَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

المساجد بيوت الله شرفها وكرمها وجعل لها احترامها
المعنى الاجمالي وقد حض الرسول ﷺ على صلاة ركعتين للداخل
إليها وهي سنة واستغنى المسجد الحرام لجعل تحيته الطواف بالكعبة للحاج أول
دخوله ولمن أراد الطواف أما من قصد انتظار صلاة أو حضور درس أو اعتكافا
فتحيتيه ركعتان كبقية المساجد ، والتحية لا تحصل بركعة بل الركعتان أقل مقدار
لها وداخل المسجد وصلاة الفريضة تقام يشغل بالفريضة وجوبا وتتأني بها التحية
إن نواها لحديث (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)
فعلينا اتباع ذلك واجتنب الجلوس في المسجد قبل أداء التحية .

التحليل اللفظي

حتى يصلي ركعتين : تحية للمسجد .

وقت الحديث

١ - مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد تحية له . قال الشافعي تحية
المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى وقت الخطبة للجمعة وإن تكرر دخوله
المسجد وحمل أحاديث النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب على الصلاة التي ليس لها سبب متقدم وقال بأن الرسول لم يترك التحية
بحال من الأحوال وأمر الذي دخل المسجد وجلس وهو يخطب أن يقوم فيركع ركعتين

فلولا شدة اهتمام الرسول بها لما أمره بالصلاة أثناء الخطبة وقال مالك بكراهية ذلك في أوقات النهى وحرمة ذلك أثناء الخطبة وأثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب وإن تكرر دخوله في المسجد كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كررها وقال أبو حنيفة بكراهية ذلك في أوقات النهى وأثناء الخطبة ولا تتكرر بدخوله في المسجد بل تكفيه تحية واحدة في اليوم وقال أحمد تسن تحية المسجد لكل داخل في غير أوقات الكراهة قبل أن يجلس إن كان متطهراً ولو تكرر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرر دخوله .

٢ — النهى عن الجلوس في المسجد إلا بعد صلاة ركعتين واختلف في التحية هل تفوت بالجلوس أم لا ؟ قال مالك وأبو حنيفة لا تفوت بالجلوس ولو طال وأن الجلوس قبلها يكون مكروهاً لحديث الرجل الذي دخل المسجد فأمره النبي ﷺ بالصلاة بعد جلوسه وقال أحمد لا تفوت بالجلوس القصير وتفوت بالجلوس إذا طال وفصل الشافعي الجلوس فقال إذا كان الجلوس عن سهو أو نسيان فلا تفوت وبغيرهما تفوت . أما المار من المسجد فلا يطالب بها عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور .

السُّئَالُ:

ما حكم تحية المسجد وما أقل مقدارها وما حكمتها ؟ فصل مذاهب العلماء في تحية المسجد في أوقات الكراهة والتحریم ؟ .

النهي عن الكلام في الصلاة

١٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا
تَنكَمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى
جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)،
فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
الله لطيف بعباده عليم حكيم تدرج بهم في تشريع
الأحكام من سهل إلى صعب ومن إباحة إلى تحريم
ومن جواز إلى منع كل ذلك ليقرر لهم سماحة دين الإسلام وصلاحيته لكل زمان
ومكان ودخول النسخ في بعض أحكامه رعيًا للمصالح العامة وتطبيقًا لسنة الله
التدرجية في خلقه (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) كان الكلام في الصلاة
مباحًا في صدر الإسلام ثم حرم فصار من مبطلات الصلاة وهكذا كان الصيام
مخيرًا فيه في صدر الإسلام ثم ألزمتنا الشارع به وكانت الخمر مباحة ثم حرمت.

التحليل اللفظي

قائتين : ساكتين .

فتحة الحديث

١ - الأحكام شرعت بالتدرج .

٢ - وقوع النسخ في الأحكام الشرعية .

- ٣ - تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وتقدم تفصيل ذلك في الفقرة (٦)
من فقه الحديث رقم ١٠١ صفحة ١٦٧
- ٤ - ثبوت نسخ السنة بالقرآن .

راوى الحديث زيد بن أرقم الخزرجى المدنى غزا مع رسول الله ﷺ
سبع عشرة غزوة استصغره النبي يوم أحد وكان يقبأ
في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى (٧٠) حديثاً وروى
عنه أنس بن مالك وابن عباس وخلائق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة
ست وخمسين وقال محمد بن سعد سنة ثمان وستين .

السئلة:

تسكلم عن سماحة الدين الإسلامى ؟ ما حكم الكلام في الصلاة ؟ هل وقع
النسخ في الإسلام ؟ اشرح قوله قانتين .

استحباب الإبراد بصلاة الظهر

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

الصلاة روحها الخشوع وهو سرها الأكبر المطلوب
المعنى الإجمالى منها ولما كانت شدة الحر تذهب الخشوع نذب الشارع
الحكيم إلى تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في مساجد الجماعات رفقا بالمصلين
ومحافظة على الحضور فيها ومعلوم أن هذا خاص بصلاة الظهر دون غيرها من
الصلوات وفي شدة الحر وليس في زمن البرد .

إتحليل اللفظي

فأبردوا بالصلاة : الصلاة هي الظهر لأن الحر يشتد في أول وقتها غالباً والمعنى
أخروا صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت فهو للتدب في مساجد الجماعات وبه
قال مالك والشافعي وقيل في البيوت وللنفرد فهو أعم وعليه أحمد
وأبو حنيفة .

فإن شدة الحر : تعليل لمشروعية التأخير والحكمة دفع المشقة لكونها قد تسلب
الخشوع .

من فيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره وغلبيتها فأحذروها .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية الإبراد عند شدة الحر وحكمة ذلك أن شدته تسلب الخشوع الذي هو روح الصلاة .
- ٢ - الأمر المقرون ببيان العلة أدهى لقبوله في النفوس .
- ٣ - الحديث مقيد لإطلاق الأحاديث الدالة على فضيلة إيقاع الصلوات في أول وقتها .

السئلة:

ما معنى الإبراد وما حكمه وحكمته ؟ الإبراد ينافي فضيلة أول الوقت فما هو جوابك على ذلك ؟ هل يكون الإبراد للشفرد في البيت وبين اختلاف العلماء في ذلك ؟ .

قضاء صلاة الفائتة والمباودة بذلك

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي). ولسلم:**
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. متفق عليه

المعنى الاجمالي
 به الرسول الكريم ﷺ إلى أن من فاتته إحدى الصلوات المفروضة أو المندوبة المؤقتة ناسياً لها لم تذكرها فعليه أن يقضيها عقب تذكره لها فوراً من غير زيادة على ذلك وإذا كان هذا مطلوباً من الناس فهو ممن ترك الصلاة عمداً أولاً وأحق ليخرج من الإيمان لهذا أكد النبي هذا الحكم وقرره واضحاً بتلاوة الآية الكريمة (أقم الصلاة لذكري) نسأل الله أن يجعلنا من المحافظين على تعاليم دينه المتبعين لهدى نبيه .

التحليل اللفظي

من نسي صلاة: فرضاً كانت أو نفلاً مؤقناً .

فليصلها: الأمر للوجوب في الفريضة .

إذا ذكرها: تذكرها .

لا كفارة لها إلا ذلك: لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار بل لابد من

قضاء الصلاة ولا زيادة على ذلك .

أقم الصلاة لذكري: أقم الصلاة عند تذكرك إياها وهذا أرجح تفسير لها

لا استدلال النبي بها على وجوب قضاء الصلاة على الناس في قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري) .

فقه الحديث

- ١ - وجوب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم أو النسيان ولا إثم على من حدث منه التأخير .
- ٢ - الوجوب على الفور وأن في تأخيره الإثم فصلاة الفائتة لا يكفرها إلا قضاؤها من صاحبها ولا يجب عليه شيء غير الإعادة .
- ٣ - شرع من قبلنا شرع لنا لأن الآية كانت خطابا لموسى عليه السلام وهذا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه .
- ٤ - الكفارة المالية غير مشروعة بدل قضاء الفائتة .

السئلة :

ما حكم قضاء الصلاة ؟ ما الذي يكفر تلك الصلاة ؟ ما وجه الاستدلال بالآية وما تفسيرها ؟ .

جواز إمامته المتنقل بالمفترض

١١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بعث النبي ﷺ مرشداً هادياً فهو يتولى ذلك بنفسه
تارة ويبحث أصحابه العلماء للارشاد تارة أخرى فهذا
معاذ بن جبل أعلم الناس بالحلال والحرام يبعثه النبي ﷺ لأهل قباء (وهم بنو سلمة)
ليصلي بهم صلاة العشاء الآخرة إماماً فيعلمهم الصلاة تطبيقاً بعد ما يصلي في المسجد
النبي مع الرسول الكريم لإغتناماً لفرصة الأجر والاقتران به عليه السلام فيجمع
بين الفضل والتعليم وبه استدل من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنقل .

التحليل اللفظي

عشاء الآخرة : وفي نسخة العشاء الآخرة .

ثم يرجع إلى قومه : هم بنو سلمة .

فيصلي بهم تلك الصلاة : صلاة العشاء التي صلاها مع الرسول ﷺ .

فتحة الحديث

١ - جواز أداء صلاة الفريضة في اليوم الواحد مرتين ما عدا العصر .

٢ - جواز اقتداء المفترض بالمتفل وبه قال الشافعي وأحمد ولم يجوز ذلك أبو حنيفة ومالك وإنما جوزا اقتداء المتفل بالمفترض .

السئلة:

ما حكم صلاة المفترض خلف المتفل ؟ هل يجوز أداء الفريضة في اليوم مرتين ؟
ما حكم صلاة معاذ العشاء مرتين ؟ .

جواز السجود على الثوب نحوه عن الجاهل من شدة حر أو برد

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا
أَنْ يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي
على المصلي مراعاة ما يؤدي إلى خشوعه في الصلاة لم يفعل الصحابة هذا الفعل (بسط الثوب تحت جباههم حال سجودهم) إلا لإزالة الاشتغال الذي ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حال السجود فيشتغل قلبهم ويضيع لهم عن كمال الخشوع الذي هو روح الصلاة فيجد الشيطان سبيلا لهم إلى الوسوسة فيفسد عليهم عبادتهم .

التحليل اللفظي

في شدة الحر : بيان العلة لبسط الثوب في السجود .
فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّنَ جبهته من الأرض بسط توبه فسجد عليه :
يفيد أفضلية مباشرة الأرض عند السجود لأنه علق بسط الثوب عند عدم الاستطاعة وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول يستطيع وتقديره إذا لم يستطع تمكين جبهته .

فقه الحديث

- ١ - طلب الخشوع في الصلاة .
- ٢ - مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بشيء أجنبي عنها .
- ٣ - جواز وضع ثياب المصلي للسجود عليها اتقاء الحر .

- ٤ - جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى وهو قول الجمهور ولم يجوز ذلك الشافعى وحمله على الثوب المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته .
- ٥ - العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها .
- ٦ - جواز الصلاة فى شدة الحر وإن كان الإبراد أفضل .

السئلة:

ما حكم وضع الثياب للسجود عليها ؟ بين اختلاف العلماء فى السجود على الثوب المتصل ؟ ما حكمه وضع الثياب للسجود عليها ؟ هل تجوز الصلاة فى شدة الحر ؟ بين مفعول يستطع .

طلب ستر أحد العاتقين في الصلاة^(١)

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ستر أعلى البدن في الصلاة وإن لم يكن عورة وقار
و تعظيم فهو من باب الزينة المأمور بها في قوله تعالى :
(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فن صلى مكشوف أعلى البدن
صحت صلاته مع الكراهة وهو قول الجمهور وعن أحد روايتان أرجحهما القول
بالصحة فالنهي للتنزيه لا للتحريم .

التحليل اللفظي

لا يصلي : قال الجمهور إن النهي للتنزيه .

عاتقه : العاتق ما بين المتكب والعنق وهو موضع الرداء قال العلماء حكمة النهي
أنه إذا اتزر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته لعدم
اعتيادهم لبس السراويل إلا قليلا بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد
يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على
اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع علاوة على أن فيه ترك ستر أعلى
البدن الذي هو موضع الزينة من الإنسان .

(١) وجاء في نسخة المعارف وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة والصواب ما ذكرناه عنواناً.

فِي الْحَدِيثِ

النهي عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء
قال الجمهور النهي للتنزيه واستدلوا على ذلك بحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال له :
(إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِمًا فَالْتَجِيفِ بِهِ - يعني في الصلاة - ولمسلم يخالف
بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) فلو صلى في ثوب واحد ساتر
لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه
أم لا وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه
لظاهر الحديث ورواية أخرى له أنها تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه .

السُّئِلَ:

مالذي يدل عليه النهي؟ ما حكمة ستر أعلى البدن وبين اختلاف العلماء في ذلك؟

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوَهُمَا

١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِي، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مِنْ لَأْسَانِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ بَنُو آدَمَ."

أدب من أرق آداب الاجتماع بينه الرسول ﷺ
فوجر عن تناول الأطعمة ذات الرائحة المؤذية كالثوم

والبصل وأمر من تناول منها شيئاً أن يعتزل المساجد والمحافل ويجلس في بيته
لتلا يجر شعور أحد بما ينتشر من رائحته لأن الإسلام دين اجتماعي .

قُدِّمَ للرسول قدر فيه طعام من بقول فوجد لها ريحاً كريهة فسأل عنها فأخبر بما فيها فامتنع عن الأكل وكان معه بعض أصحابه فأمر بتقديم الطعام له غير أن الصحابي لم يأكل من طعام لم يأكل منه الرسول فأمره ﷺ بالأكل من ذلك الطعام ليرشد من كان حاضراً إلى أن الأكل من ذلك الطعام جائز وعلل الرسول الكريم امتناعه عن الأكل بأنه على اتصال دائم بالملائكة الأطهار وهو يستحى أن يؤذيهم برائحة ذلك الطعام وهذا لا يمنع أن يأكل الطعام غيره لأنه ليس بمحرم .

التحليل اللفظي

ثوما : واحدة ثومة نبات قوى الرائحة السكرية تتولد فصوصه من الأرض .
 أو بصلا : أو للتبوع والبصل واحدة بصلة نبات ذو رائحة كريهة معروفة .
 فليعتزلنا : لفظ عام ويشمل النهي كل بجمع الأسواق والمحافل فالقعود في البيت أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره .
 أو ليعتزل مسجدنا : شك من الراوى .

أتى بقدر : التقدر ما يطبخ فيه وهذا اللفظ في صحيح مسلم وفي صحيح البخارى .
 أتى بيدر : قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة البدر بالطبق الذى يتخذ من الخوص (ورق النخل) وقالوا سمى بدرأ لاستدارته كاستدارة البدر .

خضرات من بقول : جمع خضرة والبقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض وفي نسخة خضروات :

فوجد لها ريحاً : شم النبي ﷺ لها ريحاً كريهة لم تزل بالطبخ .

قربوها إلى بعض أصحابه : فيه حذف أى قربوها مشيراً إلى بعض أصحابه والمراد به أبو أيوب الأنصارى وكان من عادته إذا قدم للنبي ﷺ طعام وأكل منه ثم قدموه له يسأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ليأكل من ذلك فسأل فقيل له لم يأكل منه ﷺ فامتنع عن الأكل وقيل غير أبي أيوب .

فإني أناجى من لا تناجى : الفاء للتعليل وذلك لأمره ﷺ غيره بالأكل مع امتناعه وأصل المناجاة المسارة لأنه ﷺ تقع بينه وبين الملائكة مسارة من الوحي وغيره .

فِتْة الْحَدِيثِ

- ١ — كراهة تناول الأطعمة ذات الرائحة المؤذية لمن يحضر المجمع ومحافل الناس لئلا يتأذى منه الحاضرون والكراهة في المسجد أشد .
- ٢ — على المشرع أن يقرن الحكم بعلته ليقع في نفس السامع ويتلقى ذلك بالقبول .
- ٣ — الملائكة تتأذى من الروائح الكريهة كما يتأذى منها الإنسان .

السُّئَالُ :

ما معنى أو في قوله أو بصلا ؟ لماذا امتنع النبي ﷺ عن أكل هذا الطعام ؟ ما هي المناجاة ؟ ما الذي تفيدته الفاء في قوله فإني أناجى ؟ ما علة منع أكل هذه الخضروات .

باب التشهد

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ

كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ "الْحَيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَفِي لَفْظٍ: إِذَا

قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِالصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: "الْحَيَّاتُ لِلَّهِ" وَذَكَرَهُ

وَفِيهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ فَالْتَحَيَّرْتُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

علم الرسول الكريم أمته صيغة التشهد التي تضمنت

جميع العبادات القولية والفعلية والمالية وأنها خاصة به

المعنى الإجمالي

تعالى لا يشاركه فيها أحد وإفراده ﷺ بالذكر لشرفه على سائر الأنبياء والمرسلين

ولمزيد حقه على أمته وعلهم بأن يخصصوا أنفسهم أولاً بالنساء وذلك في قوله السلام

علينا لأننا لا اهتمام بها أمم وحضهم فيه على تعميم السلام على الصالحين من أمته وذلك

في قوله وعلى عباد الله الصالحين إعلاماً منه ﷺ بأن النساء للؤمنين ينبغي أن

يكون شاملاً لهم نعم البركة الجميع ويفوزوا بقسط وافر من رضا الغفور الرحيم .

التحليل اللفظي

التشهد : سمي بذلك لاشتراكه على جملة الشهادة تغليبا لها على بقية الأذكار لشرفها .
كفى بين كفيه : واضعا يده بين يدي الرسول ﷺ لمزيد العناية بذلك .
كما يعلنني السورة من القرآن : أي بتأن واستيعاب .

التحيات لله : جمع تحية وهي الملك والبقاء والعظمة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحسبه أصحابه بتحية مخصوصة كقولهم : أبيت اللعن ، أنعموا صباحا . ولم يكن في تحياتهم ما يصلح للثناء على الله تعالى فقيل لهم : قولوا التحيات لله أي أن أنواع التعظيم كلها مستحقة لله تعالى .
الصلوات : أي الخمسة واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره .

الطيبات : الكلمات التي تصلح للثناء عليه وطيبها كونها كاملة خالصة له عن الشوائب وأشار (بالتحيات) إلى العبادات القولية (وبالصلوات) إلى العبادات الفعلية (وبالطيبات) إلى العبادات المالئية .

السلام عليك أيها النبي : السلام من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء والتضرع ، والمراد التحية الكاملة مع الأمانى اللاتمة بالجناب الشريف .
ورحمة الله وبركاته : إحسانه وخيره الكثير .

السلام علينا : المراد الحاضرون من الإمام والمؤمنين والملائكة .
عباد الله الصالحين : القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد .
أشهد أن لا إله إلا الله : أعترف أنه لا يستحق العبادة غير الله عز وجل .
وذكره إلى آخره : إلى آخر التشهد المذكور في أول الحديث .
إن فعلتم ذلك : إذا قلتم وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح .
فليتخير من المسألة : يختار من الدعاء ما شاء أن يدعو به .

فِي الْحَدِيثِ

١ - مشروعية التشهد في الصلاة بهذه الصيغة والتقيد بالنص الوارد في ألفاظه

وقد اختلفت الروايات في ألفاظه فأى صيغة تشهد بها المصلى أجزأته . واختلفوا في الأفضل فاختر أحمد وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود هذا واختر مالك وأصحابه تشهد عمر بن الخطاب ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته — الخ — واختر الشافعي تشهد ابن عباس ولفظه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته — الخ .

٢ — مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن فيه إثم وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة أو ما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس .

٣ — وجوب قراءة التشهد في موضعه في الصلاة قال أحمد التشهد الأخير ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً بخلاف الأول فيجبر بسجود السهو سواء ترك جهلاً أو نسياناً وقال الشافعي بوجوب التشهد الثاني دون الأول وقال مالك التشهد الأول والثاني سنتان إلا الجلوس بقدر السلام فهو ركن وقال أبو حنيفة بوجوبهما ولا تبطل الصلاة بترك واحد منهما ولو عمداً .

السئلة:

ما حكم التشهد الأول والثاني عند الأئمة ؟ بين صيغ التشهد ورواياتها واختر كل إمام منها ؟ بين حكم الدعاء بعد التشهد الأخير .

كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ
فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكُمْ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْتَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ
عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالي
حب النبي الكريم واجب علينا وقدره عظيم في نفوسنا
ولما كنا عاجزين عن أن نوفيه قدره مُشْرَع لنا أن نطلب
له من الله ما يستحقه من التعظيم لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه . فصلاة
الله على نبيه ثأؤه عليه عند الملائكة ورحمته الخاصة اللاتمة به والصلاة على الآل
طلب الرحمة لهم من الله تعالى .

التحليل اللفظي

كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن الحارث التضاعى البلوى أبو محمد المدني
تأخر إسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها روى (٤٧) حديثاً وروى عنه بنوه
سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وعمره (٧٥) سنة .

فكيف نصلى عليك : ما هو اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك .

اللهم صل على محمد : عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته
وفى الآخرة بإجزاء ثوابه وقبول شفاعته فى أمته وتأيد فضله بالمقام المحمود .

وعلى آل محمد : الخلاف فى الآل باعتبار المقامات فى مقام الدعاء يراد بهم
أمة الإجابة وفى مقام الثناء يراد بهم الأتقياء وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة
وهم بنو هاشم عند مالك وأحمد وبنو هاشم والمطلب عند الشافعى وآل على وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث وآل العباس عند أبى حنيفة .

كما صليت على آل إبراهيم : خص سيدنا إبراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين
سائر الأنبياء لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد ﷺ ولأنه دعا الله تعالى بعبثه نبياً
فقال رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ وَأَشَادَ بِفَضْلِهِ فى السابقين فكافأه ﷺ
بإظهار ذكره فى اللاحقين . وجاء فى رواية كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
ولإبراهيم هو إبراهيم الخليل أحد أجداد العرب ممن ينتهى لإبهم نسب قريش
ومن الرسل الذين يؤمن بهم اليهود والمسلمون ويقدمهم المسيحيون . ولد بمدينة
(أورا) بجنوب العراق ونزح إلى فلسطين ثم إلى مصر ثم هاجر إلى الحجاز حيث
ولدت له زوجته هاجر (اسماعيل) وفى هذا الموضع بنى الكعبة وما زال بالحرم
موضع يعرف بمقام إبراهيم عمراً إبراهيم الخليل (١٧٥) سنة وولد له ابنه اسحق
فى سن المائة وإليه تنسب مدينة (الخليل) بفلسطين وقبره وقبر يعقوب واسحق
وسارة بها وهى التى تعرف بمدينة حبرون .

إنك حميد : حامد من يستحق أن يحمده ويحمد من أحق عبادك بحمدك ودعاء
من يدعو له وآله .

مجيد : مبالغه ماجد وهو صفة لكل من كمل فى الشرف .

وبارك على محمد : البركة الزيادة فى الخير والكرامة والمراد أن يعطى النبي من
الخير أوفاه وأن يثبت له ذلك ويستمر دائماً .

فقه الحديث

١ - من أمر بشيء وجهل كيفية العمل به عليه أن يسأل أهل العلم عن
كيفية ذلك .

- ٢ - مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بالصيغة الواردة .
- ٣ - مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .
- ٤ - شرف الصحابة رضی الله عنهم وحرصهم على ضبط أحكام الدين وجهم للخير وإنزاله من نفوسهم كأعظم ما يهدى إليها .

عبد الرحمن بن أنى ليملى الأنصارى الأوسى أبو عيسى
راوى الحديث الكوفى أدرك مائة وعشرين من الصحابة وروى عنه
 مجاهد والمنهال بن عمرو وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين .

سئلة:

ماذا ينبغى لمن أمر بشيء وجعل كيفيته ؟ ما معنى الصلاة على الرسول وعلى
 آله ؟ لم خص سيدنا إبراهيم بالذكر ؟ إشرح قوله : إنك حميد مجيد ؟ .

الدعاء بعد التشهد الأخير

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " وفي لفظ طسالم : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ " ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

المعنى الإجمالي كان الرسول الكريم يدعو في آخر صلاته بدعاء اشتمل على جوامع الكلم استعاذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن كل الفتن التي تعرض للإنسان مدة حياته وعند مماته لأنه معرض للأخطار والشور والجهالات في كل أوقاته ما لم تدركه عناية السماء واستعاذ من فتنة عظمى أشد خطراً وأوسع ضرراً وهي التي ستبلي بها الأمة حين يظهر المسيح الدجال آخر الزمان ويدعو الناس بدعوة الباطل فيختلط عليهم الصواب وتشبهه على العباد معالم الأمور فلا يكادون يميزون بين النافع والضار والخير والشر يستعيزون بالذي من كل ذلك ليرشد الناس إلى ما يسعدهم في دنياهم وأخراهم إذ أنه معصوم مقبول الدعاء مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

التحليل اللفظي

في صلاته : في آخر صلاته بعد التشهد وقبل السلام .

فتنة المحيا : أصل الفتنة الامتحان والاختبار والمراد بذلك ما يعرض للإنسان في حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات مع زوال الصبر .
فتنة الممات : ما يفتن به الإنسان عند الموت في أمر الخاتمة وبعده عند السؤال .

المسيح : سمي بذلك لأن إحدى عينيه ممسوحة .

الدجال : من الدجل وهو الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق وإتيانه بأمر يزعم أنها حسنة وقيده المسيح بالدجال ليخرج عيسى عليه السلام فهو مسيح الهداية وذلك مسيح الغواية .

ثم ذكر نحوه : والحديث بتامه عند مسلم (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

فتنة الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء بعد انتهاء التشهد وقبل السلام .
- ٢ - إثبات عذاب القبر .
- ٣ - إثبات خروج الدجال .
- ٤ - مشروعية الاستعاذة من الفتن والشروخ في كل صلاة لشدة بلائها وعظم أمرها وسؤال الله أن يدفعها .

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : " اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رواه الجماعة إلا أبا داود وأحمد

المعنى الإجمالي
تضمن الحديث دعاء من جوامع كلبه ﷺ فيه الاعتراف بتقصير البشر وظلمهم أنفسهم بالنسبة إلى عظمة الربوبية مع طلب المغفرة والرحمة من الغفور الرحيم .

لتحليل اللفظي

في صلاتي : في آخرها بعد التشهد وقبل السلام .
ظلمت نفسي : اعتراف بأن الإنسان لا يخلو عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به .
ولا يغفر الذنوب إلا أنت : إقرار الله تعالى بالوحدانية وأنه لا شريك له في أفعاله .
فاغفر لي : استجلاب للمغفرة التي لا يدرك كمها أحد .
مغفرة من عندك : مغفرة عظيمة لأن ما يكون من عند الله لا يحيط بوصفه عبارة .
وارحمني : تفضل بها على لا بسبب عمل عملته بل برحمتك .
إنك أنت الغفور الرحيم : توصل إلى نيل مغفرة الله ورحمته ففي هاتين الصيغتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل (اغفر لي) والرحيم مقابل (ارحمني) .

فقه الحديث

١ - طلب التعليم من العالم لاسيما في الدعوات الماثورة المحتوية على جوامع الكلم
٢ - التوسل إلى الله بأسمائه بما يناسب المقام عند طلب الحاجات ودفع المكروهات كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ، وارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق فما أكثر ذلك في القرآن والأدعية النبوية .

١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ
 ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
 وَالْفَتْحُ) إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " رواه مسام . وفي لفظ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي "

المعنى الاجمالي
 كان الرسول ﷺ يكثر من قول سبحان الله وبحمده
 أستغفر الله وأتوب إليه فقالت عائشة يا رسول الله
 أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . فقال أخبرني
 وبني أني سأرى علامة في أمي فإذا رأيتها أكرت من قول : سبحان الله وبحمده
 أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ
 النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ
 إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا .

لتحليل اللفظي

ما صلى النبي : وفي نسخة ما صلى رسول الله .
 الفتح : فتح مكة المشرفة الذي حصل به أعظم فتوح الإسلام وأعر الله به دينه
 ورسوله وجنده وطهر حرمه واستبشر به أهل السماء ودخل الناس في دين الله
 أفواجا وكان في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة .
 سبحانك : منصوب على المصدرية والتسليح التنزيه .

وبحمدك : بحمدك وتوفيقك لي وهدايتك وفضلك سبحتك لا بحولي وقوتي .
اللهم اغفر لي : امثال لقوله تعالى (واستغفره) .

فتة الحديث

- ١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امثال ما أمره الله تعالى به وملازمته لذلك .
- ٢ — مشروعية التسبيح في الركوع والتسبيح والدعاء في السجود بالصيغ الواردة في الحديث ولا تعارض بين هذه الصيغة وبين ما ورد في تسبيح الركوع والسجود لإمكان الإتيان بهما جميعا .

السُّئَلَةُ :

ما هي الفتنة ؟ ما معنى فتنة المسيح الدجال ولم قيد بالدجال ؟ ما فائدة تعود الرسول الكريم من أمور هو معصوم منها ؟ ماذا ينبغي أن يطلب من العالم ؟ بم نصب سبحان ؟ ما معنى التسبيح ؟ كيف تدفع التعارض فيما ورد من صيغ التسبيح في الركوع والسجود ؟

باب الوتر

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى" وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي
سئل الرسول ﷺ عن كيفية أداء صلاة الليل فأجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى بحيث يسلم المصلي من كل ركعتين لما في ذلك من الراحة عقب السلام ولقضاء ما يعرض له من أمر هام كما بين لنا ﷺ أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر فإذا خاف المصلي دخول وقت الصبح صلى ركعة واحدة ليصير الشفع الذي قد صلاه وترًا وهذا منتهى اليسر في الدين .

التحليل اللفظي

الوتر : بكسر الواو الفرد من العدد .

ما ترى في صلاة الليل : أين مكان السلام فيها بدليل الجواب .

مثنى مثنى : ركعتين ركعتين أى يسلم على رأس كل ركعتين وهذا إرشاد إلى الألفاظ إذ السلام بعد الركعتين أخف على المصلي من الأربع فافوقها فمثنى الأولى خبر عن صلاة ومثنى الثانية تأكيد لأنه معدول عن اثنين اثنين أربع مرات .
فإذا خشى أحدكم الصبح : خاف دخول وقته قبل أن يتم تهنئته .

صلى واحدة فأوترت له ما صلى : يصلى ركعة واحدة لتجعل تلك الركعة ما صلاه وترأ (فرداً) .

اجعلوا : الأمر للندب بقريته عدم وجوب صلاة الليل .

وقت الوتر

١ - استحباب قيام الليل .

٢ - عدم التقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .

٣ - تعيين الفصل بالتسليم بين كل ركعتين من صلاة الليل قال الجمهور إن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم وقال أبو حنيفة يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه .

٤ - تعيين الشفع قبل الوتر .

٥ - وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر .

١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِي .

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

وهذا وقت اختياري له فالمكلف مخير في إيقاعه أول

المعنى الإجمالي

الليل أو وسطه أو آخره فمن لم يثق من نفسه بالاستيقاظ وسط الليل أو آخره أوتر أوله أخذاً بالحزم ومن كان يستيقظ وسط الليل أو آخره أوتر ذلك استحباباً أخذاً بالحزم والإيتار آخر الليل أفضل لأنه استقر عليه العمل النبوي ولأنه وقت يستجاب فيه الدعاء عند نزول الرب عز وجل في الثلث الأخير .

التحليل اللفظي

من أول الليل وأوسطه وآخره : بيان للجواز وأن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى الفجر .

فانتهى وتره إلى السحر : قبيل الصبح (آخر الليل) تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بمقظته .

فقه الحديث

١ - جواز الوتر في جميع أوقات الليل .

٢ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه القيام فإذا لم يثق من القيام فتقدمه أفضل .

٣ - صلاة آخر الليل مرغّب فيها إذ تقع في أفضل ساعات الليل .

١٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ فَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
لما كانت صلاة الليل سنة مرغياً فيها لم يكن لها عدد معين ولذلك تعددت الروايات في مقدار عدد تهجده ﷺ وذلك بحمول على أنه ﷺ فعل ذلك عمداً لبيان الجواز وعلى أنه منزل على اختلاف أحوال الرسول حضراً وسفراً ونحوهما .

التحليل اللفظي

يوتر من ذلك بخمس فلا يجلس في شيء إلا في آخرها : يدل على وصل الخمس وهي إحدى كيفيات وتره ﷺ وتقدم في الحديث رقم ١٢١ صفحة ٢٠٤ بيان نوع آخر من إيتاره بالفصل .

فقه الحديث

١ - جواز الإيتار بخمس بسلام واحد .

٢ - بيان العدد الوارد في ركعات الوتر . وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في ذلك قال مالك يكون بواحد وقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث وقال الشافعي وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة ولهما في الوتر بإحدى عشر ثلاث كيفيات .

— الأولى — أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة يتشهد و سلام وهذا هو الغالب من فعله ﷺ .

— الثانية — أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم .

— الثالثة — أن يسرد الجميع لا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم . وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع والأفضل في ذلك الجلوس في آخرها والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد كالمغرب .

السئلة:

ما معنى الوتر وبين وقته وما الأفضل في أوقاته ولماذا؟ ما إعراب مثنى مثنى؟ ما المراد بقوله (فإذا خشي أحدكم الصبح)؟ ما المراد بالسؤال عن صلاة الليل؟ هل ورد تحديد في عدد صلاة الليل؟ بين كيفيات إيتار الرسول الكريم؟ بين الوارد في عدد ركعات الوتر وفصل مختار الأئمة في ذلك؟ .

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَفَعَ
الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ
إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ وَفِي لَفْظٍ . مَا كُنَّا نَعْرِفُ
انْتِزَاعَ صَلَاةٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الاجمالي
الصلوات أعظم الذكر لابتدائها التكبير وهو تحريمها
واتهاؤها التسليم وهو تحليلها وقد ندب الشارع الحكيم
إلى الذكر عقب الصلوات ليعين أن العبد الذاكر لمولاه لا يشغله عنه شيء فكلما قضى
عبادة أقبل على غيرها كما قال تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) .
ولهذا كان النبي والصحاباء يرفعون أصواتهم بالذكر عقب الانصراف من الصلوات
المكتوبة فكان ذلك الرفع أمانة للداخل المسبوق على انقضاء الصلاة .

التحليل اللفظي

من المكتوبة : الفريضة التي كتبها الله على جميع المكلفين .

كان على عهد رسول الله : هو مرفوع حكما فالحديث المرفوع ما أضيف إلى
النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً .

كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك : أعرف وقت انصرافهم برفع الصوت .

إذا سمعته : الذكر .

ما كنا نعرف انتضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير : لم نعرف انتهاء صلاة الرسول إلا برفع الصوت بالتكبير .

فقه الحديث

١ - مشروعية التهليل والتكبير بعد الفراغ من صلاة الفريضة .

٢ - استحباب رفع الصوت بالذكر عقب انتهاء الفريضة .

١٢٥- عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُعِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيْدٍ وَقَالَ -

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوفِ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالي
كان العلماء لا تأخذهم في الحق لومة لائم يكتبون إلى ولاية الأمور لا يهابون بأسهم وسطوتهم فن ذلك

كتاب المغيرة إلى أمير المؤمنين معاوية يخبره فيه بأن الرسول الكريم كان يداوم على أذكار يقولها عقب الفريضة اشتملت ألفاظها على توحيد الله تعالى ونسبة جميع الأفعال إليه وبيان تمام قدرته على الأشياء فمن منعه لا يعطيه غيره ومن أعطاه لا يمنعه أحد فوقع هذا الحديث من أمير المؤمنين موقفاً حسناً فذكر لهم حديث الرسول ليحضهم على بر الوالدين لأن برهما فرض لازم وواجب عظم ولأنهما السبب في وجوده والاعتناء به منذ كان حملاً إلى أن صار رجلاً فلذا أمر الله بطاعتها وبرهما جزاء لهما على ما صنعاه ومكافأة لهما على جميل ما فعلاه كما جعل عقوبتهما من أكبر الكبائر وما يدل على عدم الرضا بالله وبقضائه وعدم الثقة في تكفله بمخلوقاته دفن البنات وهن أحياء مخافة العار والفاقة وقتل نفس بريئة حرم الله قتلها ومن المحرمات منع الحقوق وطلب ما لا يستحق وشغل المجالس بقيل كذا وقال فلان كذا من الغيبة والنميمة وما لا فائدة من ذكره وإضاعة المال وإفناقه في غير وجه المشروع .

التحليل اللفظي

أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية : كان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن أسلم زمن الفتح روى (١٣٠) حديثاً وكان حليماً كريماً مات في رجب سنة ستين .
 في دبر كل صلاة مكتوبة : عقب كل فريضة كتبها الله على عباده .
 لا إله إلا الله : نفي الألوهية عن غيره وإثباتها له .
 وحده : منفرداً .
 لا شريك له : لا يشاركه أحد في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .
 له الملك : التصرف في الأمور كلها حسبما تقتضيه مشيئته .
 وله الحمد : مصدر جميع النعم فكل ثناء مقصور عليه .

اللهم لا مانع لما أعطيت : من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه عنه أحد .

ولا معطى لما منمت : من قضيت له بحرمان لا يعطيه له أحد .

لا ينفع ذا الجند منك الجند : الجند الحظ أى لا ينفع صاحب الحظ والغنى غناه وحظه إنما ينفعه قبول عمله الصالح ورضاك عنه .

كان ينهى عن قيل وقال : فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا .

إضاعة المال : بذله فى غير مصلحة دينية أو دنيوية .

كثرة السؤال : فى تكلف المسائل التى لا تدعو الحاجة إليها .

عقوق الأمهات : العقوق كلمة عامة تشمل كل إساءة وتقصير فى جانب الأمهات وأصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع حقوقها وخصت بالذكر لأن العقوق للهن أسرع من الآباء لضعفهن .

وأد البنات : دفنهن أحياء وكان ذلك من أفعال الجاهلية .

ومنع وهات : المراد به النهى عن البخل بالنفيس فى أوجه البر وعن مد اليد بالطلب والسؤال دون وجود حاجة ماسة .

فقه الحديث

- ١ — الحث على طلب العلم ونشره وإذاعته ما استطاع إلى ذلك سبيلا .
- ٢ — مشروعية التهليل والتحميد والذكر عقب صلاة الفريضة .
- ٣ — المبادرة إلى امثال السنن وإشاعتها .
- ٤ — الحث على العمل الصالح واكتساب الطاعات التى تجلب رضا الله ومحبتة حيث لا ينفع عنده نسب أو مال أو جاه .
- ٥ — بر الام مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو .
- ٦ — تخصيص الشيء بالذكر لإظهاراً لتعظيم موقعه لأن ذكر الام يدل على الآخر .
- ٧ — عدم صرف المال فيما لا يحل ولا تعود به مصلحة .

- ٨ - عدم الاشتغال بما لا فائدة فيه من الكلام .
 ٩ - تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها .
 ١٠ - التحذير من السؤال في العلم للامتحان وإظهار المرء .
 ١١ - التحذير من الحرص على جمع المال من كل وجه مع البخل به عن
 إتقائه في سبيل الله ومواساة المحتاجين .
 ١٢ - التحذير من مد اليد بالسؤال والطلب دون حاجة ماسة .

وراد مولى المغيرة بن شعبة روى عن مولاة وروى
 عنه القاسم بن مخيرة ورجاء بن حيوة وثقه ابن معين .

راوى الحديث

١٤٦- عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ
 الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ
 أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، فَقَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"
 قَالُوا: يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ
 وَلَا نَصَدِّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 "أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُكُمْ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ
 بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعٍ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟"
 قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "تَسْبِحُونَ وَتَكْبُرُونَ وَتُحَدِّثُونَ دُبُرَ كُلِّ
 صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً" قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا
مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ". قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ
وَهَيْمَتٌ، إِذَا قَالَ: "تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ" فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ
فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: "اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالي
يشتد حزن الصحابة الفقراء عندما يتعذر عليهم فعل
الخير مما يقدر عليه إخوانهم من الاغنياء وهذا دليل
جلي واضح يظهر لنا شدة حرصهم على الاعمال الصالحة يحزنون على فوات الصدقة
بالاموال التي يقدر عليها الاغنياء ويحزنون للتخلف عن الخروج للجهاد لعدم
قدرتهم على آتته وما يلزم له من مال وعتاد وقد علمهم الرسول وأرشدهم إلى
ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الاغنياء ساوهم في الفضل وبقي معهم رجحان
التقرب بالاموال فقال: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) فلنكثر من
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير عقب الصلوات لننال قسطاً وافراً من
الخيرات ونحظى بأعلى الدرجات .

التحليل اللفظي

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني روى
عن عمر وعثمان وروى عنه بنوه وثقه العجلي مات سنة ثلاث وأربعين .

فقراء المسلمين : الفقير من لا يجد ما يتصدق به . وفي رواية فقراء المهاجرين منهم أبو ذر وأبو الدرداء .

الدثور : جمع دثر (المال الكثير) أو الكثير من كل شيء .

الدرجات العلى : الجنة وعلو القدر عند الله والمعنى لم يتركوا لنا شيئاً .

والنعم المقيم : الدائم وهو نعم الآخرة وعيش الجنة .

يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم : يعملون مثل أعمالنا ويزيدون علينا بشركات أموالهم من الصدقة والعق ونحو ذلك .

وتدركون من سبقكم : فى الثواب من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بما ذكركم .

وتسبقون به من بعدكم : تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار .

ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم : لا أحد من الأغنياء يزيد عليكم بصدقته من الثواب بل أتم أفضل بهذه الأذكار إلا من يقول منهم هذه الأذكار فيزيد عليكم بصدقته .

تسبحون وتحمدون وتكبرون : بقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر فبدأ بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص عنه تعالى ثم بالتحميد لتضمنه إثبات الكمال له ثم بالتكبير لإفادته أنه سبحانه أكبر من كل شيء .

دبر كل صلاة : عقب الصلوات .

وهمت : توهمت ونسيت .

فقه الحديث

١ - الحث على الغبطة المحمودة^(١) والفرق بينها وبين الحسد المذموم^(٢) .

٢ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على فعل الخير ورغبتهم فى العمل الصالح وتنافسهم عليه .

(١) تمنى ما للغير من الخير من غير أن يتمنى زواله .

(٢) تمنى زوال ما للغير من الخير .

٣ - الأعمال الصالحة سبب لرفع الدرجات وزيادة الأجر .

٤ - فضل التسييح والتحميد والتكبير عقب الفريضة وبيان العدد الوارد في ذلك .

٥ - التنافس في الأعمال الصالحة فضيلة يؤجر فاعلمها لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم .

٦ - فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر .

٧ - العمل الصالح يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق .

راوى الحديث سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المدني تابعي روى عن مولاه وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وسهل بن أبي صالح قتل سنة ثلاث ومائة قتله الحرورية يوم قديد .

صالح السمان بن أبي صالح روى عن أبيه وروى عنه هشام بن عروة حديثاً وروى عنه محمد بن أبي ذئب وثقه ابن معين .

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْتَاعًا عَنْ صَلَاتِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

المعنى الإجمالي
 الأعمال أجساد قائمة روحها الإخلاص والخشوع
 فلا حياة لجسد لا روح فيه ومعلوم أن للصور الظاهرة
 تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فكيف بما دونها ولذا كره الشارع كل
 ما يشوش على المصلي ويشغل قلبه عن الحضور في الصلاة فيشمل ذلك كراهة
 الصلاة على المفارش والسجادات المنقوشة وكراهة تزويق المساجد والنبى ﷺ
 لا يليه شيء عن مولاه ولكنه رد خبيصة أبي جهم تشريعاً لأئمة وطلب منه
 الانبجانية جبراً لحاطره .

تحليل اللفظي

خبيصة : سميت خبيصة لرقبتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخنص وهو
 ضمور البطن .

أبو جهم : عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي كان
 من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش وحين بناها ابن
 الزبير وهو أحد الذين دفنوا عثمان^(١) توفى في أيام معاوية .

ألمتني : كادت تشغلني عن كمال الحضور في الصلاة وليس المراد أنها شغلته
 بالفعل ويؤيد هذا ما جاء في رواية البخاري عن عائشة قالت قال ﷺ
 كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي .
 أنفا : قريباً .

فقه الحديث

- ١ — طلب إزالة ما يشوش على المصلي صلاته بما في منزله أو في محل صلاته .
- ٢ — جواز لبس الثوب المعلوم وجواز الصلاة فيه .
- ٣ — طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها .
- ٤ — المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا وفتنتها .

(١) من دفن عثمان م : حكيم بن حزام ، جبير بن مطعم ، نيار بن مكرم ، أبو جهم .

٥ - جواز قبول الهدية من الاصحاب .

٦ - الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها له قبولها من غير كراهة .

٧ - طلب الرسول الأنبيائية كان جبراً لمخاطر المهدي ليعين له أن رد الخيصة كان لسبب لا لبغض .

٨ - اشتغال القلب في الصلاة غير قاذح في صحتها .

السئلة:

ما سر الإتيان بالذكر عقب الصلوات وما حكمة رفع الصوت به ؟ بين الذكر المأثور الذي يقال عقب صلاة الفريضة ؟ بين المنهيات التي حذرنا منها الرسول وبين معناها ؟ ما الفرق بين الغبطة والحسد ؟ ما سبب سؤال الفقراء النبي وبين موقف الأغنياء إزاء ذلك ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : الدور ، الدرجات العلى ، النعيم المقيم ؟ ما حكم رد الهدية ؟ ما هي الخيصة ولم سميت بذلك ؟ اشرح قوله (فإنها أمتنى أنفا عن صلاتي) وهل هو على ظاهره ؟ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

السفر قطعة من العذاب يتحمل المسافر فيه مشاق كثيرة والشارع حكيم بأحوال الناس خشي على المسافر إذا واصل سفره أن يترك الصلاة أو يتهاون فيها فرخص له الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما بدون تخصيص بين تقديم أو تأخير لأن الحديث عام .

المعنى الاجمالي

التحليل اللفظي

الجمع بين صلاتين : أداؤهما في وقت واحد .
إذا كان على ظهر سير : إذا جدد به السير بأن كان متواصلاً .

فقه الحديث

مشروعية جمع الصلاة في السفر : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء واختلف العلماء في جواز الجمع على ستة أقوال .

(١) جواز الجمع للمسافر مطلقاً تقديماً وتأخيراً وبه قال الشافعي وأحمد ومن المالكية أشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك .

(٢) جواز الجمع إذا جدد به السير وبه قال مالك في المشهور عنه .

(٣) جواز الجمع إذا أراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق .

- (٤) قال ابن العربي كراهة الجمع وهي رواية المصريين عن مالك .
(٥) جواز جمع التأخير لاجمع التقديم رواية عن أحمد .
(٦) عدم جواز الجمع بسبب السفر وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة وبه قال أبو حنيفة ورواية عن ابن القاسم عن مالك .

سئلة:

ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر وما حكمته؟ فسر معنى الجمع؟
اشرح قوله إذا كان على ظهر سير؟

باب قصر الصلاة في السفر

١٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

هَذَا هُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ فَلْيُمَلِّمْ ذَلِكَ.

جزى الله نبينا محمداً ﷺ عنا أفضل الجزاء ورحم صحابته وأُمَّته على مراعاة ما فيه التخفيف عن هذه الأمة العاجزة عن أداء الشكر لله الواحد الأحد، لقد صحب النبي ﷺ وأصحابه في الأسفار صحابي جليل عظيم القدر واسع العلم فشهد لهم بأنهم كانوا يؤدون الصلاة الرباعية ركعتين رحمة بالأمة ومحافظة على الصلاة من التهاون بها لأنها عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين جعلنا الله من المحافظين على أداء الصلوات جميعاً في أوقاتها وورقنا الفوز في الدارين.

التحليل اللفظي

قصر الصلاة: جعل الرباعية ركعتين.

ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد: ومراده أنه أكثر لفظاً وأزيد معنى فإن فيها إنى صحب رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

فتحة الحديث

١ - بيان سماحة الإسلام .

٢ - المواظبة على قصر الصلاة في السفر أسوة بالرسول وأصحابه ، واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة قال الجمهور إن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلاً^(١) وقالت الحنفية أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة أو ليالها بالسير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل^(٢) .

السئلة:

كيف كانت صلاة الصحابة في السفر .

(١) مشهور مذهب مالك أن الميل ألفا ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعا والمختار عند الحنفية الميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا وقالت الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا واتفق الأئمة جميعاً على أن الفرسخ ثلاثة أميال .

(٢) قال الجمهور يجوز القصر في كل سفر مباح بشرط يعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة ، قال الجمهور لا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة .

باب الجمعة

١٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ". مَثْفُوحٌ عَلَيْهِ

صبر المسلمون على شدة العيش وكان لباسهم من الصوف
المعنى الاجمالي الذي يسبب مكنه انتشار روائح من البدن تزول
بالغسل لذا اوجب الشارع الحكيم في صدر الإسلام الغسل للجمعة ليفد المصلي
على ربه طاهراً نظيفاً ولئلا يؤدي جاره فلما انتشر الإسلام ووسع الله على المسلمين
في الرزق جزاء صبرهم وقبول ما جاء به الرسول عن ربه قَسَمَ الغنائم بينهم
وكان قد حُرِّمَ منها جميع الامم السابقة وقد حض الرسول أخيراً على الغسل ندباً
ونسخ ذلك الإيجاب الذي كان في صدر الإسلام بعد تقرر أحكام
النظافة بينهم .

التحليل اللفظي

الجمعة : أحد أيام الاسبوع وخيرها وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير .
فليغتسل : الامر للاستحباب لقول الرسول ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَبِهَا وَنِعْمَتٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ قَالَتْسَلُ أَفْضَلُ .

فقه الحديث

مشروعية الغسل للجمعة .

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ يُخَطَّبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ
 قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

المعنى الإجمالي
 ندب الشارع الحكيم الناس يوم الجمعة للاجتماع
 في المساجد ليستمعوا إلى المواعظ وليتدبروا القرآن
 وليتفقدوا أحوال بعضهم وليذكروا الله عز وجل ولهذا شرعت الخطبتان وشرع
 فهما الوعظ والتذكير والتحذير والتوجيه ليكون ذلك درساً أسبوعياً وشرع
 الجلوس بينهما رفقاً بالخطيب وإيداناً بتمام الخطبة الأولى للجمعة ولذا قال تعالى :
 (إِذَا أُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .

التحليل اللفظي

يخطب خطبتين : للجمعة والخطبتان تقوم مقام الركعتين .
 وهو قائم : في الخطبتين .
 يفصل بينهما بجلوس : يجلس بين الخطبتين .

فقه الحديث

١ - بيان أن للجمعة خطبتين واختلف الأئمة في حكمها قال الجمهور بوجودها
 وأنها شرط في صحة الجمعة واستدلوا بما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة
 ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة . وقال أبو حنيفة تجزئ خطبة واحدة
 وتسن الثانية وقد ذكر الفقهاء لها شروطاً وأركاناً على اختلاف في بعضها
 قالت الحنفية (أركانها) المقدار الذي تصح به وأقله تسيحة أو تهليلة أو تحميدة
 ونية الخطبة (وشروطها) أن تكون في الوقت وقبل الصلاة وبحضور جماعة

تعتقد بهم الجمعة وهم ثلاثة سوى الإمام وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بفواصل
 وقالت المالكية (أركانها) ثمانية اشتغالها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربي
 وكونها جبراً وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجوائها متصلة بعضها ببعض
 وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تعتقد بهم وأنهم اثنا عشر رجلاً
 غير الإمام وكونها في المسجد وبعض المالكية يعبر عما ذكر بالشروط
 وقالت الشافعية (أركان الخطبة) خمسة: حمد الله، والصلاة والسلام على رسول
 الله ﷺ وعلى آله وسلم بلفظيهما لا بمعناهما، والوصية بالتقوى فلا بد من هذه
 الثلاثة في كل من الخطبتين وقراءة آية في إحداها، والدعاء للمؤمنين في الأخيرة
 (وشروطها) كونها بالعريضة، وفي الوقت، والموالة بين أركانها وبينها،
 وبينها وبين الصلاة، والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، وقيام قادر،
 وجلوس بينهما بالطمأنينة، وإسماع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة، وقالت الحنابلة
 بما قالت به الشافعية إلا أنهم عبروا عن الجميع بالشروط وزادوا على ذلك أن
 وقتها يدخل من وقت صلاة العيد وصلاحيه الخطيب لأن يكون إماماً في الجمعة.

٢ - مشروعية القيام في الخطبتين وقد قال الجمهور بوجوبه وقال أبو حنيفة
 ورواية عن أحمد أن القيام في الخطبة سنة.

٣ - مشروعية جلوس الخطيب بين الخطبتين والجمهور على سنته
 وقال الشافعي بوجوبه، ويستحب أن يكون الجلوس قدر سورة الإخلاص
 تقريباً لاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئاً من كتاب الله للاتباع رواه
 ابن حبان.

١٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَقَالَ: "صَلِّتَ يَا فُلَانُ، قَالَ "لَا" قَالَ: فَمَفْزَعٌ

رَكْعَتَيْنِ" وَفِي رَاوِيَةٍ: "فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ". رواه الجماعة

المعنى الإجمالى
 يروى جابر بن عبد الله حادثة وقعت والنبي ﷺ قائم
 يخطب يوم الجمعة للمصلين وذلك أن سليمان النطفاني دخل
 المسجد أثناء الخطبة فجلس ولم يصل تحية المسجد فناداه النبي ﷺ قائلاً له : هل
 صليت ؟ فأجابته الرجل بالنفي فأمره الرسول الكريم أن يقوم ويصلي ركعتين تحية
 المسجد .

التحليل اللفظي

جاء رجل : دخل المسجد رجل واسمه سليمان النطفاني كما صرح بذلك في
 روايات متعددة .

يخطب الناس : هم الصحابة الموجودون بالمسجد قال فيه للعهد .

فقال : الفاء عاطفة على محذوف تقديره لجلس الرجل فقال النبي له كما يدل
 عليه قوله : قم .

صليت : وفي نسخة أصليت ؟ بهمزة الاستفهام .

يا فلان : كناية عن الرجل الداخل وهي من الراوى لأن الرسول عينه
 عند النداء .

فاركع ركعتين : فصل وعبر عن الصلاة بالركوع لأنه أهم أجزائه ويدل على
 ذلك رواية (فصل ركعتين) .

فقه الحديث

١ - للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها
 ولا يقطع ذلك التوالى المشروط فيها بل كل ذلك يعد من الخطبة .

٢ - مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد تحية له وتقدم تفصيل ذلك
 في الحديث رقم ١٠٧ فقرة ١ صفحة ١٧٦ و ١٧٧

٣ - المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد .

١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
 يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

يريد الرسول الكريم أن يحفظ لصلاة الجمعة وجماعتها
 المعنى الإجمالي الوقار والسكينة والهدوء مع دقة النظام وحسن الوثام
 فالصلى الذي يخاطب من حوله وجلسائه أثناء الخطبة ولو بكلمة (أنصت)
 محروم من ثواب الجمعة وفضلها ومرتكب لما يخل بالآداب العامة ومضيقاً لفائدة
 الجمعة من تعلم الأحكام لأنه لو قال أنصت وقال غيره مثله وانبرى كل واحد
 لإسكات الآخر صارت خطبة الإمام عبثاً ويفقد الاجتماع للجمعة ميزاته من
 الألفة والتعارف والتبصر بأمور الدين وأحكامه كل ذلك جعل الرسول يحكم على
 من تكلم أثناء الخطبة بأنه لعا ومن لعا فلا جمعة له .

التخليل اللفظي

لصاحبك : المراد به جليستك أو الذي تخاطبه بذلك مطلقاً وإنما أطلق عليه
 الصاحب لأنه صاحبه في الخطاب أو الجلوس .

أنصت : أسكت ويشمل كل قول سواء بتلك العبارة أو غيرها كما أنه يشمل
 غير القول كالإشارات والحركات التي تفهم لأن الجميع يخرج المصلى عن دائرة
 الوقار والسكينة فيبعد عن ساحة التأمل والتفكير والاستماع إلى الخطبة .

والإمام يخاطب : جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة
 لا من خروج الإمام .

فقد لعوت : أخطأت وتكلمت من غير روية وتفكير لأن الخطبة أقيمت
 مقام الركعتين فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا النائب . واللغو ما لا يحسن
 من الكلام .

فقه الحديث

١ - منع الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً لأنه إذا كان الأمر بالمعروف ونهياً عما يكره من الكلام وإلى ذلك ذهب أحمد ومالك وأبو يوسف ومحمد والمشهور عن الشافعي أنه لا يجرم ويستحب الإنصات وحمل حديث الباب على الكمال وقال أبو حنيفة يجرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى أن يفرغ من الخطبة والمراد بخروجه صعوده على المنبر وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطف وإذا نزل قبل أن يكبر ، وهذا كله في حق من سمع الخطبة كان في المسجد أم لا ، أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً ففيه خلاف قال الجمهور يجب الإنصات ويجرم الكلام عليه كالسامع وقال أحمد لا يجرم وقالت المالكية يجرم كلامه إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما سداً للذريعة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام وهذا كله في الكلام حال الخطبة أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها فالأكثر على الجواز وقال الشافعي لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ في الكلام لا يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن انتهى فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام والأحسن أن لا يتكلم من حين يبتدىء الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة .

٢ - الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتخدير الضرير من البئر قال الشافعي إذا خاف على أحد له أن يتكلم إذا لم يفهم بالإيماء .

١٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
 أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُرُودٍ
 هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرَفِ الْغَائِبِ، وَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ
 وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي
 أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ
 عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَتَمُوَابِي
 وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي" وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ
 رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كان ﷺ يحرص على تعليم أصحابه قولاً وفعلًا وكان
 المعنى الإجمالي إذا نزل بهم أمر خطب فيهم مبيناً ومرشداً واتخذ المنبر
 ليصعد عليه عند خطبته ليكون ذلك أبلغ في مشاهدته وسماعه ولما كانت صلواته
 على المنبر غريبة بالنسبة لعادته بيّن لهم السبب في ذلك وهو التعليم حتى لا تخفى
 كيفية عبادته على أحد ويتأتى له الاقتداء بجزى الله المعلم الأكبر عنا
 خير الجزاء .

التحليل اللفظي

تماروا : تجادلوا .

طرفاء الغابة : شجرة من شجر البادية واحده طرفه وهي أصناف منها الأمل .
 والغابة موضع من عوالي المدينة على تسعة أميال منها . وأصل الغابة كل
 شجر ملتف .

فزل القهقري : رجع خلفه محافظة على استقبال القبلة .

حتى سجد في أصل المنبر : سجد على الأرض قريباً منه .

ثم عاد : رجع إلى المنبر بعد السجود للقيام عليه .

حتى فرغ من آخر صلاته : حتى انتهى من الصلاة .

إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي : إنما صليت فوق المنبر لتتقنوا بي ولتعلموا كيفية صلاتي وفي هذا بيان حكمة صلاته ﷺ على المنبر إذ لو صلى على الأرض لحنى حاله على كثير من المأمومين .

فِي الْحَدِيثِ

١ - مشروعية اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في إسماع الناس ومشاهدتهم للخطيب .

٢ - جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة عملياً .

٣ - جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها .

٤ - جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لقصد التعليم .

٥ - من فعل شيئاً يخالف العادة عليه أن بين حكمة ذلك ليكون أبلغ وأدعى للقبول .

سهل بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني روى

راوى الحديث (١٨٨) حديثاً أخذ عنه الزهري وأبو حازم مات سنة

لأحدى وتسعين وعمره (١٠٠) سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا

أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا
 خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ لِيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين تقام فيه صلاة الجمعة
 بعد خطبتين فيها الإرشاد العام وتوجيه المسلمين إلى
 ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة وعلاج لعلل المجتمع البشري فهي في معناها حج
 للمساجد يتفاوت الناس في مقادير الأجور والثوبة فيها كتفاوت الحاجج في تقديم
 القرابين لله عز وجل وذلك بمقتضى سرعة التبكير إلى المساجد أو الإبطاء عنها .

التحليل اللفظي

من اغتسل يوم الجمعة : عم بدنه بالماء .
 راح : ذهب .

قرب بدنة : تصدق بها متقرباً إلى الله . والبدنة من الإبل ذكر أو أنثى .
 كبشاً أقرن : له قرنان وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ولأن القرن
 ينتفع به .

خرج الإمام : للخطبة والصلاة .

حضرت الملائكة : الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من
 ذكر ونحوه وهم غير الحفظة .

يستمعون الذكر : الخطبتين المشتملتين على الذكر .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ — الحث على الاغتسال يوم الجمعة .
- ٢ — فضل التبكير إلى الصلاة وزيادة الأجر في ذلك وبيان ثواب ذلك كل
 على حبه .
- ٣ — حضور الملائكة الصلاة واستماعهم الخطبة .

١٣٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ
 بِهِ وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا
 زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ النَّوْمَ .

المعنى الإجمالي
 وقت صلاة الجمعة كوقت الظهر عند أكثر العلماء
 وواظب الرسول ﷺ على إقامتها بعد الزوال فوراً
 ليرجع الناس إلى منازلهم ويستريحوا من عناء الشمس .

التحليل اللفظي

وكان من أصحاب الشجرة: المراد بها بيعة الرضوان أي غزوة الحديبية^(١) وكانت
 في السنة السادسة من الهجرة - تحت شجرة هناك حيث بايع الصحابة النبي ﷺ
 على الموت وإليها الإشارة بقوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
 إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) وفائدة زيادتها تدل على فضل الصحابي
 حيث كان من أهل البيعة الذين رضي الله عنهم .

(١) قرية صغيرة في شمال مكة على نحو مرحلة منها (٢٠ كيلو متر تقريباً) وعلى تسع مراحل
 من المدينة سميت بذلك لشجرة حذباء كانت بها ، وقيل باسم بئر هناك عند الشجرة التي قطعها
 الفاروق رضي الله عنه سداً للذريعة وسمى من الحرم وتسمى في هذا العصر (الشمسي) اشتهر
 ذكرها بالمعاهدة التي عقدها النبي عليه السلام مع قريش في السنة السادسة للهجرة في شهر
 ذي القعدة ، وسبب الغزوة أن النبي خرج من المدينة في جمع من المسلمين عددهم ألف وأربعمائة
 لزيارة البيت الحرام فاجتمع أهل مكة على حربه وكان فيهم خالد بن الوليد وكان بين المسلمين
 أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وانتهى الأمر بالمهادنة والصلح على شروط وكان كاتب الصلح
 على بن أبي طالب وفي خلال هذه الهدنة أسلم كثير من قريش وغيرها من القبائل - لهذا فهي
 تعتبر من الحوادث السياسية الهامة في العصر الأول وعاد المسلمون في العام القادم فاعتبروا .

ليس للحيطان ظل يستظل به : نفي الظل الكثير الذي يستظلون به وفي نسخة
ليس للحيطان ظل نستظل به .

نجمع : نصلي الجمعة .

زالت الشمس : مالت من وسط السماء إلى الغروب .

ثم رجع : إلى بيوتنا .

فتتبع النوى : نتتبع الظل ونستتر فيه لقلته .

فقه الحديث

١ - مشروعية إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال فوراً لمواظبة الرسول ﷺ
وإلى ذلك ذهب الجمهور وذهب الحنابلة إلى جواز الجمعة قبل الزوال مستدلين بما
رواه أحمد والنسائي ومسلم عن جابر قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جِهَانَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ) .

٢ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العبادة وإقامة معالم الدين .

١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)
وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

كان الرسول ﷺ يواظب على قراءة سورتي السجدة
والدهر في فجر يوم الجمعة لانهما تضمنتا ما كان وما
يكون واشتملتا على خلق آدم وأحوال القيامة من ذكر المعاد وحشر العباد
وذلك في يوم الجمعة فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة .

فصل الحديث

مشروعية قراءة سورتي السجدة والدهر في فجر يوم الجمعة اقتداء بالرسول الكريم ﷺ ، قال الشافعي وأحمد إن قراءتهما في فجر يوم الجمعة سنة إلا أن الحنابلة قالوا تكرهه للمداومة عليهما وذهبت الحنفية إلى استحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة أما إذا قرأ شيئاً من القرآن على وجه التعيين فكروه لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل وذهبت المالكية إلى كراهة تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها سجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم ؛ وفصل ابن حبيب فقال يجوز قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأن التخليط في الجهرية ؛ وقال ابن بشير الصحيح الجواز للمداومة وكتابه على ألم السجدة .

السئلة:

ما حكم غسل يوم الجمعة وكيف كان حكمه في صدر الإسلام ؟ علام يدل الأمر في قوله (فليغتسل) ؟ ما حكم الخطبتين في الجمعة وما حكمه مشروعيتهما ؟ بين شروط الخطبتين ؟ ما حكم القيام بين الخطبتين والجلوس بينهما وبين مذاهب العلماء في ذلك ؟ ما حكم تحية المسجد في أوقات الكراهة ؟ هل نفوت التحية بالجلوس فصل مذاهب العلماء في ذلك ؟ هل على المار من المسجد تحية ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : أنصت ، لغوت ، الغابة ، الطرفاء ، القهقري ، راح ، قرب ، كبشاً أقرن ، بدنة ، نجمع ، زالت الشمس ، نتبع النية ؟ ما حكم الكلام حال الخطبة ؟ ما حكم الكلام لمن لم يسمع الخطبة وما حكمه بين الخطبة وقبل الإقامة ؟ ما حكمه تحريم الكلام حال الخطبة وما الذي يجوز منه حال الخطبة ؟ ما حكمه صلاة الرسول على المنبر وما سبب نزوله منه القهقري ؟ ما حكمه اتخاذ المنبر ؟ بين فضل التبكير يوم الجمعة وشرح تفاوت الناس فيه ؟ منقبة لسلة بن الأكوح فما هي ؟ ما حكمه قراءة سورتي السجدة والدهر في فجر يوم الجمعة واذكر مذاهب العلماء في السجود فيها ؟ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ

الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ

صلاة العيدين سنة من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد كان
المعنى الإجمالي للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين بهما
هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتوحيده ظهوراً يفيظ
الكفار وشكراً على ما أنعم الله به على المسلمين من أداء العبادات في وقتها ؛
فعيد الفطر شكر الله تعالى على إتمام شهر الصوم . وعيد الأضحى شكر على العبادات
الواقعة في العشر وأعظمها إقامة فريضة الحج وثبت في الحديث أن الصلاة مقدمة
على الخطبة في صلاة العيدين .

التحليل اللفظي

العيذان : هما عيد الأضحى وعيد الفطر . والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وعود السرور بعوده وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر وكان
في السنة الثانية من الهجرة .

يصلون العيدين قبل الخطبة : الخطبة مؤخره عن الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة
فإنهما قبل الصلاة .

فتحة الحديث

مشروعية إقامة صلاة العيدين قبل الخطبة على عكس الجمعة . واختلف في حكم

صلاة العيدين بعد إجماع الأمة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة واجبة على الأعيان لمواظبة الرسول ﷺ عليهما من غير ترك ، وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة لحديث الأعرابي (هل على غيرها) قال : (إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ) وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم واللييلة . وقال أحمد فرض على الكفاية لقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فإنه يدل على الوجوب .

١٣٩- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا نُسُكَ لَهُ". فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ، خَالَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: "شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ". قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَجَزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجَزِي عَنِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالى
لما كان المهم في يومى العيدين الصلاة وشكر الله عز وجل بدأ الشارع بها قبل الخطبة ثم ثنى بالخطبة

ليان الاحكام المتعلقة بالاضحية فين وقت ذبحها وسنها التي تجزى فيه وبين أن كل ما أمر به الشارع إذا لم يقع على وفق الأمر المطلوب لا يجزى. كما أنه لا يعذر بالجمل فيه .

التحليل اللفظي

بعد الصلاة : بعد صلاة العيد .

ونسك نسكنا : ضحى أضحيتنا . والنسك يقال لكل طاعة .

فقد أصاب النسك : فضحيته في وقتها المطلوب .

ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له : لا يقع مجزئاً عن الأضحية .

أبو بردة هانيء بن نيار البلوى حليف الأنصار شهد بدرأ والمشاهد كلها روى (٢٠) حديثاً وروى عنه جابر بن عبد الله مات سنة إحدى وأربعين .

نسكت شاتي : ذبحت شاتي . والشاة تطلق على الذكر والأنثى من المعز .

قبل الصلاة : قبل صلاة العيد .

أول : بفتح اللام خبر تكون .

وتغذيت قبل أن آتى الصلاة : تناولت الطعام قبل حضوري لأداء صلاة العيد .

شاتك شاة لحم : ليست أضحية ولا ثواب لك فيها بل هي على عادة الذبح المجرد عن القرية . وأضيفت الشاة إلى اللحم لئني الأجزاء في الأضحية .

عناقا : العناق الأنثى من المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعنق وعنوق .

أحب إلينا من شاتين : لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها .

نعم : تجزىء عنك .

ولن تجزى : بفتح التاء تقضى يقال جزى عن كذا أى قضى وذلك أن الذى فعله لم يقع نسكاً فالذى يأتى بعده لا يكون قضاء عنه .

عن أحد بعدك : غيرك لأنه لا بد في التضحية بالمرء أن يكون ثنيا (ماتم سنتان) فإجزاء العناق خاص بأبي بردة .

فِتْ الحَدِيثِ

١ - مشروعية الخطبة لعيد الأضحية بعد الصلاة واختلاف الأئمة رحمهم الله فيما لو وقعت قبل الصلاة أيعتد بتلك الخطبة أم لا؟ قال الشافعي وأحمد لا يعتد بها ويعيدها بعد الصلاة وقال أبو حنيفة يعتد بها مع الكراهة وقال مالك يعتد بها ويعيدها ندبا وقيل استئنا .

٢ - بيان وقت ذبح الأضحية وللأئمة رحمهم الله تفصيل في ذلك ، قال مالك وقت الذبح بعد ذبح الإمام فلا يجوز قبل الصلاة وذبح الإمام وقال أحمد لا يجوز الذبح قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار وقال أبو حنيفة يدخل وقت الذبح لأهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ولا يدخل وقته لأهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال الشافعي وقت الذبح من طلوع الشمس فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل القرى أو البوادي من أهل الأمصار أو المسافرين . أما آخر وقت الأضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وقال الجمهور تختص بيوم النحر ويومين بعده ، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام النحر قال الجمهور تجوز ليلا مع الكراهة وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم .

٣ - تأكيد أمر الأضحية وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره .

٤ - جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية .

٥ - جواز أكل المضحي من لحم أضحيته .

- ٦ - جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وأهله .
- ٧ - العناق في الأضحية لا يجزىء وما دل عليه الحديث في الإجزاء خاص بأبي بردة .
- ٨ - المرجع في الأحكام إنما هو الرسول ﷺ فالخطاب للواحد يعم المكلفين ما لم تظهر خصوصية .
- ٩ - العمل وإن وافق نية حسنة لا يصح إلا إذا وافق الشرع .
- ١٠ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة .
- ١١ - تسهيل الإفتاء إذا ظهرت أمانة الصدق من المستفتى حتى لو استفتى اثنان في قضية واحدة جاز للمفتى أن يفتى كلا بحسب حاله .
- ١٢ - الأمور إذا وقعت خلاف مقتضى الأمر لم يعذر صاحبها بالجهل فيها بخلاف المنهيات فإنه يعذر مرتكبها بسبب النسيان أو الجهل .

١٤٠- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
يحرص ﷺ على البيان بأقواله وأفعاله ويرتب الأمور المشروعة على مقتضى الأمر فما هو يصل العبد ثم يعظ ثم يذبح ثم يعذر عن الذبح قبل الصلاة وبين حكم من خالف .

لتحليل اللفظي

فليذبح أخرى مكانها : لعدم الاجزاء بالأولى التي ذبحت قبل الصلاة .
فليذبح بسم الله : فليذبح قائلاً بسم الله .

فِتْ الْحَدِيثِ

- ١ - ترتيب العبادات حسب المشروع .
 - ٢ - مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة .
 - ٣ - مشروعية خطبة الإمام يوم النحر لتعليم الناس .
 - ٤ - بيان وقت الأضحية وتقديم تفصيل ذلك بالحديث ١٣٩ فقرة (٢)
- صفحة ٢٣٧
- ٥ - عدم اجزاء الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة .
 - ٦ - مشروعية التسمية على الذبيحة .

راوى الحديث جندب بن عبد الله البجلي العنقى روى (٤٣) حديثاً وأخذ عنه الحسن وابن سيرين ومات بعد الستين .

١٤١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِإِذْنِ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطْبِ جَهَنَّمَ". فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَعْفَاءُ الْخَدِيثِ، فَقَالَتْ لِمَا يَرَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَأَنْكُنَّ تَكْثِرُنَّ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ". قَالَ: "فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالى
 شرعت الصلاة يوم العيد قياماً بشكر الله تعالى و بدأ
 بها قبل الخطبة لأنها أهم وأبلغ في الدلالة على الشكر
 وشرعت الخطبة بعدها للحث على تقوى الله تعالى وتذكير الناس وكانت صلاة
 العيد بلا أذان ولا إقامة لأنها ليست من المفروضات التي يؤذن ويقام لها ، ولما
 كان النساء ناقصات عقل ودين احتجج إلى زيادة الموعظة وكال التذكير ووجهت
 إليهن موعظة خاصة وأمرن بالصدقة لأنها مكفرة للسيئات .

التخيل اللفظي

فبدأ بالصلاة : بصلاة العيد .

بلا أذان ولا إقامة : بدون أذان وإقامة لأن الأذان والإقامة للفرائض فقط
 لتتميز عن بقية الصلوات .

ثم قام متوكئاً على بلال : مستنداً على كتفه .

من سطة النساء : من وسطهن في المجلس أى كانت جالسة وسطهن .

سعاء الخدين : الأسفع والسعاء من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي
 من سواد أو خضرة أو غبرة .

تكثرن الشكاة : الشكوى وتنسى الجميل إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت
 منك خيراً وفي نسخة تكثرن الشكاية .

تكفرن العشير : المراد به الزوج المعاشر ومعناه أنهن يجحدن الإحسان
 لضعف عقلمن وقلة معرفتهن .

أقرطهن : جمع قرط وهو كل ما علقت في شحمة الأذن وفي نسخة أقرطهن .
 خواتيمن : جمع خاتم وهو كل ما يلبس في الأصبع .

فقه الحديث

١ — مشروعية إقامة صلاة العيد قبل الخطبة .

٢ — عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد بالإتفاق وإجماع العلماء

المعروف من فعل النبي ﷺ وخلفائه لتخصيص الفرائض بالأذان والإقامة تمييزاً لها بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها .

٣ - مشروعية الخطبة بعد الصلاة والأمر فيها بتقوى الله والحك على طاعته فالوعظة والتذكير من مقاصد الخطبة .

٤ - جواز خروج النساء إلى المصلى واعتزالهن عن الرجال .

٥ - استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن في مجلس واحد وذلك لأمن الفتنة والمفسدة .

٦ - العناية بذكر ما تشتد إليه الحاجة من المخاطبين .

٧ - بذل النصيحة والإغلاظ فيها لمن احتيج في حقه ذلك .

٨ - جواز صدقة المرأة من مالها بدون إذن زوجها وبه قال الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها .

٩ - جواز طلب الصدقة من الأغنياء للحتاجين وأن الصدقة من الدوافع للعذاب .

١٠ - تحريم كفران النعمة لأنه جعله سبباً لدخول النار .

١١ - مبادرة النسوة بالصدقة بما يعز عليهن من حلين مع ضيق حالهن في ذلك الزمان حرصاً على امتثال أمر الرسول ﷺ ودلالة على رفع مقامهن في الدين .

١٤٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سُبَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرْنَا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ فِي

الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْمُحِيضَاتِ

يُعْتَزَلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ، وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ

تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَقٌّ
تَخْرُجَ الْحَيْضُ فِيكَرْبَنَ بِنَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ
بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ.

المعنى الإجمالي
ندب الشارع الحكيم إلى حضور النساء حتى ذوات
الخدور مصلى العيد ليشهدن الخير وتحصل لهن بركة ذلك
اليوم ويؤمن على دعاء المسلمين ولذا شرعت الصلاة في الصحراء لتكون أوسع
وشرع التكبير في هذا اليوم ليكون إعلاناً بتعظيم الله وشعاراً للعيد السعيد
والحائض تحضر مع النساء وتعتزل الصلاة مع جواز اشتغالها بالذكر والدعاء
سوى قراءة القرآن .

التجليل للفظي

العواتق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج
وسميت بذلك لأنها عتقت عن الامتثال في الخروج للخدمة .

ذوات الخدور : صاحبات الستور ، والحدور ناحية في البيت يترك عليه ستر
فتكون فيه الجارية البكر .

الحيض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض .

يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته : يطلبون خير يوم العيد مما تنزل فيه من
الرحمات والنفحات .

فقه الحديث

١ - مشروعية صلاة العيدين في الصحراء قال مالك وأحمد تسن في الصحراء
إلا بمكة فبالمسجد الحرام وقال أبو حنيفة يستحب الخروج إلى الصحراء وأن

ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة الرسول على ذلك وقال الشافعي فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف لثرفهما ولسهولة الحضور إليهما مع وسعهما .

٢ - الترخيص في حضور الحائض صلاة العيد مع اعتزالها المصلى للشهيد الخير وجماعة المسلمين .

٣ - استحباب خروج العواتق وذوات الخدور صلاة العيد .

٤ - مشروعية التكبير في العيد للرجال والنساء .

٥ - جواز الذكر والدعاء من الحائض عدا قراءة القرآن .

تمت:

اختلف الأئمة رحمهم الله في عدد التكبيرات في صلاة العيدين قال الشافعي يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام قبل القراءة وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام قبل القراءة وقال مالك وأحمد : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة وخمسا في الثانية مع تكبيرة القيام قبل القراءة وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة .

واختلف أيضاً في الموالاة بين التكبيرات قال الشافعي يفصل بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة وبالفصل بين كل تكبيرتين قالت الخنابلة وقالوا يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا وقال مالك وأبو حنيفة يوالى بينهما ولا يفصلهما بذكر ولا دعاء ويسكت الإمام هنية قدر ما يكبر المأموم .

واختلف أيضاً هل يرفع يديه مع كل تكبيرة قال الجمهور يرفع يديه مع كل تكبيرة وقال أبو يوسف لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه استحباب الرفع في كل تكبيرة وروى عنه التخيير في ذلك .

أم عطية نسبية بنت كعب الأنصارية صحابية جلييلة
راوى الحديث روت (٤٠) حديثاً وأخذ عنها محمد بن سيرين .

السئلة:

اذكر اختلاف العلماء في حكم صلاة العيدين ومم يشتمق العيد ؟ ما هو أول عيد صلاه الرسول ؟ بين ما لا يجزىء في الاضحية ؟ ما حكم المأمورات إذا وقعت خلاف مقتضى الامر ؟ اختص أبو بردة بخصوصية فما هي ؟ بين وقت ذبح الاضحية واختلاف العلماء في ذلك ؟ ماذا يجب أن تحتوى الخطبة ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : النسك ، العناق ، شاتك ، شاة لحم ، سطة ، سغفاء ، العشير ، أقراطهن ، العواتق ، الحدور ، الحيض ؟ ما حكم تصدق المرأة بما زاد على الثلث ؟ ما الذى يرخص للحائض في العيد ؟ ما الذى يجوز من الذكر للحائض وما الذى يمنع ؟ بين اختلاف العلماء في عدد تكبيرات الركعة الأولى والثانية من صلاة العيد ؟ اذكر اختلاف العلماء في رفع اليدين عند كل تكبيرة ؟ .

باب صلاة الكسوف

١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا يُنَادِي:

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمِعُوا وَتَقَدَّمْ فَكَبِّرْ، وَصَلِّ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

يرسل الله الآيات تخويفاً لعباده وتحذيراً لهم من

المعنى الاجمالي التماذي في معاصيه كما قال: (وَمَا يُرْسِلُ

بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) فمن ذلك كسوف الشمس وخسوف القمر فهما

آيتان عظيمتان يسلب الله نور هذين الكوكبين حتى يصيرا كقدرى نحاس

إظهاراً لآثار قدرته وإشارة إلى أن من قدر على سلب النور من لا يعصيه

كيف لا يقدر على سلب النعم من كان مقبياً على ما لا يرضيه وفي ذلك ذكرى

لاولى الالباب ولهذا حض الشارع الحكيم على الصلاة والاستغفار والتوبة

والعتق وغير ذلك .

التخليل اللفظي

الكسوف: ذهاب نور الشمس أو بعضه ومثله الخسوف .

الصلاة جامعة: الصلاة ذات جماعة لأنها تصل جماعة لا منفردة كسنة

الرواتب .

أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات : صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان
وسجودتان .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - عدم مشروعية الأذان لصلاة الخسوف والكسوف .
- ٢ - الإعلان لصلاة الكسوف والخسوف بقول (الصلاة جامعة) .
- ٣ - مشروعية صلاة الكسوف جماعة مع بيان كيفية ذلك بركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودتان وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد .
- ٤ - طلب المبادرة إلى الصلاة وإيقاعها في المساجد .
- ٥ - زيادة عدد الركوع في صلاة الكسوف والخسوف .
- ٦ - مشروعية بمك المنادى لاجتماع الناس لتلقى الأمور الهامة التي تعرض للإمام أو ما يقوم مقامه .

١٤٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهَا شَيْئًا ، فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَى
مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،
فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ
ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَنَصَّدَّقُوا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَزُنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزُنِيَ أُمَّتُهُ:
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا" وفي لفظ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وقع في زمن الرسول ﷺ كسوف وافق اليوم الذي

مات فيه ابراهيم ابن الرسول عليه الصلاة والسلام **المعنى الإجمالي**

وذلك في السنة التاسعة من الهجرة فقال قوم كسفت الشمس من أجل وفاة
ابراهيم يقصدون بذلك تعظيم النبي وولده وحينما سمع الرسول ما قالوه غضب
وخطب فيهم خطبته التي بين لهم فيها أن الشمس والقمر آيتان من دلائل قدرة الله

ليس لاحد سيطرة عليهما وأنهما لا يكسفان لموت أحد أو حياته مهما كان عظيما
ولإنما كسوفهما ظاهرة كونية من آثار قدرة الخالق الأعظم ليشاهد الناس
أنموذج القيامة فيتوجهوا إليه بالدعاء والصلاة ويذكروا أنه قد يؤاخذ من
لا ذنب له فكيف بمن له ذنوب ؟ لابد من التوبة والإنابة ليكون عند الله
من المفلحين .

التحليل اللفظي

آيتان : علامتان .

من آيات الله يخوف الله بهما عباده : لأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله
تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم .
لموت أحد من الناس ولا لحياته : تنبيه لبطلان العقيدة الفاسدة إذ كانوا
يعتقدون أن الشمس والقمر لا تكسفان إلا لموت عظيم .

على عهد رسول الله : في زمنه وذلك يوم مات إبراهيم ولده .

فصلى رسول الله بالناس : صلى الرسول صلاة الكسوف جماعة .

وهو دون القيام الأول : أقل منه في القراءة .

وهو دون الركوع الأول : أقل منه في التسبيح .

ثم ركع في الركعة الأخيرة مثل ما فعل في الركعة الأولى : من تطويل القيام
الأول والركوع الأول .

ثم انصرف : انتهى عليه الصلاة والسلام من الصلاة .

وقد تجلجت الشمس : صفت وعاد نورها وفي نسخة وقد انجلت الشمس .

أغير من الله : أشد غيره منه على محارمه من أن تنتهك وتستباح وقد وصف

الرسول عليه السلام ربه بهذا الوصف فيجب لإثباته وعدم الخوض في ذلك

والإيمان به جرياً على سنة السلف رضوان الله عليهم من غير تعطيل ولا تأويل .

أن يزني عبده أو تزني أمته : أراد بذلك ردعهم عن المعاصي التي هي من

أسباب البلاء وخص الزنا لأنه من أعظمها والنفس إليه أميل وخص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب .

لو تعلمون ما أعلم : لو تعلمون من عظيم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم
وشدة عقابه وأهوال القيامة كما علت وترون النار كما رأيت في مقامى هذا
وفي غيره .

لضحكتكم قليلا : لم يقع الضحك منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن
عليكم .

ولبكيتم بكاء كثيرا : خوفاً من أهوال يوم القيامة .
فاستكمل أربع ركعات : في كل ركعة ركوعان .

فقه الحديث

١ - بيان صفة صلاة الكسوف وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
وأن الركعة الأولى بركوعها وسجودها أطول من الثانية قال الشافعي وأحمد
تستحب الصلاة لخسوف القمر على هيئة كسوف الشمس وقال مالك وأبو حنيفة
لا تسن لخسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى زاد مالك
وتكون في البيوت .

٢ - استمرار الصلاة حتى ينكشف الكسوف .

٣ - مشروعية الخطبة بعد الصلاة واشتمالها على المواظ على الشافعي وأحمد
استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم استحبابها .

٤ - الأمر بالنساء والتكبير والصلاة والصدقة والتضرع إلى الله عند وقوع
الحوادث والاتجاه إليه في كل حادث مهم .

٥ - الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء .

٦ - الرد على من زعم أن للكواكب تأميراً لا تنفاه ذلك عن الشمس
والقمر فغيرهما من باب أولى .

٧ - توجيه الأنظار إلى الاعتبار بآيات الله الكونية .

٨ - الصلاة أفضل الطاعات بعد الإيمان .

١٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْهِ ﷺ فَنَزَعًا
 يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ
 قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ:
 "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتَغْفِرْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالي
 كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أى شيء لاذ
 كل ما في العالم من علويه وسفليه دليل على كمال قدرة الله
 تعالى وتمايم قهره وقد فزع الرسول الكريم فزعاً شديداً كفزع من يخشى أن تقع
 الساعة وكان عالماً بأنها لا تقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مواعيد لم تتم ولم
 تقع بل كان فزعه من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه وتعالى
 ولرافته ورحمته بالامة .

التحليل اللفظي

على عهد رسول الله: في زمن رسول الله .

فقام ﷺ فزعا : خائفا .

يخشى أن تكون الساعة : يخشى من قيام الساعة وهذا لإخبار بما يوجب
 الظن مستنبط من شاهد الحال . والخشية الخوف مع الإجلال .

حتى أتى المسجد : دخل المسجد .

ما رأيتُهُ يفعله في صلاته قط : طول القيام والركوع والسجود .

ثم قال : في خطبته التي بعد الصلاة .
 إن هذه الآيات : العلامات الدالة على وحدانية الله .
 ولكن الله يرسلها ليخوف بها عباده : فالله تعالى يرسل الآيات ليعتظ المؤمنون
 ويخافوا من بأس الله وسطوته قال تعالى (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيْفًا)
 فإذا رأيتم منها شيئاً : فإذا ظهر لكم شيء من العلامات .
 فافزعوا : التجئوا وتوجهوا بالذكر والدعاء والاستغفار ليزول ذلك عنكم .

فِتْنَةُ الْحَدِيثِ

- ١ — جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال .
- ٢ — المبادرة بصلاة الكسوف لأنه لا وقت لها معين فالصلاة عقلت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافذة إلى الزوال وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو خصصت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود .
- ٣ — مشروعية تطويل صلاة الخسوف أو الكسوف والاشتغال بها حتى تنجلي .
- ٤ — الإلتجاء إلى الله عند المخاوف والاستغفار لمحو الذنوب التي هي سبب البلاء وسبب العقوبة الآجلة والعاجلة .

تمت :

قال الجمهور يسر في كسوف الشمس لأنها نهارية ويحجر في خسوف القمر لأنها ليلية وقال أحمد وصاحبنا أبي حنيفة الجهر أولى في صلاة الكسوف لأنه زيادة .

السئلة :

ما حكمة وقوع الكسوف والخسوف وما سر تأدية الصلاة عند ذلك وهل يؤذن لها أو يقام ؟ بين مذاهب العلماء في كيفية صلاتي الكسوف والخسوف وهل تؤدى في المساجد جماعة ؟ في حديث الكسوف رد على عبدة الكواكب فأشرحه ؟ اشرح صفة صلاة الكسوف ومتى تكون خطبتها وبين اختلاف العلماء فيها ؟ ماذا يطلب عند نزول البلاء والآيات ؟ تكلم عن الجهر والاسرار في صلاتي الكسوف والخسوف واذكر اختلاف العلماء في ذلك ؟ .

باب الاستسقاء

١٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو
 وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمْعًا بِالْقِرَاءَةِ وَفِي نِظَرٍ إِلَى الصَّلَاةِ

المعنى الإجمالى صلاة الاستسقاء مشروعة إذا دعت إليها الحاجة
 وانقطع المطر ويس الزرع ويسن الخروج إليها في
 الصحراء تاركاً فيها لباس الزينة تواضعاً لله مظهرأ فيها الخشوع ليكون ذلك
 وسيلة إلى نيل ما عند الله وقد ورد في أحاديث أخرى أن صلاتها كصلاة العيدين
 يصلى الإمام ركعتين يكبر فيهما التكبيرات الزوائد ثم يخطب بعدها خطبة واحدة
 يدعو فيها مستقبلاً القبلة ويحول رداءه كما لا يشرع لهما أذان ولا إقامة .

التخيل اللفظي

الاستسقاء : لغة طلب سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا طلبه من
 الله إذا أجذبت الأرض واحتبس المطر وأكمله أن يكون بصلاة ركعتين
 وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر وغير
 ذلك من طاعة الله تعالى .

يستسقى : يدعو الله ويطلب السقيا منه .

فتوجه إلى القبلة : استقبل القبلة حال خطبة الاستسقاء .

وحول رداءه : قلب الرداء على الوجه الثانى تفاؤلا بتغيير الحال كأنه قيل
 له حول رداءك يتحول حالك .

فقہ الحدیث

- ١ - تقديم الدعاء على الصلاة واستقبال القبلة حال الدعاء .
- ٢ - مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان قال الجوهري لأنها سنة وقال أبو حنيفة لا صلاة فيها بجماعة مسنونة بل مندوبة لعدم المواظبة عليها إنما هي دعاء واستغفار فإن صلوا وحدها جاز .
- ٣ - استحباب تحويل الرداء تفاضلاً بتحول الحال واستقبال القبلة عند التحويل .
- ٤ - مشروعية الجهر في الصلاة بالاجماع .
- ٥ - بيان كيفية صلاة الاستسقاء وأنها كصلاة العيد ركعتين قال الشافعي يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد لا يكبر لصلاة الاستسقاء التكبيرات الزوائد .
- ٦ - مشروعية الخطبة بعد الصلاة قال مالك والشافعي وأحمد الأفضل تأخير الخطبة (كصلاة العيد وخطبته) فلو قدم الخطبة على الصلاة صحتا .

١٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمٌ يُخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا
قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ
اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ

وَلَا فَرْعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ
 وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ
 قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ
 الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يُخَاطَبُ بِالنَّاسِ، فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا
 عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
 اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ قَالَ:
 فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا تَمَشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال المصنف رحمه الله الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصُّغَارُ، وَالْإِكَامُ: جَمْعُ
 أَكْمَةٍ وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّايِيَةِ وَدُونَ الْمَضْبَعَةِ. وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ
 دِينِهِ.

منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربه عالية ودعاؤه مستجاب

في المبدأ والمنتهى ومكاته في نفوس الناس عظيمة شكى
 المعنى الإجمالي إليه أعرابي من القحط وهلاك الأموال والعيال وانقطاع الطرق والنبي قائم فوق
 المنبر يخاطب ولم يمنعه ذلك من سماع شكايته فأنصت إليه الرسول ولبي طلبه والتجأ

إلى الله تعالى بما جبل عليه من الرأفة والرحمة فاستجاب الله دعوته وجادت السماء
بمطر كأنفواه القرب واستمر المطر أسبوعاً كاملاً حتى جاء ذلك الرجل أو غيره
يطلب رفع ذلك المطر خوفاً من التلف والفرق فدعا يا رب يا ربنا إلى
الجبال والروابي ولم يطلب انقطاعها أصلاً لإبقاء النعمة وهذه القصة من أعلام
نبوته ودلائل كمال رأفته ورعايته لمصالح أمته مع الأدب مع ربه عز وجل .

التحليل اللفظي

هلكت الأموال : الماشية لعدم وجود ما تعيش به من قلة المطر فالمال عند
العرب الإبل وعند أهل التجارة الذهب والفضة وفي اللغة كل مضمول من عقار
أو متاع أو تقود .

انقطعت السبل : نفذ ما عند الناس من الطعام فلا يجدون ما يحملونه إلى
الأسواق .

يفيئنا : ينزل علينا المطر .

قرعة : السحاب المتفرق وأكثر ما يكون في الخريف .

سلع : جبل بالمدينة معروف .

من بيت أو دار : ينجبنا عن رؤية سلع حيث كان السحاب مفقوداً لا مستتراً
بيت (المسكن من الشعر) ولا دار (المسكن من غيره) .

فظلعت من ورائه : ظهرت من وراء سلع .

سحابة مثل الترس : سحابة مستديرة .

سبتنا : أسبوعاً من باب تسمية الشيء باسم بعضه .

هلكت الأموال : المواشي وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها
فهلكت من عدم المرعى بخلاف هلاكها الذي أخبر عنه في الجمعة الماضية فإن
سببه انجباس المطر .

وانقطعت السبل : لتعذر سلوكها من كثرة المطر والوحل .

اللهم جوالينا : أنزل المطر حوالى منازلنا في مواضع النبات .

ولا علينا : في منازلنا ومساكننا .
 بطون الاودية : الاماكن المنخفضة التي تمسك الماء لينتفع به .
 منابت الشجر : المرعى لا في الطريق المسلوكة ومن أدب الرسول ﷺ أنه لم
 يدع برفع المطر كلياً لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم .
 فأقلعت : ذهب السحابة وارتفع المطر .
 وخرجنا نمشي في الشمس : وفي بعض النسخ وخرجنا نمشي .
 قال شريك بن عبد الله بن أبي عمر القرشي أبو عبد الله المدني روى عن أنس
 وابن المسيب وكريب وروى عنه مالك والثوري قال ابن سعد ثقة كثير الحديث
 قال الواقدي مات سنة أربعين ومائة .
 أهو الرجل الاول : الذي طلب المطر في الأسبوع الاول .
 لا أدري : لم يتحقق أنس من الرجل السائل في المرة الثانية .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - القيام في الخطبة .
- ٢ - جواز مكالمة الإمام وهو يخطب للحاجة لأن الخطبة لا تقطع بالكلام المحتاج إليه كجواب سؤال .
- ٣ - جواز الصياح في المسجد لحاجة تقتضيه .
- ٤ - سؤال الدعاء من أهل الخير والصلاح عند حصول الشدائد وطلب الدعاء منهم .
- ٥ - تكرار الدعاء ثلاثاً .
- ٦ - إدخال دعاء الاستسقاء وصلاتها في خطبة الجمعة وصلاتها .
- ٧ - علو منزلة الرسول عند ربه حيث أجاب دعاءه على الفور أولاً وثانياً .
- ٨ - كمال حكيمته ﷺ حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة .
- ٩ - الأدب في الدعاء حيث لم يدع الرسول ﷺ برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى الضرر وإبقاء النفع فن أنعم الله

عليه بنعمة لا ينبغي أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة .

السُّلُمة:

ما معنى الاستسقاء وبين ما يطلب له واشرح كيفية صلاته واختلاف العلماء في ذلك ؟ ما حكمة تحويل الرداء عند الاستسقاء ؟ هل صلاة الاستسقاء جهرية أم سرية وهل يشرع لها أذان وإقامة ؟ هل تجوز مكالمة الإمام في الخطبة ؟ في حديث أنس أدب من آداب الدعاء فبينه وفي الحديث أيضاً مظهران لكآل رافة الرسول ورحمته فتحدث عنهما ؟ هل يجوز إدراج الاستسقاء ودعائه وصلاته في الجمعة ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : دار القضاء ، قرعة ، سلع ، الطراب ، الأكام ؟.

باب صلاة الخوف

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَارِزَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً

المعنى الاجمالي
 صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في أيام مختلفة
 بهيئات متباينة وكان يتحرى في كل نوع ما هو أبلغ
 في الحراسة وأحوط للصلاة وأرفق بالمجاهدين فهي على اختلاف صورها متفقة
 المعنى والأصل فيها قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا).

التحليل اللفظي

فقامت طائفة معه : لأن العدو كان في غير جهة القبلة . والطائفة الفرقة من
 الشيء تقع على القليل والكثير .
 وطائفة يازاء العدو : أمامه .
 ثم ذهبوا : ذهبت الطائفة التي قضت مع الإمام ركعة أمام العدو للحراسة .
 وجاء الآخرون : الطائفة التي كانت أمام العدو .
 وقضت الطائفتان ركعة ركعة : أتمت الطائفتان ركعة أخرى تنمة ركعتين
 وهذا صريح في قصر الصلاة .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - تعظيم أمر الصلاة جماعة لمحافظة الرسول ﷺ عليها حتى وقت الحرب ولهذا قال الإمام أحمد إنها فرض عين .
- ٢ - بيان الكيفية الأولى لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة : توجه الطائفة الأولى للحراسة مع كونها في الصلاة .
- ٣ - مشروعية قصر الصلاة الرباعية في الخوف .
- ٤ - كمال عدل الرسول الكريم حيث جعل أصحابه يتناوبون بالصلاة والحراسة .

١٥٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَأَمَ بِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ .

المعنى الإجمالي
لما كانت الصلاة هي الركن الثاني من أركان الدين حافظ الشارع على تأديتها في أوقاتها في أخرج المواطن وهو وقت الحرب والضرب فشرع لنا صلاة الخوف وعدد كيفياتها على حسب

مقتضى الأحوال كل ذلك ليعتنى المسلمون بأمر الصلاة في عماد الدين وقرّة أعين
العابدين ومناجاة لرب العالمين .

التحليل اللفظي

عن صلى مع رسول الله : هو سهل بن أبي حنثة عامر بن ساعدة الأنصاري
صحابي صغير بايع تحت الشجرة روى (٢٥) حديثاً وروى عنه صالح بن خوات
وعروة بن الزبير توفي زمن معاوية .

صلاة ذات الرقاع : غزوة ذات الرقاع في مكان على يمين من المدينة في واد
يسمى (شدخاً) به طوائف من بني فزارة وأشجع وأنمار وسميت بذلك لأن
الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل لأنها نقبت أقدامهم
فلفوا على أرجلهم الحرق ، وقيل لأن الراية تقطعت فرقعوها وكانت في أواخر سنة
خمس من الهجرة بعد خيبر وهي الغزوة السابعة التي وقع فيها قتال^(١) .

أن طائفة صفت مع الإمام : لأن العدو كان في غير جهة القبلة .

وطائفة وجاء العدو : أمام العدو .

ثم ثبت قائماً : بقي الرسول عليه السلام قائماً .

فأتموا لأنفسهم : الركعة الثانية .

ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو : ذهب الطائفة التي كانت مع الإمام أمام
العدو للحراسة .

وجاءت الطائفة الأخرى : التي كانت أمام العدو للحراسة .

فصلى بهم الركعة التي بقيت : صلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية .

وأتموا لأنفسهم : الركعة الثانية .

(١) فالأولى بدر ، والثانية أحد ، والثالثة الخندق ، والرابعة قريظة والنضير ، والخامسة
بنو المصطلق ، والسادسة خيبر ، والسابعة ذات الرقاع .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ — تعظيم أمر صلاة الجماعة لمحافظة الرسول الكريم عليها حتى وقت الحرب.
- ٢ — بيان الكيفية الثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة : انتظار الإمام للطائفة الثانية وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية وخروجها من الصلاة بالتسليم.

راوى الحديث يزيد بن رومان مولى آل الزبير أبو روح المدنى روى عن ابن الزبير وعروة وأخذ عنه جرير بن حازم ونافع القارى وثقه النسائى مات سنة ثلاثين ومائة .

صالح بن خوات بن جبير بن النعمان روى عن أبيه وروى عنه ابنه خوات والقاسم بن محمد وثقه النسائى .

١٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي تَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

الرُّكُوعَ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ
الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي مَحْدِ
الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ
انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَأَمَ النَّبِيُّ
ﷺ وَسَلَّمَنا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ
بِأَمْرَائِهِمْ، ذَكَرَهُ سَالِمٌ بِجَمَاهِ، وَذَكَرَ النَّبَخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ وَأَنَّهُ صَلَّى
صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُرَّةِ السَّابِعَةِ غُرَّةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ

المعنى الإجمالي
هذه الكيفية الثالثة لصلاة الخوف وذلك إذا كان
العدو جهة القبلة وحيث كانت الحراسة ممكنة حينئذ
مع اشتغال الكل بالصلاة صلى النبي بأصحابه جميعاً غير أنهم في حالة السجود يتقدم
قوم ويتأخر آخرون محافظة على الحراسة في السجود وخشية هجوم العدو حال
سجودهم فكان هذا الصنيع جامعاً للصلاة والحراسة معاً .

التحليل اللفظي

شهدت مع رسول الله : صليت معه .
والعدو بيننا وبين القبلة : كان العدو جهة القبلة .
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه : سجد النبي ﷺ والصف الذي خلفه .
قام الصف المؤخر في نحر العدو : بقى الصف الثاني قائماً أمام العدو .
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : تقدم الصف الثاني خلف
الإمام ورجع الذي خلفه في المكان الذي كان فيه الصف الثاني .

فلما قضى النبي ﷺ السجود : انتهى من السجود .
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : تقدم الصف الذي كان في الخلف وتأخر الصف الذي كان أمامه .

كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم : كما يفعل الحرس من الوقوف فوق رأس الأمير وقت صلاته لحراسته من المعتدين . والحرس خدام السلطان المرتبون لحفظه وحراسته واجمع حارس .

في الغزوة السابعة : التي وقع فيها القتال وتقدم أسماء الغزوات هامش ص ٢٦٠

فصل الحديث

- ١ — تعظيم أمر الصلاة والحث على أدائها جماعة .
- ٢ — كيفية نائلة لصلاة الخوف والعدو جهة القبلة : ركوع الصفيين مع الإمام وسجود الصف الأول معه وقيام الصف الثاني للحراسة فإذا انتهى الصف الأول من السجود قام للحراسة وسجد الصف الثاني وبعد انتهائه من السجود يحل محل الصف الأول ليسجد معه السجدة أولاً ويعمل في الركعة الثانية مثل ما عملوا في الركعة الأولى ويسلوا جميعاً فحراستهم في السجود لا في الركوع مع كون الكل في الصلاة .
- ٣ — حسن قيادة الرسول وتدريب جيوشه وإبعادهم عن مواطن الخطر ومفاجأة الأعداء .

سئلة :

بين مكان صلاة الجماعة من الدين ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : طائفة ، إزاء ، ذات الرقاع : ما هي الكيفية الأولى لصلاة الخوف ؟ اشرح الكيفية الثانية لصلاة الخوف ؟ اشرح الكيفية الثالثة لصلاة الخوف وبين حكمة اشتراك الجميع في الصلاة في هذه الحالة ؟

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيَّ
 ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ
 إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَثَّرَ أَرْبَعًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٥٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 مَرَّ بِالنَّجَاشِيِّ وَكَثَّرَ فِي الْمَقْبَرَةِ الثَّلَاثِينَ

المعنى الإجمالى
 كان النبي ﷺ يكبر فى صلاة الجنائة ستاً على أهل بدر
 وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً حتى مات
 النجاشى فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفاه الله وكان يجب تكثير العدد
 والصفوف ليزداد الاستغفار لليت والدعاء له .

التحليل اللفظي

الجنائز جمع جنازة من جنز إذا ستر . والجنازة بفتح الجيم وهو الأفصح اسم
 للنعش وعليه الميت . والجنازة بكسر الجيم لاسم للبيت .

نعى النبي : أخبر أصحابه بموت النجاشى واسمه أضحمة . فكل من ملك
 الحبشة يقال له النجاشى ، ومن ملك المسلمين أمير المؤمنين ، ومن ملك الفرس
 كسرى ، ومن ملك الروم هرقل ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط
 فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القليل
 (وهو أقل درجة من الملك) .

وخرج بهم إلى المصلى : مصلى العيدين يطحان .

يكبر أربعاً : يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو لليت (١) بعد الثالثة ويقول بعد الرابعة اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره واغفر لنا وله ثم يسلم .

فقه الحديث

١ - جواز الإعلام بموت الميت لمبادرة شهود جنازته وتهيئة أمر الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وأن ذلك ليس من النعي المنهى عنه فذاك ما كان للمفاخرة والمباهاة كمعادة الجاهلية .

٢ - جواز الصلاة على الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلى على الغائب وقالوا إن الصلاة على النجاشي من الخصائص .

٣ - معجزة عظيمة من معجزاته ﷺ حيث أعلم القوم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع البعثة الكبير بين المدينة وأرض الحبشة .

٤ - بيان فضل النجاشي .

٥ - عدد تكبيرات صلاة الجنازة وأنها أربعة بالإجماع قال الشافعي وأحمد يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة وقال أبو حنيفة ومشهور مذهب مالك لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط .

(١) الأدعية جامعة وأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعتة يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بماء الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار. قال عوف فتصنيت أن أكون أنا الميت. ويقول في الطفل : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسفلاً وذخراً وموعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . واختار الشافعي هذا الدعاء اللهم لأن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوته وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم لأنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتكم راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان حسناً فرد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه أمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

٦ - مشروعية تعدد الصفوف في الصلاة لأن في ذلك كثرة الناس وكثرة الاستغفار للبيت والدعاء له .

١٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الاجمالي
لما كانت الصلاة على الميت شفاعة له شرعت حتى على قبره سواء صلى عليه أم لا وذلك لما في الصلاة عليه من استمطار سحب الرحمة الربانية فتكون نوراً على نور .

التحليل اللفظي

صلى على قبر بعد ما دفن : صلى على القبر صلاة الجنائزة بعد ما دفن صاحبه .

فقه الحديث

مشروعية صلاة الجنائزة على القبر لمن فاتته الصلاة عليها قال الشافعي وأحمد جواز الصلاة على القبر مطلقاً صلى عليه أم لا وقال مالك وأبو حنيفة بالمنع وأجازاه إن دفن قبل أن يصل عليه .

١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي
شرع الكفن للميت سترأ لعورته وتجميلاً لمنظره وأقله ما ستر العورة وأكمله ما كان على صفة كفن رسول الله ﷺ فقد كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها لإدراجها .

التخليل اللفظي

يمانية : نسبة إلى اليمن .

سحولية : نسبة إلى سحول قرية باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

ليس فيها : ليس في الثلاثة الأثواب وفي نسخة (ليس فيهن قيص ولا عمامة) وإنما كفن في ثلاثة أثواب ولم يكن معها شيء آخر .

فصل الحديث

١ - استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب وهذا أكل الكفن وأقله ما يستر العورة قال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قيص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القيص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها .

٢ - استحباب التكفين في البياض .

١٥٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ فَقَالَ: "إِغْسِلْنَاهَا بِثَلَاثِ أَوْخُسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي" فَلَمَّا فَرَعْنَا أذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، يَعْنِي إِزَارَهُ وَفِي رَوَايَةٍ: أَوْ سَبْعًا. وَقَالَ أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

اعتمد العلماء في صفة غسل الميتة على حديث أم عطية
 المعنى الإجمالي لأنه صحيح أرشدها إلى كيفية الغسل وأشرف على
 ذلك وأقره . ونفس الميت حالتان : حالة لإجزاء وهي تعميم بدنه بالماء ، وحالة
 كال وهي غسله وترأ وتطيبه والبداءة بأعضاء وضوئه مع التيمم في ذلك ونقض
 شعره وجعله قروناً ثلاثة .

التحليل اللفظي

سدر : ورق شجر النبق .

- كافوراً : الكافور نبت يحفظ بدن الميت ويطرد الهوام عنه .
- فاذا فرغتن فأذنتي : فإذا انتهيتن من غسلها فأعلمني .
- فلما فرغنا آذناه : فلما انتهينا من غسلها أعلنناه وأخبرناه .
- فأعطانا حقوه : إزاره من باب تسمية الشيء بما يجاوره .
- أشعرنها إياه : لإجملته شعاراً لها والشعار ما يلي الجسد .
- إبداناً بميامنها : اغسلن الأعضاء اليمنى أولاً تشریفاً لها .
- ثلاثة قرون : ثلاثة صفائر .

فقه الحديث

- ١ — وجوب غسل الميت وحالة الإجزاء فيه تعميم بدنه بالماء وحال الكمال
 جعله وترأ إذا حصل الإنقاء .
- ٢ — تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه وتفويضه إليه إذا كان
 أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .
- ٣ — استحباب الطيب وبالخصوص الكافور الذي يحفظ بدن الميت ويطرد
 الهوام عنه .
- ٤ — النساء أحق بغسل الميتة من زوجها والجمهور على جواز غسل الرجل
 امرأته الميتة وقال أبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعت الأئمة على أن لها غسله .

٥ - جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

٦ - التبرك بآثاره ﷺ .

٧ - استحباب التيمن في غسل الميت والبداءة بأعضاء الرضوء .

٨ - استحباب نقض شعر المرأة وغسله وجعله ثلاثة قرون (ناصيتها وقرنيها) .

١٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَّاقِفٌ بِمِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَاقْصَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تَحْطُّوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.
قال رضى الله عنه الوقص: كسر العنق .

المعنى الإجمالي
يحدث عبد الله بن عباس أنه حين كان النبي ﷺ واقفاً بعرفات والناس حوله سقط رجل من فوق راحلته فكسرت عنقه ومات في الحال فأمر النبي أصحابه أن يسلوه وأن يضعوا سدرأ في ماء غسله ويكفنوه في توبيه اللذين كان محرماً فيهما ونهام عن أن يضعوا في كفته حنوطاً وعن تغطية رأسه بشيء بل يتركونه على هيئة الإحرام التي مات عليها لأنه يحشر يوم القيامة على الهيئة والصفة التي مات عليها قائلا ليك اللهم لييك .

التحليل اللفظي

بيننا: ظرف زمان وجواب قوله إذ وقع والتقدير وقع رجل عن راحلته في وقت وقوفه مع رسول الله بعرفات .

واقف : كائن ومستقر هناك وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقمود
لأنه كان راكباً ناقة .

أو قال فأقعصته : هشمته وأوشك من الراوى .

سدر : ورق شجر النبق .

وكفنوه فى ثوبيه : اللذين أحرم فيهما لا فى غيرهما وفى نسخة (فكفنوه
فى ثوبين) .

ولا تحنطوه : لا تجعلوا فى كفنه أو فى ثوبه من غسلاته حنوطاً والحنوط
طيب يمنع الفساد ويخلط للبيت خاصة كصندل وكافور وعنبر مما يُذَر عليه تطيباً
له وتجفيفاً لرطوبته .

ولا تحمروا رأسه : تغطوا رأسه ووجهه لإبقاء لآثر إحرامه ليكون
شاهداً له .

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً : يحشر يوم القيامة على هيئة الملبين التى مات عليها
من حج أو عمرة . وملكياً منصوب على الحال ومعناه قائلاً لبيك اللهم لبيك .

فقه الحديث

- ١ - وجوب غسل الميت .
- ٢ - جواز غسل الميت المحرم بالسدر حيث أمر به النبي ﷺ .
- ٣ - جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة .
- ٤ - إحرام الرجل يتعلق برأسه دون وجهه .
- ٥ - استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه .
- ٦ - المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام ولذا يحرم ستر رأسه وتطيبه
كما ورد النبى عن ذلك فى الحديث وخائف مالك وأبو حنيفة فى ذلك وقالوا
يصنع به ما يصنع بالحلل وهو مقتضى القياس لانتقطاع العبادة بزوال محل
التكليف وهو الحياة .
- ٧ - استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهى الإحرام .

١٥٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : نُهَيْتَا
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

المعنى الإجمالي
القول الراجح بالنسبة لهذا الزمان نهى النساء عن اتباع الجنائز وزيارة القبور ويؤخذ ذلك من أحاديث أخر منها قوله ﷺ لَمَنْ لَمْ يَأْتِ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ . فإذا كانت الزيارة محرمة فاتباع الجنائز أولى والمصيبة ما برح موقعها من النفوس مؤلماً والنساء لا صبر لهن ولا قدرة على حمل الجنازة مع الخوف من تكشف محاسنهن ولذا قال ﷺ لنسوة اتبعن الجنازة إرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ .

لتحليل اللفظي

نهيتا : نهانا رسول الله ﷺ والنهي نهى تنزيه فالحديث موقوف (١) لفظاً مرفوع حكماً .

عن اتباع الجنائز : السير معها لأنهن أمرن بالستر واتباع الجنائز مقتضى لكشفهن .

ولم يعزم علينا : لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم والقول بالكراهة هو قول الجمهور وحلوا أحاديث التشديد على اختلاف حالات النساء .

فقه الحديث

نهى النساء عن اتباع الجنائز .

(١) الحديث المرفوع ما انتهى إسناده إلى الصحابي وخلا عن قرينة الرفع قولاً كان أو فعلاً والحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً .

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ نَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي
 يذنبه الرسول المسلمين إلى أن الميت إذا وضع على نعشه وحمله الرجال استحب الإسراع في المشي به لأنه إن كان صالحاً فن الخير أن يبادر به إلى قبره ليلقى ما أعد الله له من الثواب والإكرام والجزاء العظيم وإن كان غير صالح فلا مصلحة في مصاحبته لأن مصاحبة الأشرار شر ومن الخير الابتعاد عن الشر فينبغي الإسراع به إلى قبره للتخلص من شره وكأن الرسول بذلك يوقظ في الناس دوافع الخير لغيرهم ولو كان ميتاً ودواعي الابتعاد عن الشر وأهل المعصية ولو كانوا أمواتاً .

التحليل اللفظي

أسرعوا بالجنائز : بجمل الميت والإسراع شدة المشي والامر للاستجاب والخطاب لمن يقوم بأمر الميت وتشيعه وحمله إلى القبر .
 خبير : الفاء واقعة في جواب أن الشرطية (وخير) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو خير .

إليه : الضمير المجرور عائد إلى الخير .

تضعونه عن رقابكم : جملة في محل رفع صفة لشر والمعنى تتخلصون منه بإنزاله عن أعناق الحاملين له .

فقه الحديث

١ - استجاب الإسراع بالجنائز لإسراعاً وسطاً بين الجري والبطء بحيث لا ينتهي الإسراع إلى حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على المشيع والحامل .

٢ - استحباب المبادرة بـدفن الميت .

٣ - ترك حجة الأثرار وأهل البطالة إذ لا خير في صحبتهم .

١٦٠- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ

وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا

المعنى الإجمالى
اتفق العلماء على جواز وقوف الإمام من الميت عند الصلاة عليه حيث شاء واختلفوا فى موقفه وهذا الحديث يدل على المخالفة بين الرجل والمرأة فالأفضل أن يقف من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند رأسه أما الواجب فهو استقبال جزءه من الميت رجلا كان أو امرأة.

التخيل اللفظي

صليت وراء رسول الله : خلفه .

على امرأة : هى أم كعب الانصارية توفيت فى عهد النبي ﷺ فقام رسول الله للصلاة عليها وسطها .

ماتت فى نقياسها : ماتت بسبب نقياسها وهو وجع الولادة .

فقام وسطها : عند عجزتها وذلك يسترها عن أعين الناس .

فقہ الحديث

١ - مشروعية الصلاة على الميتة من النساء سواء كانت نساء أو حائض أو غير ذلك .

٢ - وقوف المصلى عند وسط المرأة أما الرجل فعند رأسه قال الشافعى يقف الإمام والمأموم ندبا عند عجزة المرأة أما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا لى فرجه بخلاف المرأة فإنها تحت القفص كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها يسترها عن أعين الناس ومثلها الخنثى وبهذا أيضاً قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها .

١٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

قال رضى الله عنه : الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

المعنى الاجمالي
لقد تبرأ الرسول الكريم من كل فرد من أفراد المسلمين يرتكب أمراً من الأمور التي تدل على تدمره وعدم رضائه بالقضاء إذا نزلت به المصائب كأن يحلق شعره أو يشده فيقطعه أو يرفع صوته فمن فعل مثل ذلك فليس من المسلمين إنما المسلم الثابت الرزين الصابر المحتسب الذي لا يدفعه الحزن إلى التسخط فالإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا متمسكين بأوامر الله راضين بكل ما يحيط بهم من أقدار محتسبين أجرهم وصبرهم عند المصائب بعيدين عن المحرمات التي نهى الشارع عنها .

التحليل اللفظي

برىء : أصل البراءة الانفصال وظاهره البراءة من فاعل ذلك الفعل والمبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك .

الحالقة : حالقة الشعر وفي معناه قطعه من غير حلق بالشدة .

الشاقة : التي تمزق ثوبها وتقطعه .

فیه الحدیث

تحريم الافعال المشعرة بعدم الرضى بالقضاء كرفع الصوت وشق الجيب وقطع الشعر أو حلقة عند نزول المصائب وشدة الوعيد في ذلك .

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ

ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ

لَهَا مَارِيَةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أُمَّتَا أَرْضِ الْحَبَشَةِ

فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَوُّرِ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ:

أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ

لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

ذكرت أم سلمة وأم حبيبة من أمهات المؤمنين ما شاهدته في الحبشة من عبادة وتكبير صور الآدميين في الكنائس فبين لهم الرسول أن الدافع لهذا التصوير كان حسنا وهو الاقتداء بالبيت الصالح في عمله ولم يعلموا أنهم فتحوا بابا للكفر لمن بعدهم فحفظوا تلك الصور وعبدوا أصحابها فكانوا بذلك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وقد حكم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه حكما ثابتا لا يلحقه نسخ ولا تبديل بأن اليهود والنصارى مبعدون من رحمة الله ليرشدنا إلى ذم من يفعل فعلهم وإلى عظم الذنب الذي ارتكبوه وعلل ذلك بأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد فتوجروا إليها وجعلوها قبلة لهم في صلاتهم وعبادتهم وجر ذلك إلى فساد عقيدتهم وإشراكهم بالله وكان مقصد الرسول من ذلك أن لا يفعلوا بقبره مثل ما فعل

بقبور هؤلاء الصالحين سداً للذريمة وبعداً عن التشبه بمعبدة الأوثان وحذراً من العبث والتبذير بإنفاق المال في غير محله وحراسة لمقام التوحيد .

التخلي للفظي

لما اشتكى النبي ﷺ : لما مرض مرضه الذي مات فيه .

كنيسة : معبد النصارى .

ماريه : كنيسة النصارى التي بأرض الحبشة .

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية أم المؤمنين روت (٦٥) حديثاً وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعنسة توفيت سنة أربع وأربعين .

حسنها : جمال الكنيسة التي رأتها بالحبشة .

تصاوير فيها : تماثيل .

أولئك إذا مات منهم : وفي نسخة أولئك إذا مات فيهم .

ثم صوروا فيه : صوروا في المسجد .

أولئك هم شرار الخلق : قال الحافظ إنما صوروا تلك الصور عند قبور الصالحين ليأنسوا برويتها ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا اجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد أسلافهم ووسوس لهم الشيطان بأن أسلافهم كانوا يعظمون تلك الصور فعبدوها فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك سداً للذريمة المؤدية إلى هذا الخطر العظيم .

لعن الله اليهود والنصارى : اللعن الطرد والابتعاد من الرحمة فهم مبعدون عن رحمة الله . والنصارى أتباع المسيح وليس لهم قبور أنبياء لأن عيسى قد رُفع من بينهم والمراد قبور أتباع نبيهم من الحواريين .

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : سبب اللعن اتخاذ القبور على المساجد وقد أوقعهم ذلك في أخطر الذنوب وهو الشرك بالله .

ولولا ذلك لأبرز قبره : لولا خشية الاتخاذ مسجداً لكشفوا قبر النبي ﷺ كشفاً ظاهراً ولم يدفن في داخل بيته .

غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً : غاف النبي ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً
فلولا نهى الرسول عن اتخاذ القبور مساجد لابرزوا قبره وجعلوه ظاهراً .

فَهْتِ الْحَدِيثِ

- ١ — النهى عن اتخاذ القبور مساجد .
- ٢ — جواز حكاية ما يشاهد المرء من العجائب .
- ٣ — تحريم تصوير الحيوان الجسم خصوصاً الآدمي الصالح .
- ٤ — تحريم بناء القبور على المساجد .
- ٥ — ذم فاعل المحرمات .
- ٦ — الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالفعل .
- ٧ — استحقاق اليهود والنصارى الطرد من رحمة الله بسبب كفرهم وعظيم ما صنعوا من المنهيات .
- ٨ — تحذير المسلمين من أن يفعلوا ما فعله اليهود والنصارى من اتخاذ القبور مساجد .
- ٩ — حرص النبي ﷺ على أمته حيث لم يفتنه في مرض الموت أن ينبه المسلمين إلى ما يصح عقيدتهم ويبيدهم عن الشرك والضلال .
- ١٠ — سد الأبواب المؤدية إلى الضلال .

١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: "لَيْسَ مِثًّا مِنْ لَطَمَةِ الْحُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من خلق المؤمن الصبر عند نزول المصائب ومقابلتها
بالرضا والتسليم أما الجزع والهلع والسخط على ما قضى
الله وقدر فليس من الإيمان في شيء وقد تبرأ النبي الكريم من المرء يرتكب أمراً

من الأمور إذا حطت به كارثة فينقطع قلبه ولا يعرف الثبات والشجاعة في ملاقاته
المحن فيلطم الخدود ويشق الجيوب وينطق بألفاظ الجاهلية التي كانوا يقولونها
قبل الإسلام فعليتنا أن تتمسك بأوامر الله ونرضى بكل ما يحيط بنا من أقدار
فنتحسب الأجر ونبتعد عن المحرمات التي نهى عنها الرسول ﷺ .

التحليل اللفظي

ليس منا : هذا وعيد يجرى على ظاهره فهو أبلغ في الزجر .
لطم الخدود : اللطم ضرب الخد وشفحة الجسد باليد .
شق الجيوب : قطع الجيوب لأن ذلك من علامات السخط وعدم الرضاء
والجيوب جمع جيب وهو الشق في صدر الثوب .
ودعا بدعوى الجاهلية : زمان الفترة قبل الإسلام وكانوا يقولون بما لا يجوز
شرعا كواجلاه ، وأعضداه . ففعل ذلك حرام لما فيه من عدم الاستسلام
للقضاء .

فقه الحديث

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية والوعيد الشديد
لمن فعل ما ذكر .

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ
وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ " قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟
قَالَ: " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ " وَلَسَامَ " أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أَحَدٍ "

حض الرسول ﷺ على تجهيز الميت والاشتراك مع أهله وتشيعه وحمله والصلاة عليه ودفنه لجعل لمن تبع الجنازة وصلى عليها قيراطاً كبيراً من الأجر وقربه الرسول الكريم لهم بشيء ملوس يعرفونه وهو جبل أحد القريب منهم وأكثر الجبال حباً إلى نفوسهم المؤمنة وهكذا يزداد الأجر إذا تبعها المشيع بعد الصلاة حتى تدفن .

التجليل للفظي

من شهد الجنازة : حضرها وشيئها بأن مشى معها وصلى عليها فله قيراط كمن حضر دفنها ولم يصل عليها ولم يشهد دفنها وإنما وقع منه بعد التشييع فله أجر دون القيراط على حسب النية .

له قيراط : القيراط نصيب من الأجر لا يعلمه إلا الله .

ومن شهدها حتى تدفن : شيئها بأن مشى معها وصلى عليها ومشى معها حتى تدفن كان له قيراطان .

مثل جبل أحد : تفسير للبصود من الكلام لأن لفظ القيراط مبهم فبين مقداره ومثله للعباد بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته . لأن جبل أحد بقرب المدينة في شمالها كانت فيه الواقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المسلمون سبعائة أو تسعمائة وفرسان أحدهما مع الرسول والآخر مع أبي بردة ابن نيار وكان عدد الكفار ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فرس .

فقه الحديث

- ١ - الحث على تشييع الجنازة والصلاة عليها ومصاحبها حتى تدفن .
- ٢ - تعظيم الثواب في اتباع الجناز للرجال دون النساء .
- ٣ - ضرب الامثال بالشيء الملوس لتكون أوقع في النفوس .

فأمنة :

إذا كانت الأرض رخوة تعين الشق وإذا كانت الأرض يابسة جاز اللحد والشق، واللحد أفضل كما في الحديث **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا** ولأن اللحد صنع لرسول الله ﷺ واختاره الله له . والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباؤه ويوضع الميت بينهما ويسقف بالحجر وجار العمل به في مكة . واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت ويسد اللحد باللبن وجار العمل به في المدينة .

السئلة :

ما معنى النعى وبين ما يشرع منه وما ينهى عنه ؟ ما الفرق بين الجنائزة بفتح العين وكسرهما ؟ بين اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة على الغائب ؟ معجزة ومنتقبة في قول الرسول (نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه) ؟ ما حكم صلاة الجنائزة على القبر واذكر مذاهب العلماء في ذلك ؟ ما حكمة تكرار الصلاة على من صلى عليه ؟ ما حكمة التكفين للميت ؟ بين أقل الكفن وأكمله ؟ ما حكم غسل الميت وكم حالة له وماذا يستحب فيه ؟ ما حكم غسل الرجل امرأته والعكس ؟ ما هو الصدر والحنوط ؟ ما لإعراب مليياً وما معناه ؟ لماذا نهى النبي عن تحييط الرجل وعن تغطية رأسه ؟ لماذا اقتصر النبي في الكفن على الثوبين ؟ هل تقطع صفة الإحرام بالموت واذكر مذاهب العلماء في ذلك ؟ ما حكم اتباع النساء الجنائز ؟ ما هو الإسراع في قوله (اسرعوا بالجنائزة) وما حده وبين حكمته وما المراد بالأمر ؟ ما معنى تضعونه عن رقابكم ؟ ما لإعراب نخير ؟ بين اختلاف العلماء في الموقف الأفضل للصلى على الميت رجلا كان الميت أو امرأة ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : الصالقة ، الحالقة ، الشاقة ؟ ما المراد بالبراءة في قوله برىء من الصالقة الخ ؟ ما حكم اتخاذ القبور مساجد وما حكمة النهي عن ذلك ؟ ما حكم تصوير الحيوان المجسم ؟ ما معنى اللعن ؟ كيف يحكم الرسول على النصارى مع اليهود بأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وليس لهم نبي مقبور ؟ لماذا حرم الرسول ضرب الحدود وشق الجيوب ؟ اشرح قوله (ليس منا) وقوله دعا بدعوى الجاهلية بين مقدار نوع الثواب لمن شيع الجنائزة وصلى عليها وشهد دفنها ، ومن شهد الصلاة ولم يشهد الدفن أو شهد الدفن ولم يشهد الصلاة ، ومن لم يشهد الصلاة ولا الدفن بل شيعها بعض التشييع ؟ ما المراد بالقيراط ؟ ما حكمة التمثيل بالجليلين ؟

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:
 "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ
 بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي
 كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنَ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ
 فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ
 الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي
 لقد بعث النبي ﷺ معاذاً إلى أهل اليمن آخر سنة تسع
 من الهجرة عند انصرافه من غزوة تبوك ليكون والياً
 عليهم يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم ويقبض الصدقات منهم وقد
 زوده الرسول الكريم بالإرشادات اللازمة : أمره أن يطالبهم أولاً بالشهادتين
 لأنها الأساس الأول الذي يخرج به المكلف من دائرة الشرك إلى دائرة الإسلام
 فإن استجابوا يعلمهم فرائض الدين وعمادها الأول الصلاة المكتوبة ثم الزكاة
 الراجعة في أموال الأغنياء للفقراء لأنها حق الله في المال تؤخذ من الأغنياء
 وتوزع على مستحقها من المسلمين الفقراء . وقد حذر النبي واليه وقاضيه من دعوة

المظلوم وأمره أن يتخذ لها وقاية وما انتقاها إلا بتجنب أسبابها فلا يظلم أحداً من تحت ولايته في نفسه بإيذاء أو في ماله بانتقاص كأن يأخذ في الزكاة ككرام أمواله ونجائب مواشيه فيوغر صدره ويحرك لسانه بدعوات حارة صادرة من أعماق نفسه متصعدة إلى السماء فتخرق طبقاتها لا يحجبها حاجب ولا يردها صاد فيقبلها الرب برداً وسلاماً لمن دعا وتاراً وجحياً على من ظلمه .

التحليل اللفظي

الزكاة : لغة النماء والزيادة وشرعاً حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

حين بعثه إلى النبي : أو آخر سنة تسع من الهجرة وقد قسم الرسول الكريم النبي على خمسة رجال (خالد بن سعيد على صنعاء ، والمهاجر بن أبي أمية على كندة ، وزباد بن أبي سعيد على حضرموت ، وأبو موسى الأشعري على زيد وعتد والساحل ، ومعاذ بن جبل على الجند ليرشدهم لأمور دينهم ويقضى بينهم ويأخذ الصدقات من غنيهم ليصرفها لفقيرهم) .

أهل كتاب : لهم كتاب كالتوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى وإنما نهبه الرسول على ذلك ليتبياً لمناظرتهم ويعد الأدلة لإخغامهم لأنهم أهل كتاب سابق بخلاف المشركين وعبدة الأوثان .

فإن هم أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانتقادوا ونطقوا بكلمتي التوحيد .
فرض عليهم صدقة : أوجب عليهم زكاة وسميت صدقة لأنها تدل على صدق الإيمان بأذنها .

فترد على فقرائهم : جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب أوله مال وكسب ولكن لا يقع موقفاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يمتلك إلا درهماين .
فإياك وكرام أموالهم : أحذرك من أخذ النفيس من أموالهم كالحامل والتي تربى ولدها والعزيرة لشرفها لأن الزكاة مواساة للفقراء من مال الأغنياء لا لإجحاف بأرباب الأموال فساح الشرع بأرباب الأموال بما يرضون به ونهى المتصدقين عن أخذه .

اتق دعوة المظلوم: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم فدعوته مقبولة
ومستجابة عند الله .

ليس بينها وبين الله حجاب: ليس للدعوة صارف يصرفها ولا مانع يمنعها
والمراد أنها مقبولة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه .

فصل الحديث

- ١ - البدء بالأهم من أركان الدين وشعائر الإسلام .
- ٢ - التلطف في الخطاب والتدرج بالدعوة والاتتقال به من مسألة إلى أخرى .
- ٣ - الكفار يدعون إلى الإسلام قبل قتالهم ويحكم عليهم بالإسلام بالنطق بالشهادتين .
- ٤ - أصل الدين الإقرار لله تعالى بالوحدانية وللرسول ﷺ بالرسالة .
- ٥ - الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة .
- ٦ - الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذي يتولى أخذها إما بنفسه أو بنايحه .
- ٧ - بعث السعاة لأخذ الزكاة .
- ٨ - الزكاة لا تجب قسمتها للأصناف الثمانية وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه استجاب تعميم الأصناف إن أمكن وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصاً وقال مالك يقدم الأحرار فالأحرار ولا يلزم التعميم والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين .
- ٩ - ترك أخذ خيار المال في الزكاة لأنه ظلم .
- ١٠ - التحذير من الظلم .
- ١١ - قبول دعوة المظلوم لأنها مستجابة .
- ١٢ - أمر الإمام ولاته بتقوى الله .
- ١٣ - منع صرف الزكاة للكافر .

١٤ - منع نقل الزكاة من بلد إلى بلد قال مالك والشافعي لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال أحمد وأبو حنيفة يجوز نقلها مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

١٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

لا تجب الزكاة في المال إلا إذا بلغ نصاباً ولما كانت معرفة النصاب تتوقف على النقل لأنها تمبديّة ليس للعقل فيها مجال تكفّل النبي ﷺ ببيان النصاب في كل نوع وقرر أن ما كان دون النصاب ليست فيه زكاة .

التحليل اللفظي

ليس فيما دون : أقل

خمس أواق : جمع أوقية وقدرت بمائتي درهم من الفضة ٢٥٥ ريالاً عربياً .

صدقة : زكاة .

ذود : ما بين الثلاثة والعشرة من الإبل .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً من التمر أو الحب .

فِتْ الحَدِيثِ

١ - وجوب الزكاة في الفضة وبهيمة الأنعام والحبوب والثمار وبيان النصاب في كل .

٢ - سقوط الزكاة فيما دون الخمس آواق من الفضة وما دون الخمس من الإبل .

٣ - عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ووجوبها في الخمسة فما فوق وبهذا قال الجمهور ولا يشترط النصاب عند أبي حنيفة بل تجب الزكاة في القليل والكثير مستدلاً بعموم قوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" وَفِي لَفْظٍ: "إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لا توجب على مالك الخيل والرقيق للقيمة زكاة بل تجب الزكاة فيهما إذا كانت للتجارة وليست الزكاة في أعيانها ولكن في قيمتها كزكاة عروض التجارة وخالف أبو حنيفة في الخيل كما سيأتي تفصيله .

لِخْلِيلِ اللَّفْظِيِّ

في عبده : مملوكه الملبس بالرق . والرق أصله عجز حكيم يقوم بالإنسان سبيه الكفر ثم يتجر بالتناسل .

فرسه : الفرس حيوان صاهل يستعمل في الحرب .

صدقه : زكاة .

إلا زكاة الفطر في الرقيق : تجب زكاة الفطر على سيده .

فِتْ الحَدِيثِ

١ - وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبيده مطلقاً سواء كانوا للثنية أم للتجارة .

٢ - وجوب الزكاة في قيمة العبيد إذا كانوا للتجارة أما إذا كانوا للثنية فلا زكاة عليهم .

٣ - عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً وبه قال الجمهور وفصل أبو حنيفة فقال تجب الزكاة في الخيل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً سائمة ولصاحبها الخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر ولا نصاب فيها وأما الذكور الخالص فلا زكاة في ذلك وتجب في الإناث الخالصة .

١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ . وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْبَهِيمُ .

المعنى الإجمالي
حماية البهيمة من الأنعام وغيرها هدر لا ضمان فيها مادام صاحبها لا يفرط في حفظها ومنعها من إتلاف الغير مالا أو غيره وكذا البئر الذي يحفرها صاحبها في ملكه أو في أرض موات ليستحق منها ثم يسقط بها شخص أو تنهار على من استوجر لحفرها فإنه لا ضمان على صاحبها بخلاف ما لو كانت في طريق المسلمين أو في ملك غيره بدون إذن منه فعليه الضمان وكذلك من حفر منجماً لاستخراج المعدن فسقط فيه إنسان

أو انهار على من يحفرونه فلا ضمان وكذا من وجد ركازاً سواء كان بدار الحرب أو غيرها وسواء قل أو كثر فعليه زكاته وقدرها خمس ما يجحد ويتصرف في الأربعة الأقسام الباقية تصرف المالكين لأموالهم الخاصة .

التحليل اللفظي

العجاء جبار : مبتدأ وخبر وفيه حذف لا بد من تقديره أى جناية العجاء جبار لأن المعلوم أن نفس العجاء لا يقال لها هدر وسميت بذلك لأنها لا تتكلم والمعنى جناية البهيمة إذا انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على صاحبها .

والبئر جبار : مبتدأ وخبر وفيه حذف أيضاً أى سقوط البئر على الشخص جبار أو سقوط الشخص في البئر جبار والمعنى إذا حفر بئراً في ملكه فسقط فيها رجل أو انهارت على من استأجره لحفرها فلا ضمان على صاحب البئر .

والمعدن جبار : جملة من مبتدأ وخبر وفيه حذف لا بد من تقديره أى سقوط منجم المعدن على شخص جبار والمعدن ما يستخرج من باطن الأرض والمعنى من حفر منجماً لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره فلا ضمان عليه .

وفي الركاز الخمس : الركاز دفين الجاهلية والمعنى من وجد مالا مدفوناً من قديم سواء كان بدار الحرب أو غيرها فعليه أن يخرج منه وجوباً الخمس زكاة عن ذلك الدفين فنزل من وجده منزلة الغائم بفضيلة القتال فكان له أربعة أخماسه .

فقه الحديث

١ — عدم الضمان لما أتلفته الدابة من غير تفریط من صاحبها إن لم يكن معها أحد .

٢ — عدم الضمان على من حفر بئراً في ملكه أو في الموات وتلف بسببها إنسان أو مال بخلاف ما لو كانت في ملك غيره أو في طريق المسلمين .

٣ - عدم الضمان على من حفر منجماً لاستخراج المعدن في ملكه أو في موات وتلف بسببه مال أو إنسان .

٤ - ثبوت الزكاة فيما يستخرج من المعادن .

٥ - ثبوت فريضة الزكاة في الركا^ز قال الجمهور قليله وكثيره سواء يجب فيه الخمس وقال الشافعي في الجديد إلى اشتراط النصاب في الركا^ز فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب إلا إذا كان في ملكه ما يملكه من جنس النقد الموجود وقال أيضاً شرط وجوب الزكاة أن يكون من التقدين أو غيرهما لظاهر هذا الحديث وبه قالت الحنفية أيضاً لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فينا وأوجب أحمد ربع العشر وجعله زكاة وعند مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم .

١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَنَمِثِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَبَوُ أَبِيهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بعث الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع الزكاة وقبضها ممن تجب عليهم فامتنع ثلاثة من دفعها إليه فبلغ ذلك الرسول الكريم فقال في كل منهم قولاً : قال في ابن جميل أينكر

ابن جميل أنه كان فقيراً فأغناه الله . وقال عن خالد إنكم تظلمونه إذ تنسبون إليه منع الزكاة إن خالداً تطوع فأوقف خيله وسلاحه في سبيل الله فليس عليه زكاة لأنه لا يملك شيئاً . وقال عن عمه العباس أنا ضامن لزكاته لأنى استندت منه زكاة عامين ثم قال الرسول لعمر امتداحاً لعمه أما علمت أن عم الرجل مثل أبيه فهما من أصل واحد .

التحليل اللفظي

بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة : عاملاً لاخذ الزكاة وجمعها .

منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس : لم يؤدوا الزكاة حينما طالبهم بها عمر رضى الله عنه الذى كان موفداً من قبل الرسول الكريم .

ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله سؤال في معرض النعم والمعنى أى شيء ينكر ابن جميل إذ صار غنياً بعد الفقر وابن جميل من عرف بابنه واختلف في اسمه فالبعض سماه عبد الله والبعض سماه حميدا وكان منافقا وقد استتابه الله فتاب عليه إذ نزلت فيه قوله تعالى : (وَمَا تَقَمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ) .

فإنكم تظلمون خالداً : بنسبتكم له منع الزكاة فكيف يمنع وقد تطوع بوقف سلاحه وخيله في سبيل الله وهو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان سيف الله أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يده روى (١٨) حديثاً ولى قتال أهل الردة وافتتح بلداناً كثيرة مات سنة إحدى وعشرين بجمص .

احتبس : أوقف والوقف حبس مال يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه وتصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى .

أدراعه : جمع درع قبيص من الحديد يلبس للوقاية من سلاح العدو .

أعتاده : الأعتاد آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها .

وأما العباس : فهو العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو الفضل عم المصطفى ﷺ
أظهر إسلامه يوم الفتح وفضائله جمة روى (٣٥) حديثاً مات سنة اثنتين وثلاثين
وعمره (٨٨) سنة .

فهي على ومثلها : أنا أؤديها عنه لأنني استلفت منه زكاة عامين .

أما علت : وفي نسخة أما شعرت .

صنو أبيه : مثله والمعنى أنهما خارجان من أصل واحد .

فصل الحديث

- ١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة .
- ٢ - بحث الإمام العمال لجباية الزكاة .
- ٣ - صحة الوقف في أوجه البر وفي طليعة ذلك الجهاد في سبيل الله .
- ٤ - جواز بقاء الوقف تحت يد واقفه .
- ٥ - جواز صرف الزكاة لصف واحد من الأصناف الثمانية (١) .
- ٦ - تنبيه الغافل على ما أنعم الله به ليقوم بحق الله عليه والعيب على منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك .
- ٧ - تحمل الإمام عن بعض الرعية ما يجب عليهم .
- ٨ - الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به .
- ٩ - جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين وإلى ذلك ذهب الجمهور
وقال مالك لا تجزئ الزكاة حتى يحول الحول واستدل بالأحاديث التي فيها تعليق
الوجوب بالحول .

(١) تقدم التفصيل في الحديث رقم ١٦٦ فقرة (٨) صفحة ٢٨٢

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا لَا فِهْدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: "مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: "لَوْ شِئْتُمْ لَفُتِمُ: جِئْنَا بِكُنَا وَكُنَا أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالتَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَشْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ." مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالي
 يبين الحديث حسن سياسة الرسول وبعد نظره وثقوب فكره وأنه يعمل بتسديد الله له ولا يصدر إلا عن الوحي الإلهي فقد قسم الأموال على قريش عقب رجوعه من حنين ولم

يعط الأنصار منها شيئاً وحين أظهروا استيائهم جمعهم وخطب فيهم ليهديهم من روعهم ويذهب ما في صدورهم وشرح لهم وجهة نظره السديد وأعلمهم أن قريناً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وأنه راغب أن يجبرهم بعض الشيء ويتألف قلوبهم ، أما الأنصار فلهم من الله الفوز العظيم ومن النبي عودته معهم إلى ديارهم ومجاورته لهم حياً وميتاً فالدينيا حقيرة والآخرة خير وأبقى وختم الرسول كلامه بأمر أئليج صدورهم وأذهب ما في نفوسهم بتفضيلهم على غيرهم وأمرهم بالصبر على المحن التي يلاقونها بعد موته ﷺ ووعدهم بالآخرة والثواب فيها وبهذا الاخبار ظهرت معجزة من معجزات الرسول . فإ أجل ما شرع الرسول الأعظم في تأليف القلوب وجمع الكلم وتوحيد العرب ونشر الطمأنينة بين الناس وإعطاء كل فريق ما ينتقيه حتى يركنوا إلى الإسلام عن بصيرة ويقين .

التخيل اللفظي

لما أفاء الله على نبيه يوم حنين : أعطاهم غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وقد بلغ عدد السبايا من النساء والأطفال ستة آلاف نفس ، وأربعة وعشرين ألفاً من الإبل ، وأربعة آلاف شاة . وحنين واد في شرقي مكة بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة من جهة عرفات سمى باسم حنين بن قابتة ، خرج إليه النبي في ست من شوال بعد الفتح لما بلغه أن مالك بن عوف النضري جمع قبائل هوازن وبنى نصر وتقيف وقصدوا محاربة النبي والمسلمين فكانوا أربعة آلاف وعدد المسلمين اثني عشر ألفاً واشتبك الجيشان فكانت نهاية النصر للمسلمين .

المؤلفة قلوبهم : لدخولهم في الإسلام حديثاً وليسلم نظراتهم ويذبوا عن المسلمين .

وجدوا في أنفسهم : تأثروا في أنفسهم ورضوا .

إذ لم يصبهم ما أصاب الناس : إذ لم ينلهم ما نال غيرهم من الزيادة .

يا معشر الأنصار : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ما فالأنصار معشر (والأنصار هم الذين ناصروا النبي وآزروه حين قدم على المدينة) .

ضلالاً : حائدين عن الصراط المستقيم .

فهداكم الله بي : بإيمانكم وتصديقكم برسائلي ولاشك أن نعمة الإيمان أعظم النعم .

وكنتم متفرقين : مختلفين لأن الانصار كانوا في غاية التباعد والتنافر لما كان بينهم من حروب طاحنة .

فألفكم الله بي : جمعكم وأزال ما بينكم من بغضاء وعداوة بتصديقكم برسائلي واتباعكم لسنتي .
عالة : فقراء .

فأغناكم الله بي : بالغنيمة التي توزع عليكم والتي اختصصتم بها عن سائر الأمم .
الله ورسوله أمن : أصدق وأوثق .

ما يمنعكم أن تجيبوا : ما سبب سكوتكم .
جئنا بككذا وكذا : المراد بذلك ما قاله لهم الرسول من الهداية والغنى والاتفاق بعد التفريق .

ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة الخ : تنبيه لهم وإثارة لانفسهم على ما وقعت الغفلة عنه من عظم ما أصابهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا الزائل .

لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسعني تركها لانسببت إلى داركم .

واديأ : الأرض الواقعة بين جبلين .

شعبا : طريقا .

الانصار شعار والناس دنار : الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدنار الذي فوقه والمعنى أن الانصار بطانة الرسول وخاصته .

أثرة : الأثرة الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه أحد .

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض : تسلية لهم عما فاتهم من الدنيا بذكر الثواب الجزيل ، ولتقاؤهم إياه على الحوض بشارة لهم بنجاتهم لأن الناجي يرده فيشرب شربة هنيئة لا يظمأ بعدها وأما الهالك فيطرده عنه .

فِيتِ الْحَدِيثِ

- ١ — جواز أخذ مال غير المسلمين في حالة الحرب فأموالهم ونساؤهم غنيمة للمسلمين يقسم عليهم .
- ٢ — للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في صرف الخنس فيعطى الغنى منهم للصلحة .
- ٣ — المعاتبة واستعطاف المعاتب بإقامة الحججة على من عتب عليه والاعتذار .
- ٤ — استعمال الأدب والاعتراف بالحق .
- ٥ — عدم العتب على من طلب حقه من الدنيا .
- ٦ — إقامة الحججة على الخصم وإلغامه بالحق عند الحاجة إليه .
- ٧ — حسن أدب الانتصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وثناء الرسول عليهم .
- ٨ — تنبيه الكبير للصغير على ما غفل عنه وتوضيح وجه الشبهة له ليرجع إلى الحق .
- ٩ — مشروعية الخطبة للأمر الذي سيحدث سواء كان ذلك خاصاً أو عاماً وجواز تخصيص بعض المخاطبين فيها .
- ١٠ — تسلية من فاته شيء من الدنيا بالثواب المدخر له في الآخرة .
- ١١ — الخض على طلب الهداية وتألف القلوب وإزالة ما يعلق بالنفوس من أسباب البغض والشقاق .
- ١٢ — المنة لله ولرسوله على الإطلاق .
- ١٣ — إخبار الرسول عما سيقع في المستقبل وهذا من معجزات الرسول الكريم .
- ١٤ — تقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر لصاحبه في الآخرة .
- ١٥ — فضل الانتصار وما لهم من سابق الإيمان ونصرة الحق .
- ١٦ — الصبر الجميل من أسباب ورود الخوض مع الرسول الكريم .

السئلة:

ما هي الزكاة؟ من هم أهل الكتاب وما سبب تنييه الرسول عامله لذلك؟
ما هي كرائم الاموال؟ ما معنى قوله (ليس بينها وبين الله حجاب)؟ لماذا
اقتصرت في الزكاة على الفقراء من بين الاصناف الثمانية؟ هل يجوز نقل الزكاة من
بلد إلى بلد؟ هل يجوز أخذ أنفس الاموال في الزكاة؟ اشرح معاني الالفاظ
الآتية: أواق، ذود، أوسق، جبار، المعدن، الرزاز، ينقم، أدراعه،
اعتاده، احتبس، صنو، أفاء، عالة، أمن، شعباً، أثره؟ ما حكمة بيان
النصاب لكل صنف؟ هل تجب الزكاة فيما دون النصاب؟ متى تجب الزكاة في
الخيل والرقيق؟ بين حكم الزكاة في الخيل والرقيق إذا كانتا للثنية أو للتجارة؟
بين اختلاف العلماء في زكاة الخيل؟ ما المراد بالعجاء ولم سميت بذلك؟ لماذا
أوجب الشارع الخس في الرزاز وهل القليل منه مثل الكثير وهل يشترط أن
يكون من التقدين؟ في حديث عمر تنييه ومنتقبة فيينهما؟ ماذا يطلب من الإمام
للجباية؟ في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم معجزة وتسليية ومعابرة فيين ذلك؟
هل يجوز للإمام تفضيل بعض الناس في العطاء؟ تحدث عن فضل الأنصار؟
اشرح قوله (الأنصار شعار والناس دثار)؟

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَخْرَ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَكَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي
 فرض الرسول الكريم زكاة الفطر من صوم رمضان طهرة للصائم من اللغو والفحش الذي يقع منه أثناء الصوم فهي جارية للخلل الواقع في الصيام كما يجبر بيجود السهو الخلل الواقع في الصلاة وأنها في ذلك اليوم غنى للفقراء عن السؤال وإشعار لهم بسرور العيد والسعادة والعزة الإسلامية وكرامة الاجتماع والشعور بالإنسانية والهناء والحبور وجعل قدرها صاعاً من تمر أو شعير أو نحو ذلك من غالب قوت البلد عن كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير من المسلمين وأمر على سبيل الاستحباب أن تؤدى قبل صلاة العيد .

التحليل اللفظي

صدقة الفطر : أضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان .
 وتسمى بعدة أسماء : زكاة الفطر ، زكاة رمضان ، زكاة الصوم ، صدقة رمضان

زكاة الأبدان ، صدقة الرؤس : وأما قول العوام فيها (الفطرة) فلفظ مولد .
 وفرحت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين ووقت أداها يوم
 الفطر من أوله إلى آخره وتكون بعده قضاء واجبا وحكم البعض بأنها تكون أداء .
 فرض النبي ﷺ صدقة الفطر : أوجب النبي ﷺ زكاة الفطر على المسلمين
 بأمر من الله تعالى إذا لا ينطق عن الهوى .

صاعا : الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث عراقى .

فعدل الناس به : بصاع التمر لجعلوا مثله نصف صاع من بر لما قام عندهم من
 تساويهما قيمة وقد أنكر أبو سعيد لإخراج نصف الصاع كما سيأتى :

وفي لفظ أن تؤدى قبل صلاة العيد : قال أبو حنيفة والشافعى في القديم
 ورواية عن مالك أن وقت وجوب أداها طلوع فجر يوم العيد وقال أحمد
 والشافعى في الجديد ورواية أخرى عن مالك أن وقت الوجوب غروب شمس
 آخر يوم من رمضان ووقت استحباب أداها بعد فجر يوم العيد ويجزى تقديمها
 عن يوم العيد بل هو الأولى ليستعد الفقراء لاستقبال العيد ولذا رغب جمهور
 الأئمة تقديمها يومين أو ثلاثة عن العيد وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها وإخراجها
 قبل رمضان .

فِي الْحَدِيثِ

١ - وجوب زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحرة والعبد والصغير واشترط
 الجمهور أن يكون المخرج فاضلا عن قوته ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليته وعلى
 السيد لإخراجها عن عبده قال الجمهور وتجب على الزوج لزوجته وقال أبو حنيفة
 تجب على الزوجة عن نفسها والجمهور على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى
 وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا فلا تجب على الفقير بناء على قاعدتهم
 في التفرقة بين الغنى والفقير واستدل بحديث (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى).

٢ - بيان وقت إخراج زكاة الفطر وهو الوقت الذى تقع فيه أداء .

٣ - كراهة تأخير زكاة الفطر عن الصلاة .

٤ - بيان الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر .

٥ - مقدار زكاة الفطر صاع عن كل فرد من غالب قوت أهل البلد وبه قال الجمهور وقال أبو خنيفة يجوز لإخراج قيمة الصاع تقدراً لأنه أنفع للفقير .

٦ - يستحب إخراجها قبل الذهاب إلى صلاة العيد .

٧ - لا يجب الزكاة إلا على المسلمين وعن المسلمين .

١٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَتْ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ بَعْدَ مُدَيْنٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَا أُرْجَاهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي الكفارات والأنصبة ومقادير الزكاة أمور تعبدية لا مجال للعقل فيها فإذا عين الشارع مقداراً لا يجوز النقص منه لأنه لا يجرى. حينئذ كما لا يجوز الزيادة عليه لأنه استظهار على الشارع ولهذا أنكر أبو سعيد رأى معاوية إخراج نصف صاع من السمراء بدلاً من صاع من غيرها مخالفة ذلك ما كان في العهد النبوي .

لتخليق اللقطة

كنا نعطيا : كنا نخرج زكاة الفطر .

طعام : هو البر (القمح) والصحيح الأخذ بعمومه من غير تخصيص له بالقمح .
أقطة : الأقط اللبن اليابس مزروع منه الزبد وطريقته (يمنض حتى يخرج منه زبدة ثم يوضع على النار حتى يأخذ في التجمع ويمصل ماؤه ثم يجفف على شكل قطع صغيرة) ويسمى المضير عندنا في الحجاز ، وفي مصر الكشك .

السمرء : الحنطة ذات اللون الأسود .

مدا : ربع صاع .

من هذه : من السمرء .

يعدل مدين : يساوى نصف صاع من غيرها وهذا اجتهاد من معاوية وقد صرح بأنه رأى رآه وقول أبي سعيد فيما يأتي بعده أرجح لأنه موافق للنص ولأنه أطول حبة للتى ﷺ وأعلم بحاله .

قال أبو سعيد : المراد به أبو سعيد الخدرى .

أما أنا فلا أزال أخرجه : أى القمح صاعا كاملا مدة حياتى .

فیه الحدیث

١ — مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعا من هذه الاجناس للتصيص عليها .

٢ — الزكاة من غالب قوت البلد .

٣ — قوت البلد زمن الرسول ﷺ : التمر ، الشعير ، الاقط ، الزبيب ،

البر فلو عدت هذه الاصناف من بلد أمكن استبدالها بغيرها من سائر القوت : كالارز ، الذرة ، الدخن .

٤ — طلب شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع

وجود النص .

٥ — جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

السئلة:

ما حكم صدقة الفطر ومتى فرضت وبين أسماءها وما حكمتها ؟ بين اختلاف العلماء في وقت إخراجها ومقدار المخرج ؟ اشرح معانى الالفاظ الآتية : الاقط ، السمرء ؟ بين الاصناف التى تخرج منها زكاة الفطر وما حكم ما إذا فقدت في بلد ؟ ما هو غالب القوت فى العهد النبوى ؟ بين وجه إنكار أبى سعيد ؟

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالى والصوم أحد أركان الإسلام واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ) وقد نهى الشارع الحكيم عن الصوم قبل رمضان على نية الاحتياط له لأن الصيام معلق بالرؤية فن تقدمه بيوم أو يومين بنية الاحتياط فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وأجيز الصوم قبل رمضان لمن كانت له عادة فوافق ذلك عاداته .

إِخْلِيلُ اللَّفْظِي

الصيام : لغة مطلق الإمساك وشرعا إمساك المكلف عن شهوات البطن والفرج من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس بنية وفرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان .

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لئلا يختلط النفل بالفرض ولئلا يزداد فى رمضان ما ليس فيه كما فعل أهل الكتاب وليستقبل رمضان بحمد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطياً .

إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه : كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم أو يومين كالثلاثين والجمعة فإنه مأذون له فى ذلك الصوم .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - النهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بدعوى الاحتياط لأنه استظهار على الشارع وخطئ النفل بالفرض :
- ٢ - جواز الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين .
- ٣ - كراهة صوم التطوع قبل الشهر بيوم أو يومين .

١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
وجوب صوم رمضان برؤية الهلال وإفطار شوال برؤية الهلال أيضاً ولا يشترط رؤية جميع المسلمين للهلال فالمراد ثبوت الرؤيا ولو بنجر واحد عدل للصوم وعدلين للإفطار فإذا حال الغيم لرؤيته فى الدخول والخروج فيكمل الشهر ثلاثين وقد منع العلماء العمل بأقوال المنجمين حتى فى خاصة أنفسهم .

التحليل اللفظى

إذا رأيتموه فصوموا : هلال رمضان ولم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه .
غم عليكم : من غمتم الشيء إذا غطيته والمعنى حال بينكم وبينه غيم أو قتر ليلة الثلاثين .

فاقدروا له : من التقدير أى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، وقيل فاقدروا له ضيقوا له مأخوذ من قول الله تعالى : (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ) أى ضيقه .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - وجوب صوم رمضان .
- ٢ - ابتداء الصوم برؤية الهلال :
- ٣ - وجوب فطر يوم العيد .
- ٤ - إكمال الشهر عند عدم رؤية الهلال .
- ٥ - عدم الالتفات لأقوال المنجمين وعلباء الفلك .

١٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تَسَحَّرُوا قَانَ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي
الافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه مطلوب ومن اتباع السنة
أكل الطعام في السحر في الصيام وذلك ليتقوى على
العبادة ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتصدق على من يسأل أو يجتمع
معه في الأكل ، والقيام للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة علاوة على أن في
ذلك مخالفة أهل الكتاب .

التحليل اللفظي

تسحروا : كلوا واشربوا في وقت السحر . والسحر بفتح السين والحاء اسم
للمن الذي يعقبه الفجر .

السحور : بتشديد السين وفتحها الطعام الذي يتسحر به . وتشديد السين
وضمها أكل الطعام في السحر .

بركة : اسم إن (بركة أخروية) وهي الأجر والثواب لما يتفق للتسحر من
ذكر أو صلاة أو استغفار أو غير ذلك من زيادة الأعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الإنسان نائماً عنها تاركاً لها .

فقه الحديث

استحباب السحور وإثبات البركة فيه .

١٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ تَرِبَدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ، كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟
قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي
كانت العرب تقدر الاوقات بأعمال البدن تقريبا
للعقول كقولهم قدر حلب ناقة أو شاة أو قدر نحر
جزور فعدل زيد بن ثابت عن تقدير الاعمال بالتقدير بالقراءة لأن ذلك الوقت
المقدر وقت العبادة بتلاوة القرآن الكريم وكان الرسول رحيا بأتمه رفيقا بهم
لم يترك السحور لتلا يشق ذلك عليهم وحدد وقته آخر الليل ليتمكن الصائم من
أداء صلاة الصبح فيجلس بعد السحور متعبداً حتى يؤذن الصبح وهو وقت
قصير وتلا ينام على طعامه فيؤدى ذلك إلى اختلاف مزاجه .

إتحليل اللفظي

تسحرنا مع رسول الله : تناولنا طعام السحور مع رسول الله .
كم بين الأذان والسحور : ما مقدار الزمن الذي بعد السحور وأذان الفجر .
قدر خمسين آية : مقدار قراءة خمسين آية من القرآن متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة تلاوتها ولا بطيئة .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - استجاب تأخير السحور .
- ٢ - الاجتماع على السحور .
- ٣ - تأنيس الفاضل أصحابه بالأكل معهم .
- ٤ - جواز المشى بالليل للحاجة .
- ٥ - تقدير الاوقات بأعمال البدن .

١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

أحل الله لعباده الأكل والشرب والجماع إلى طلوع
المعنى الإجمالي الفجر فقال (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ومعنى هذا جواز الجماع إلى طلوع الفجر
ومن لوازم ذلك تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر فيصبح وهو جنب ثم يغتسل
ولا يضر ذلك بالصيام وهكذا كان فعله ﷺ كما جاء في الحديث .

التحليل اللفظي

كان يدركه الفجر : كان يطلع عليه الصبح .
وهو جنب من أهله : والحال أنه جنب من جماع أهله لا من احتلام لأن
ذلك مستحيل على الأنبياء .

فِتْ الحَدِيثِ

- ١ - إباحة وطء الزوجة في ليلة الصوم إلى طلوع الفجر .
- ٢ - صحة صوم من أصبح جنباً .
- ٣ - جواز تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر والأفضل الغسل قبل الفجر .
- ٤ - الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر عليهما قبل الاغتسال صح صومهما .
- ٥ - امتناع الاحتلام على الأنبياء لأنهم معصومون من الشياطين .

١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

المعنى الإجمالي
 لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ودفن المشقة والخرج عنهم ويسر لهم أمر عبادتهم فالصائم الذي أكل وشرب ناسياً لم يفسد صومه وإنما الطعام الذي تناوله أو الشراب الذي شربه طعمته من الله تعالى حيث امتثل ما أمره به واجتنب ما نهى عنه (مَا جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

التحليل اللفظي

فأكل أو شرب : الاقتصار عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالبان سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً .
 فليتم صومه : أمر بإتمام الصوم لعدم إفطار الصائم .

فإنما أطعمه الله وسقاه : ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل لأن النسيان
من الله تعالى .

فصل الحديث

١ - سماحة الدين بالتيسير على الأمة ورفع المشقة والحرص عنهم .

٢ - من أكل أو شرب أو ارتكب أى مفطر لا يفسد صومه ولا يلزمه
شئ وبظاهر الحديث قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد يجب القضاء
والكفارة بالجماع ولا شئ عليه فى الأكل والشرب وقال مالك من أكل أو شرب
أو تعاطى أى مفطر فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه قياساً للصوم على
الصلاة فكأن ترك ركعة من الصلاة نسياناً يفسدها كذلك ترك ركن من الصوم
(وهو الإمساك عن المفطر) يفسده .

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ
فَقَالَ: "مَالِكٌ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ
أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "هَلْ تَجِدُ
رَقَبَةً تَعْفُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ اطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟"
قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْنُلُ قَالَ: "أَيْنَ
السَّائِلُ؟" قَالَ: أَنَا. قَالَ: "خُذْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ: أَعْلَى

أَفْقَرٌ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَدَّيْنِ،
 أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
 بَدَتْ نَوَاجِذُهُ الْكَرِيمَةَ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 الْحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ.

المعنى الإجمالي
 من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية
 فناسب أن يفدى نفسه إما بعتق رقبة فن أعتق رقبة
 أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه ، وإما بالصوم
 شهرين لأن في ذلك مقابلة بجنس الجنابة لأنه لما أفسد يوماً كمن أفسد الشهر كله
 لأنه كمباداة واحدة فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجرأ له ، وإما بالإطعام
 لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين .

التحليل اللفظي

- إذ جاءه رجل : واسمه سليمان أو سلمة بن صخر اليباضي .
- هلك : فعلت ما هو سبب لهلاكه .
- وقعت على امرأتى : جامعتم امرأتى .
- أصبحت أهلى : وطأت امرأتى .
- هل تجد : هل عندك .

رقبة تعتقها : إطلاق الرقبة يدل على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر
 والأنثى والصغير والكبير وبه قالت الحنفية وذهب الجمهور إلى أنها لا تجزىء
 إلا المؤمنة حملاً للطلق على المقيد في آية كفارة القتل حيث أن رقبة القتل مقيدة
 فيها بالمؤمنة .

شهرين متتابعين : متواليين .

إطعام ستين مسكيناً : إطعام مد لكل مسكين من غالب قوت البلد لا فرق بين البر وغيره وبه قال الشافعي ومالك والمذرطي وثمك عراقي وقال أبو حنيفة الواجب لكل مسكين ما يجب في الفطر نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو قيمة ذلك وقال أحمد لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه : بأن كان محتاجاً إلى عشرة وليس عنده إلا سبعة .

بعرق : العرق المكتل (الزنبيل) ويسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد وسمى عرفاً لأنه يضفر عرقاً عرقاً ، والعرق الضفيرة من الخوص (جريد النخل) .

خذ هذا وتصدق به : ملكتك إياه لتصدق به .

أعلى أقر مني ؟ : استفهام تعجبي أي لا يوجد أحد أشد فقراً مني أتصدق به عليه .

فضحك النبي : تعجباً من حال الرجل حيث جاء أولاً خائفاً على نفسه راعياً في فدائه بكل ما يمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

حتى بدت نواجذها : النواجذ الأضراس التي في أقصى الأسنان وتسمى ضرس الحليم (العقل) لأنه ينبت بعد البلوغ ويكال العقل (وفي نسخة حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهو السن التي تلى الرباعية في خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهو التبسم فقط .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع .
- ٢ - جواز إخبار الرجل عما يقع منه مع أهله للحاجة .
- ٣ - عدم عقوبة وتعزير من جاء مستفتياً فيما لا حد فيه .
- ٤ - جواز استعمال الكناية فيما يستحب ذكره بلفظه .
- ٥ - الندم على ارتكاب المصيبة والخوف من العقاب .
- ٦ - الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم وتيسير الدين للناس .
- ٧ - وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً قال الشافعي

لرؤوم الكفارة على الرجل دون المرأة وقال أبو حنيفة بوجوبها عليها إن طاعته وقال مالك إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن أمته وإن طاعته وكذا يكفر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق الثيابة لا بطريق الأصاله وقال أحمد لا يلزم المرأة كفارة مع العذر .

٨ - ترتيب الكفارة وبترتيبها قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو حبيب من المالكية ومشهور مذهب أحمد وقال مالك الكفارة واجبة على التخيير : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

٩ - اشتراط التتابع في صيام الشهرين .

١٠ - التعاون على العبادة والسعى في خلاص المسلم .

١١ - القبض كاف في الهبة والصدقة فلا يحتاج فيها القبول .

١٢ - جواز الجلوس في المسجد لغير الصلاة .

١٣ - جواز الحلف لتأكيد الكلام .

١٤ - عدم التكليف بالبينة لمن ادعى الفقر .

١٥ - جواز المبالغة في الضحك عند وجود سبه .

١٦ - جواز إعطاء الكفارة لأهل بيت واحد .

سئلة:

ما هو الصيام لغة وشرعاً ومتى فرض؟ ما حكمة النهى عن صوم التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين وما الذى يستثنى من ذلك؟ بم يجب صوم رمضان؟ متى يكون لإكمال العدة؟ لإشرح معانى الالفاظ الآتية : غم عليكم ، فاقدروا له ، هلكت ، بعرق ، لايتها ، نواجذه ، أنيابه ، الحرة ؟ ما هو السحر ؟ فرق بين السحور بتشديد السين وفتحها والسحور بتشديد السين وضمها ؟ ما إعراب بركة ؟

أشرح معنى البركة في السحور؟ كيف يقدر العرب الأوقات؟ لم عدل زيد
إلى التقدير بالقراءة؟ ما هي السنة في السحور؟ هل يجوز المشي بالليل؟ ما حكم
تأخير غسل الجنابة للصائم بين ما أخذ ذلك كتابة وسنة؟ ما حكم الحائض والنفساء
إذا انقطع دمها ليلاً هل يجوز تأخير غسلها إلى ما بعد الفجر مع تبين نية
الصوم؟ ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وأشرح مذاهب العلماء في ذلك؟ بين
سماحة دين الإسلام ولطف الله بعباده؟ تكلم عن الكفارة ومم تجب؟ بين
أنواع الكفارة وهل هي على الترتيب أو التخيير؟ ما سبب ضحك الرسول
الكريم؟

باب الصيام في السفر وغيره

١٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ

قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالي من سماحة الإسلام مراعاة أحوال الناس على حسب مقتضيات ولما كان السفر من دواعي المشقة غالباً

تخير في السفر بين الصوم والافطر والاخذ بالايسر منهما رخصة للعباد قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ولهذا تلقى الصحابة الكرام هذه الرخصة بالقبول فلم ينكر الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم لان كلا أخذاً بشرع الله عزيمة ورخصة .

التحليل اللفظي

حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاسلمى أبو صالح وأبو محمد صحابي جليل روى (٩) احاديث وروى عنه ابنه محمد وحظلة وسليمان بن يسار وأبو سلمة مات سنة إحدى وستين .

أصوم في السفر : أنأذن لي فأصوم في السفر كما جاء في رواية أبي داود قلت يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم؟ وفي نسخة بهمزة الاستفهام : (أأصوم في السفر) .

إن شئت فصم وإن شئت فافطر : فوض النبي ﷺ إليه الأمر في الصيام لانه أعلم بحال نفسه وللإشارة إلى أن صيام الفرض في السفر ليس بواجب .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - مشروعية السؤال عما أشكل من العلم .
- ٢ - إثبات رخصة الفطر في السفر .
- ٣ - التخيير بين الصوم والفطر في السفر قال الجمهور الصوم للمسافر أفضل إذا قوى عليه وقال أحمد الفطر أفضل .

١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ

المسافر في رمضان مخير بين الصوم والفطر فمن وجد
المعنى الإجمالي قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر
فذلك حسن والجمهور على أن الصوم أفضل خلافاً لأحمد الذي فضّل الفطر هذا
وإن أفضل الأمرين أيسرهما على المسافر فإن كان الصوم أيسر كن سهل عليه وشق
عليه القضاء فصومه أفضل وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل قال الله تعالى :
(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).

التحليل اللغوي

فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم : لم ينكر على الصائم صومه
ولا على المفطر إفطاره لأن كل منهما فعل ما يجوز وفي هذا الرد على من أبطل
صوم المسافر وعالله بأن الفطر عزيمة من الله وجعل عليه أياماً آخر لأن تركهم
إنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك من المتعارف عندهم الذي تقوم الحججة به
مع إقراره ﷺ لذلك .

فقه الحديث

- ١ - جواز صوم الفرض في السفر للمسافر .
- ٢ - الرد على من أبطل صوم المسافر .
- ٣ - التخيير بين الصوم والفطر للمسافر وعدم الإنكار على من أخذ بالرخصة .

١٨٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَقَّ أَنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهَافِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث أقوى حجة على التخيير في الصوم
المعنى الاجمالي والإفطار في السفر وعلى الرد على من أنكر صيام
الفرض في السفر فصيامة ﷺ دليل على إباحة الصوم في السفر وعدم إنكاره
على المفطرين دليل على مشروعية الرخصة في السفر ألا وهي الإفطار .

التحليل اللفظي

حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر : يضع الشخص منا
يده على رأسه ليتقي بها وهج الشمس وحرارتها .

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر أنصاري خزرجي نزل
دمشق وهو عقبى بدرى أمير شهيد له أحاديث روى عنه أبو هريرة وابن عباس
وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة استشهد بمؤتة رضى الله عنه .

فِتْ الْحَدِيثِ

١ - إباحة الصوم والفطر في السفر .

٢ - صيام النبي وابن رواحة وإفطار الباقيين مع عدم الإنكار عليهم دلالة على الرخصة .

أبو الدرداء عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي أسلم
راوى الحديث يوم بدر وشهد أحداً وجمع القرآن ولى قضاء دمشق
روى (١٧٩) حديثاً ومات سنة اثنين وثلاثين .

١٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قَالُوا: صِهَائِمٌ. قَالَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ - وَفِي لَفْظِ السَّلَامِ - عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ.

المعنى الإجمالى
سافر النبي ﷺ لعشر خلون من رمضان من السنة الثامنة قاصداً فتح مكة ومعه عشرة آلاف مقاتل وبعد مسيرة سبعة أيام وفي يوم شديد الحرارة رأى القوم قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب وأفطر الصحابة لكن واحداً منهم أبي أن يفطر رغم ما أصابه من الجهد أخذ يتلوى من الوجع والصحابة يظلمونه ويرشون الماء على وجهه ورأى الرسول زحامهم فقال لمن حوله ما لصاحبكم؟ أى وجمع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله تعالى التى رخص لكم .

التحليل اللفظي

في سفر: بغزوة الفتح حيث جاء في رواية الترمذى (خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ حَامَ الْفَتْحِ)
فرأى زحاماً: اسم للزحمة وهو بمعنى الوصف المحذوف أى قوماً مزحومين

وكان سبب الزحام لإسعاف الرجل من الإجهاد الذي أصابه من شدة الحر والعطش وذلك بالتظليل ورش الماء عليه .

قد ظلل عليه : جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له .
ما هذا : ما خبر مقدم وهو لاسم إشارة مبتدأ مؤخر والمعنى ما باله وما شأنه .
ليس من البر : ليس من الطاعة والعمل الصالح .
الصوم في السفر : إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .
عليكم برخصة الله التي رخص لكم : عليكم اسم فعل منقول من الجار والمجرور بمعنى تمسكوا أى تمسكوا بالرخصة (الفطر في السفر) إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولا تتركوها على سبيل التشديد في الدين والتمسك فيه . والرخصة التسهيل والتيسير في الأمور .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها .
- ٢ - كراهة التشديد والتطع في الدين .
- ٣ - كراهة الصوم في السفر لمن شق عليه ذلك .
- ٤ - استحباب التعرف على الأمور الغريبة للمساعدة على علاجها .

١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَزَلْنَا مِنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍ وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ . فَمِمَّا مِنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالي
 المفطر في السفر قد أخذ برخصة الله عز وجل وإن
 الله يحب أن توثق رخصه كما يجب أن توثق عوائمه فإذا
 انضم إلى ذلك قيامه بخدمة أصحابه وقضاء حوائجهم ونصب خيامهم وسق ركائبهم
 فقد حاز بذلك أجراً عظيماً ويكون نصيبه من الأجر أوفر من الصائم الذي
 اقتصر ثوابه عليه والأمور بمقاصدها والنفع المتعدى أفضل .

التجليل للفظي

فزلنا منزلاً في يوم حار : مكاناً يصلح للنزول وكان ذلك في يوم شديد
 الحرارة .

وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء : أكثرنا وقاية من الشمس صاحب الثوب
 والذي عنده كساء يغطي به رأسه . وظلاً تمييزاً لاكثر .

فسقط الصوامون : وقعوا على الأرض وعجزوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم
 لضعفهم بسبب صومهم . (وفي نسخة فسقط الصوم) .

فضربوا الأبنية : نصبوا الأخبية (الخيام) أي أقاموها على أوتاد مضروبة
 في الأرض .

وسقوا الركاب : الركائب التي يركبونها وهي الإبل التي يسار عليها .

ذهب المفطرون اليوم بالأجر : فاز المفطرون بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين
 في الحر الشديد فجازوا رضا الله ورسوله ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه .

فقه الحديث

١ - جواز الصوم في السفر .

٢ - التنبية على عظم ثواب من أفطر في السفر ليقوم بخدمة أصحابه .

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ
 مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالى
 قضاء رمضان واجب على كل من أفطر فيه غير أن
 وجوب القضاء موسَّع فيه طيلة العام لى أن يدخل
 شهر شعبان فيتضيق الوجوب عليه ليجيء رمضان الآخر ولهذا كان منتهى التأخير
 شهر شعبان .

التحليل اللفظى

كان يكون : اجتماع صيغة الماضى والمستقبل لتحقيق القضية وتعظيمها .
 فاستطيع أن أقضى إلا فى شعبان : لا أتمكن من القضاء لانشغالى بقضاء
 حق النبى ﷺ وتوفير الحظ فى عشرته وقد كان الرسول يكثر الصوم فى شعبان
 فكانت عائشة تقضى صوماً فيه .

فقه الحديث

- ١ — وجوب قضاء رمضان على التراخى لمن أفطر بعذر ولا نشترط
 المبادرة به فى أول الوقت .
- ٢ — جواز تأخير قضاء رمضان حتى يقرب رمضان آخر فتهى التأخير
 شهر شعبان .

١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

المعنى الإجمالى
 الميت ينقطع عمله بالموت وذلك لانتفاء أمد التكليف
 ولكن فضل الله تعالى على العباد عظيم فقد رُ النفع
 بعمل الحى فى بعض الأحوال جيداً وإحساناً فمن ذلك لو نذر الميت صوماً ومات
 قبل وفاته فصام عنه وليه نفعه ذلك بتفضله وكإل رآفته فهو بعباده رؤوف رحيم .

التحليل اللفظي

صام عنه وليه : خبر بمعنى الأمر أى فليصم عنه وليه والولى القريب عصبه
كان أو وارثاً .

فِتْ الحديث

جواز الصيام عن الميت مطلقاً ويتقيد بالمنذور قال مالك وأبو حنيفة
والشافعي في الجديد لا يصام عن الميت وقال أحد لا يصام عنه إلا النذر حملاً
للمعوم الذى تضمنه الحديث على المقيد فى حديث ابن عباس الآتى بعده .

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ" أَكُنْتَ
قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْوَأَنَ يُقْضَى" وَفِي رَايَةٍ
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأُصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَفَرَأَيْتِ لَوْ
كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟" قَالَتْ
نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الاجمالي
لقد حض القرآن الكريم على بر الوالدين فى حياتهما
وترك عقوبتهما وإطاعتهما ولذا رغب المسلمون
فى برهما أيضاً بعد وفاتهما . سأل الرجل والمرأة النبى ﷺ عن أهمها بعد الوفاة

فضرب النبي لهم المثل وشبه سؤالهم عما اختلف فيه بما اتفق عليه لانه كان معلوما عندهم ومقرراً وفاء الدين المالى عن الميت .

التخيل اللفظي

إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه : أفأصوم عنها الشهر .
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها : إذا كان على أمك دين هلا
تؤديه عنها .

قال نعم : قال الرجل للنبي ﷺ أقضيه وأؤديه عنها .
فدين الله أحق أن يقضى : إذا كان حق العبد يقضى فحق الله أحق بالقضاء .

فقه الحديث

- ١ — مشروعية القياس وضرب الامثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع في نفسه .
- ٢ — تشبيه ما أشكل وخفى بما اتفق عليه .
- ٣ — تشبيه المجهول بالمعلوم ليستقر في النفس .
- ٤ — ضرورة قضاء الدين عن الميت .
- ٥ — جواز صوم النذر عن الميت .
- ٦ — الحض على بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .
- ٧ — جواز استفاء المرأة من أهل العلم عند الحاجة .
- ٨ — التنبيه بالدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفي وأدعى لإذعانه .

١٨٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
 مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السَّحُورَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي
 تمسك الناس بالسنن النبوية دليل على كمال إيمانهم
 وأمانة على حصول الخير الكثير لهم فهم في خير
 ماداموا متمسكين بالآداب المحمدية والتعاليم الربانية وإذا أهمل الناس ذلك دل
 على سوء حالتهم وشؤم عاقبتهم فلا يزالون في شر من جراء ذلك الإهمال ومن
 السنن النبوية تعجيل الفطر وتأخير السحور لأن ذلك أرفق بالصائمين وأعون
 لهم على أداء العبادة .

التحليل اللفظي

لا يزال الناس بخير : أى فى دينهم . باتباعهم السنن ووقوفهم عند حدما غير
 مستبطين بعقولهم ما يغير قواعدها .
 ما عجلوا الفطر : مدة تعجيلهم الفطر يتحقق غروب الشمس لتلا يزداد فى النهار
 من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .
 وأخروا السحور : أخروا تناول الطعام ليحصل لهم الأجر والثواب لما
 يتفق للتسحر من صلاة وذكر واستغفار بعده حتى يطلع الفجر .

فقہ الحدیث

- ١ - الندب بتعجيل الفطر بمجرد التحقق من غروب الشمس .
- ٢ - كراهة تأخير الفطر بدعوى الاحتياط أو التمكن .
- ٣ - طلب تأخير السحور .

٤ - امتثال السنة في التعجيل بالفطر والتأخير للسحور لينال الشخص الخير الكثير باتباع ما يؤمر به .

١٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
العبادات الشرعية المؤقتة لا تؤدي إلا في أوقاتها التي قدرها الشارع لها لذا قرر النبي ﷺ أن الصائم يفطر بتحقق غروب الشمس من غير توقف على تناول طعام أو شراب ذلك لأن الليل ليس ظرفا للصوم ولهذا كان من السنة تعجيل الفطر والأصل في هذا قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) والغاية يالئ لا تدخل في حكم ما قبلها .

إلخيل اللفظي

- أقبل الليل من ههنا : بظلامه من جهة المشرق .
- أدبر النهار من ههنا : بنوره من جهة المغرب .
- فقد أفطر الصائم : حل له الفطر .

فقه الحديث

- ١ - استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس .
- ٢ - من حلف لا يفطر على طعام ولا شراب فإن يمينه تبرأ بتحقيق الغروب ولا يحنث .

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: تَمَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:
"إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَلَسَّامَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ
يُؤَاصِلَ فَيُؤَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من الواضح أن يكون لإمام البشر خصائص وأعمال
المعنى الإجمالي يقوم بها لا يستطيعها سائر المكلفين من ذلك قيام
الليل ووصال الصوم أما قيام الليل فقد احتجب به عنهم وأما وصال الصوم
فقد نهام عنه بعد ما حاولوه نهام محافظة على صحتهم وقوتهم فإن الإسلام لم يعدم
للصلاة والصوم لحسب وإنما يدخر قوتهم للحرب والجهاد والكفاح في سبيل
العيش وتحليف جيل قوى يهرب الأعداء وراجع النهي صحابي غيور على الاقتداء
بفعله ﷺ فقال: إنك توأصل يا رسول الله ولنا بك أسوة وأجابه بأن الله يعينه
على الوصال أكثر مما يعينهم (أيكم مثلى) إني أظل عند ربى في ساحة ذكره
ومعارفه فكانه يطعمنى ويسقيني ويطمع الصحابة في هذه المنزلة الرفيعة فيصرون
على الوصال ويرد عليهم الرسول رداً عملياً فيواصل بهم يوم الثامن والعشرين
والتاسع والعشرين من رمضان فيهل هلال شوال وقد بلغ منهم الجهد كل مبلغ
وأصابهم التعب وأضعف قوتهم ويرى الرسول حالهم وتجدهم فيقول لهم لو لم
يهل شوال لوأصلت بكم وصالاً يدع المتمقون تعمقهم لا تطلبوا من العمل
ما يجهدكم وتكلفوا من العمل ما تطيقون .

إنحليل اللفظي

نهى رسول الله : مفعول نهى محذوف والتقدير نهى رسول الله أصحابه والنهى للتنزيه .

الوصال : مواصلة الليل بالنهار في الصوم لأكثر من يوم دون تناول فطور وسحور .

إنك تواصل : على سبيل استخراج الحكم .

إنى لست مثلكم : وفي رواية وأيكم مثلى .

إننى أطعم وأسقى : يعطينى الله قوة الآكل والشارب حيث يفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب بما يغذيه لى من معارفه وما يفيضه على قلبي من لذة مناجاته ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجثامى ولا سيما المسرور الظافر بمطلوبه الذى قرت عيناه بمحبوبه .

فقه الحديث

١ - كراهة الوصال وبه قال الجمهور وأجاز الوصال إلى السحر الإمام أحمد وجماعة من المالكية وهذا ليس بحقيقة الوصال لأنه بمنزلة تأخير العشاء لمن جعل لنفسه في اليوم واليلة أكلة واحدة .

٢ - جواز مراجعة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر المخالفة .

٣ - الاستكشاف عن حكمة النهى .

٤ - استواء المكلفين في الأحكام فكل حكم ثبت في حق النبي ثبت في حق أمته إلا ما استثناه رسول الله .

٥ - جواز الوصال للرسول ﷺ وهو من خصائصه .

٦ - بيان قدرة الله على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر حيث وجدت قدرة الرسول بدون طعام ولا شراب .

٧ - شفقة الرسول على أمته لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم من الملل في العبادة والتعريض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وملازمة الإذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله .

السئلة:

بين ما يجوز للسافر من الصوم أو الفطر وما هو الأفضل له ؟ هل يجوز الصيام المفروض في السفر ؟ ما هي الرخصة لغة وشرعا ؟ ما حكم من ترك الأخذ بالرخصة تنظعا ؟ اعرب قوله عليكم برخصة الله ؟ اشرح قوله صاحب الكساء ، فضربروا الأبنية ؟ ما إعراب قوله ظلا ؟ لم ذهب المفطرون بالأجر ؟ متى يكون وجوب قضاء الصوم موسعا فيه ومتى يكون مضيقا ؟ ما حكمة اجتماع الفطلين في حديث (كان يكون) ؟ ما حكم الصيام عن الميت و اشرح أقوال الأئمة في ذلك ؟ ما مستند تقييد الحديث بالذم ؟ بين مكانة بر الوالدين في نفوس المسلمين ؟ بين أثر التسك بالسنن في حياة الأمة ؟ ما حكمة تعجيل الفطر وتأخير السحور ؟ ما حكمة بيان الشارع أن الصائم يفطر بالغروب ؟ كيف يبر من حلف أن لا يفطر على طعام أو شراب ؟ ما هو الوصال وما حكمه وما حكمة النهي عنه ؟ هل الوصال إلى السحر على حقيقته أم لا ؟

باب فضل الصيام وغيره

١٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، قال: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فَوْمَنَّ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ لَهُ: "قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَفَسَمَّ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ" قُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ" قُلْتُ إِنِّي لَا أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ" قُلْتُ إِنِّي لَا أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" وَفِي رَايَةٍ: قَالَ: "لَا صَوْمَ قَوْفَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا."

المعنى الإجمالي
حرص ﷺ على الرفق بأمته والشفقة عليهم فنهام عن التعمق في الدين والاستظهار على السنن النبوية وحثهم على الاقتداء بالشرع الشريف وتحريم المحافضة عليه وكره لهم الزيادة على

ذلك لأنه يؤدي إلى تحملهم ما لا يطيقون وذلك يحرم إلى الملل وترك المشروع
والخير كله في الاتباع والشركه في الابتداء فالسنة في الصيام المشروع صيام يوم
وإفطار يوم لا صيام الدهر كله فذلك مكروه ولا فضل فيما كان غير مشروع .

التحليل اللفظي

أخبر النبي ﷺ : بلغ النبي قول عبد الله وحلقه على سرد القيام والصيام
مدة حياته .

بأبي وأمي : أفديك بأبي وأمي .

لا تستطيع ذلك : لا تقدر على ذلك .

فصم وأفطر ونم وقم : صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها ونم بعض الليل
وصل في بعضه .

مثل صيام الدهر : مثل صيام العمر كله .

صم يوماً وأفطر يوماً : صوم اليوم وإفطار اليوم الثاني أشد على النفس
فإن من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما إذ
النفس تصادف ما لوفها وتفارقه في يوم آخر .
أفضل من ذلك : أكثر من ذلك .

فذلك صيام داود : داود أحد ملوك بني إسرائيل وثاني ملوكهم كان أول
نشأته راعياً للغنم واشتهر بشجاعته ومهارته وبراعته الموسيقية اتصل بالملك
شاءول وتزوج ابنته مكيال ثم دخل في حروب مع شاءول حتى انتهى إليه الملك
اشتهر بحروبه الدموية وبشاعريته فألف جملة من المزامير الدينية اليهودية خلفه
بعد حكم دام (٢٣) سنة ابنه سليمان الذي عرف بالحكيم توفي في بيت المقدس
(أورشليم) عام ١٠١٥ ق م .
شطر الدهر : نصف الدهر .

فقه الحديث

- ١ - رفق الرسول ﷺ بأمة وشفقته عليهم وحشم على ما يطيقون الدوام عليه من العبادة والطاعة .
- ٢ - النهي عن التعمق في بعض العبادات خوف الملل أو ترك البعض الآخر .
- ٣ - بيان أفضل الصيام وهو صوم يوم وإفطار يوم وكراهة الزيادة على ذلك .
- ٤ - كراهة صيام الدهر .
- ٥ - استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر لأن الحسنه بعشر أمثالها .
- ٦ - الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أفعالهم .
- ٧ - عدم وجود فضل فيما زيد من العبادة على المشروع .
- ٨ - ضرورة تحرى السنة في كل ما له صلة بالدين .

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
صحابي جليل يروي للسليدين ما قاله النبي ﷺ حين علم أن ذلك الصحابي يقوم الليل ويصوم النهار وقد أراد بهذا أن يعلمه سنة الإسلام والطريقة المثلى للعبادة والتقرب إلى الله ورغبة فيها بأنها أحب وأكثر ثواباً عند الله وهي أن المكلف لا يأخذ نفسه بالشدّة والغف

حتى تمل ، ولا يترك لها الجبل على الغارب حتى تفرط بل يأخذها بالقصد كما كان يفعل نبي الله داود فإنه وزع الليل أقساطاً حيث جعل النصف الأول منه للنوم والراحة والثالث الذى بعده للقيام والعبادة والسادس الأخير لاسترجاع ما عسى أن يكون قد فقد من نشاطه وقوته ليستقبل صلاة الفجر بهمة وعزيمة كما أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ليتقوى به على سائر أعماله فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فقليل دائم خير من كثير منقطع .

التحليل اللفظي

إن أحب الصيام إلى الله صيام داود : لفظ أحب بمعنى المحبوب أى أكثر ما يكون محبوباً من الصوم صيام داود حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .
 أحب الصلاة إلى الله صلاة داود : أكثر ما يكون محبوباً من الصلاة .
 كان ينام نصف الليل : بيان كيفية صلاة داود المحبوبة فقد كان يحجم نفسه بنوم أول الليل .
 يقوم ثلثه : السادس الرابع والخامس الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله .
 وينام سدسه : آخر الليل ليستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام بقية الليل لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح .
 وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً : بيان لكيفية صيام داود المحبوبة .

فقه الحديث

- ١ - الرفق بالنفس خوف الملل والتزام حد الاعتدال في العبادة .
- ٢ - قليل العمل الدائم خير من الكثير المتقطع .
- ٣ - مشروعية صوم يوم وإفطار يوم وعدم الزيادة على ذلك مع وجود الطاقة .

٤ - صلاة الليل في السدسين الرابع والخامس مرغّب فيها لأنها وقت تجلّي الرحمن على عباده .

١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الإجمالي
يحدث أبو هريرة بصيغة تفيد التأكيد بأن رسول الله ﷺ أوصاه بوصايا ثلاث : صيام ثلاثة أيام في كل شهر ليتطهر بها من الأوجاس وتصفي نفسه وروحه من الأدناس ، والمحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان لتجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وليلة ، والوتر قبل النوم لئلا يدع للشيطان باباً يلبغ منه إليه فيصبح نشيطاً طيب النفس والمقصود بالوصايا استدامة الطاعة والإقبال على الله تعالى وتعويض فقراء المسلمين ما فاتهم من أجر الصدقة بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة .

التحليل اللفظي

خليلي : المراد النبي ﷺ والتحليل هو الصديق الخالص الذي تخلت محبته في القلب فصارت في خلاله (أى باطنه) وقد وصف أبو هريرة النبي ﷺ بأنه خليله مع أن النبي يقول (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ) والواقع عدم المعارضة لأن المتع أن يتخذ الرسول غير ربه خليلاً ولا يمتنع أن يتخذه أصحابه خليلاً لهم ولعل أبا هريرة عبر بذلك عن الصفة والمحبة .

ثلاث : ثلاث وصايا أو ثلاث خصال .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر : المراد بها الأيام البيض (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) وذلك لتمرين النفس على الصوم وليدخل في الواجب بنشاط .

ويركعتي الضحى : ليعتمرن بذلك على جنس الصلاة .
وَأَنْ أوتر قبل أن أنام : الحض على الوتر قبل النوم لمن لا يثق من نفسه الاستيقاظ .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - فضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٢ - مشروعية صلاة الضحى وعدد ركعاتها .
- ٣ - فضيلة الوتر أول الليل لمن لم يثق من نفسه اليقظة ليلا ، أما من يثق فوتره آخر الليل أفضل .

١٩٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ :
سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَمَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَأْسُ الْكَعْبَةِ

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصُومُ مِنْ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ

المعنى الإجمالي
 الدعاء يوم الجمعة مستحب وهو يوم ذكر وعبادة
 من النسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع
 الخطبة وإكثار الذكر بعدها كما يستحب الإكثار من الصلاة على رسول
 الله ﷺ وغير ذلك من العبادة في ذلك اليوم فاستحب الفطر ليكون أعون على
 هذه الطاعات بنشاط وانشراح والتذاذ من غير ملل ولا سأم ويحصل بفضيلة
 الصوم لليوم الذي قبل الجمعة أو بعده جبر ما قد يحصل من فتور أو قصور
 في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .

إخليل اللقطة

أنهى : قال الجمهور إن النهى في الحديث للتنزيه .

زاد مسلم ورب الكعبة : هذه الزيادة هي زيادة النسائي أما زيادة مسلم فلفظها
 نعم ورب الكعبة .
 لا يصومن : النهى للتنزيه .

فقه الحديث

- ١ - كراهة لإفراد يوم الجمعة بالصوم .
- ٢ - الرخصة في صوم يوم الجمعة لمن يصوم يوماً قبله أو آخر بعده وإنما
 نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام لثلاث يتشبه بأهل الكتاب في تعظيم أعيادهم
 بالصيام فإذا صام يوماً قبله أو بعده فقد زال التشبه .
- ٣ - جواز الصوم لمن كان له عادة صوم فصادف صومه يوم الجمعة .

راوى الحديث
 محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي
 روى عن عائشة وأبي هريرة وروى عنه ابنه جعفر
 والزهري وثقه ابن معين .

١٩٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ، قَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ
 الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالى
 كان للجاهلية يومان يتفاخرون فيهما بالانساب
 وغيرها يلهون ويلعبون فأبدهما الله تعالى بيومين
 وجعلها عيدين للمسلمين وشرع فيهما الذكر والتكبير والإفطار والضيافة
 والفرح بفضل الله على إكمال الصيام في عيد الفطر وتأدية المناسك في عيد الأضحى
 (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) وقد نهى الشارع عن
 صيام يومى العيد لما فى ذلك من الإعراض عن الضيافة الربانية .

التحليل اللفظى

شهدت العيد : حضرت العيد وكان عيد الأضحى .
 هذان : تغليب الحاضر على الغائب .
 نهى رسول الله : النهى للتحريم وحكمة النهى عن صوم يومى العيدين أن فيه
 إعراضاً عن ضيافة الله لعباده .
 يوم فطركم من صيامكم : يوم عيد الفطر أول شهر شوال .
 واليوم الآخر الذى تأكلون فيه من نسككم : يوم عيد الأضحى اليوم العاشر
 من شهر ذى الحجة وعلّة إفطاره الأكل من النسك . وفى نسخة واليوم الآخر
 الذى تأكلون من نسككم .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - تحريم صوم يومى العيدين .
- ٢ - يستحب للخطيب أن يذكر في خطبه ما يتعلق بوقته من الأحكام .
- ٣ - جواز الأكل من النسك .

أبو عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزمهر
المدني وثقه ابن سعد روى عن عمر وعلي وأخذ عنه
الزهري مات سنة ثمان وتسعين .

١٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّخْرِ وَالْفِطْرِ،
وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ،
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
بِمَتَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ .

المعنى الإجمالي
حكمُ تعجب كل مسلم غيور على مظاهر دينه غيور
على أصل عقيدته فن ذلك تحريم صوم يومى العيدين
وذلك لما شرع فيهما من مظاهر الفرح والمتعة والسرور نهى ﷺ عن الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس منعاً للتشبه
بالكفار عبدة الشمس وقد نهى الرسول الكريم عن الاحتباء وعن اشتمال
الصماء لما في الأول من تكشف العورة وفي الثاني من تمسك لإخراج يده إذا
عرضت له حاجة أو مدافعة عن نفسه فيلحقه الضرر .

التحليل اللفظي

اشتغال الصائم : ستر جميع الجسد بالثوب بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده وسمى هذا الوضع صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد : الاحتباء الجلوس على الإليتين ونصب الساقين ولف ثوب على الساقين مع الظهر .

وأخرج البخاري الصوم فقط : أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصوم وأخرجه أبو داود بتمامه في كتاب الصيام .

فقه الحديث

- ١ - تحريم صوم يومى الفطر والاضحى .
- ٢ - النهى عن الاحتباء في الثوب الواحد خشية انكشاف العورة .
- ٣ - النهى عن اشتغال الصائم لعدم التمكن من الاحتراس إن أصابه شيء لأن يده مجبوسة تحت الثوب الذي اشتمل عليه .
- ٤ - النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

١٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . "

الصوم عبادة روحية وصقل لمرآة القواد وتصفية
المعنى الاجمالي للنفس البشرية من كدورتها وتَشْبُهُ باللائحة
الكرام ومسارة للامتثال وتمرين للنفس على الصبر فلا عجب أن يكون الصائم

بيدأ عن النار والعذاب داخلاً في حضرة الرب عز وجل الذي صام لابتغاء مرضاته وإذا كان هذا في صيام التطوع فما بالك في الصيام المفروض .

التحليل اللفظي

من صام يوماً : من تطوع بصيام يوم .

في سبيل الله : في الجهاد لأنه قد جمع بين مشتقتين مشقة الصوم ومشقة الجهاد
فقال بذلك أجراً مضاعفاً .

بعد الله وجهه عن النار : باعد الله وجهه والمراد بالمباعدة عن النار المعافاة منها .
سبعين خريفاً : الخريف فصل معروف من فصول السنة وليس المقصود العدد وإنما المقصود عظم الثواب والبعد عن العذاب .

فقه الحديث

أفضلية صوم التطوع .

سئلة:

ما حكم صيام الدهر ؟ بين الصيام المشروع ؟ بين ما يستحب صيامه من كل شهر وهل في الزيادة على المشروع فضل ؟ ما معنى أحب الصلاة ؟ ما فائدة النوم أول الليل وآخره ؟ أي الأوقات أفضل لمن يريد أن يصلي بعض الليل ؟ ما أفضلية صيام داود وتمجده ؟ ما هو التحليل ؟ ما المراد بالأيام الثلاثة الواردة في الحديث وما الحكمة في الوصية بهذه الثلاث ؟ هل الأفضل إيقاع الوتر في أول الليل أو آخره ؟ متى يرخص في صوم يوم الجمعة وما سر ذلك ؟ ما حكمة النهي عن صوم يوم العيد وهل النهي للتحريم ؟ هل يجوز الأكل من النسك ؟ ماذا يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ؟ ما معنى اشتغال الصائم وما حكمة النهي عنه ؟ ما حكمة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد ؟ وما حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر ؟ تحدث عن أسرار الصوم ؟ ما معنى المباعدة والخريف .

باب ليلة القدر

٤٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أت رجلاً
من أصحاب النبي ﷺ أرو ليلة القدر في المنام، في
السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: "أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان منكم
متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر". متفق عليه

المعنى الإجمالي
ليلة مباركة فضّلها الله على سائر الليالي وأختصها بإنزال
القرآن الكريم فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى
سماوات الدنيا وأنزل فيها الملائكة والبركة والرحمة وجعل فيها ثواب العمل مضاعفاً
خيراً من ألف شهر تلك هي ليلة القدر فلا غرو أن تكون عظيمة القدر ولنا
حض الشارع على التماسها سيما في أواخر العشر الأواخر من رمضان وأخفاها
لينصرف العباد إلى العبادة في سائر الليالي خصوصاً في خاتمة الشهر المبارك ومن
مزاياها أنها تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب الدعاء ويكثر نزول الملائكة فيها
والعتق من النار نسأل الله أن يكرمنا بها .

التحليل اللفظي

باب ليلة القدر : اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل
للمراد به التعظيم والمعنى أنها ذات قدر عظيم لما يقع فيها من نزول الملائكة والبركة

والرحمة والمغفرة وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة وهي من خصائص الأمة المحمدية .

أن رجالا من أصحاب النبي : لم يسم أحدا منهم .

أروا ليلة القدر في المنام : قيل لهم في المنام .

في السبع الأواخر : أخبرتهم الملائكة أن ظرفها السبع الأواخر .

أرى : أعلم .

روياكم : المراد الجمع أى مراتبكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة .

قد توافقت : قد توافقت .

فن كان منكم متحريرا : طالبا وقاصدا .

فليتحرها في السبع الأواخر : فليطلبها في السبع الأواخر من رمضان

من غير تعيين (السبع التي بعد العشرين) .

فقه الحديث

١ - الاستئناس بالرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن

لا تخالف القواعد الشرعية .

٢ - إقراره عليه السلام على رؤيا الصحابة .

٣ - ثبوت ليلة القدر وأنها في رمضان .

٤ - فضل ليلة القدر والتماسها في السبع الأواخر من رمضان .

٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ مَرْضَى لَلَّهِ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ
رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ:
"مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ
هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ"، فَطَرَبَتِ السَّمَاءُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةَ
وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرَبِيٍّ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ
عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ
مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ

قد تكون الحكمة في الإبهام كما تكون في البيان فما
المعنى الإجمالي
عينه الشارع لا طريق إلى إبهامه وما أبهمه لا سبيل
إلى تعيينه إلا من طريقه وما عدل الشارع عن البيان في أشياء إلى الإبهام إلا
لحكمة كبرى وسر عظيم فمنها إبهامه الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ومنها إخفاؤه الصلاة الوسطى والإسم الأعظم وقيام الساعة ووقت الأجل
للإنسان وليلة القدر والرجل الصالح في الأمة كل ذلك لعلمارة الكون واجتهاد
الناس في العبادة وعدم احتقار أحد من عباد الله .

التحليل اللفظي

تحرروا : من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد .
يعتكف : الاعتكاف لغة لزوم الشيء وشرعا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .
كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان : ليالى العشر هي الثلث الأوسط منه .

فليعتكف في العشر الأواخر : وفي نسخة فليعتكف العشر الأواخر .
لقد رأيت هذه الليلة : رأى النبي ﷺ في المنام من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا .

ثم أنسيتها : أنساني الله علم تعيينها .
وقد رأيتنى : رأيت نفسى .

أجمد في ماء وطين من صليحتها : علامتها السجود على الطين من أثر المطر صبح ليلة القدر .

فالتسوها : فاطلبوها .

في كل وتر : من العشر الأواخر وأوتار تلك الليالى التي أولها ليلة الحادى والعشرين وآخرها ليلة التاسع والعشرين .

وكان المسجد على عريش : على هيئة عريش ، وهو ما كان سقفه من جريد النخل الذى جرد عنه خوصه .

فوكف المسجد : سال ماء المطر من سقفه .

فأبصرت عيناي : رأى رؤية لا شك فيها وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما .

فقه الحديث

١ - استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه .

٢ - مشروعية الاعتكاف وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان

واستحباب إحياء لياليها كلها والاعتسال ما بين العاشين والتطيب فتلك وظائف
العشر الأواخر .

٣ - الاجتهاد في طلب ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان .

٤ - ليلة إحدى وعشرين مظنة أن تكون هي ليلة القدر .

٥ - ثبوت ليلة القدر وأنها في رمضان .

٦ - إخفاء ليلة القدر لينصرف العباد إلى طاعة الله في سائر ليالي الشهر

سببا في خاتمته .

٧ - النسيان جائز على النبي ﷺ للتشريع لقوله : **إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ**

أُنْسَى لِأَسْنٍ - لِأَشْرَعٍ

٨ - جواز السجود في الطين وترك مسح الجبهة لأنه أثر العبادة .

٩ - من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا .

١٠ - ترتيب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

خاتمة

الاعتبار في رمضان فضل عظيم فإنه يعدل ثوابه ثواب حجة مع النبي ﷺ
وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال :

يَا أَيُّهَا سُلَيْمٌ مُّحَمَّدٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةٌ مَعِيَ .

سئلة:

تكلم عن فضل ليلة القدر؟ هل يحتاج بالرؤيا في إثبات الأحكام؟ أين تلمس
ليلة القدر؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : أروا ، تواطأت ، متحريها؟ ما حكمة
إلهام الشارع بعض الأشياء كليلة القدر؟ هل يجوز النسيان على النبي؟ هل يجوز
السجود في الطين؟ بين وظائف العشر الأواخر من رمضان .

باب الاعتكاف

٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" وَفِي لَفْظٍ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي لزوم العبد بيت سيده أمانة على حبه وطاعته لمولاه فإذا كان صائماً فقد فطم النفس عن مأوفاتها وشهواتها وتشبه بالملائكة الكرام الحاقين بالحضرة الربانية ذاك هو سر الاعتكاف لأنه لزوم المكلف المسجد وهو بيت الله من أجل طاعته والتقرب إليه فهو من السنن المؤكدة سيما في العشر الأواخر من رمضان لأنه تتفق فيه قدسية الزمان والمكان وقد واظب الرسول ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان طلباً ليلة القدر واكتساباً لمزيد الأجر .

إتحليل اللفظي

الاعتكاف : لغة لزوم الشيء وشرعا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .
يعتكف في العشر الأواخر : وفي نسخة يعتكف العشر الأواخر .
حتى توفاه الله : حتى مات أي لم ينسخ فالاعتكاف من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر .

فإذا صلى الغداة : صلى الفجر .

جاء مكانه الذى اعتكف فيه : ذهب إلى مكانه الذى كان معتكفاً فيه فى المسجد .

فقه الحديث

١ - مشروعية الاعتكاف ولا سيما فى العشر الأواخر من رمضان قال الشافعى وأحمد إنه سنة لمواظبة الرسول عليه وقال مالك إنه مستحب من نوافل الخير وعند الحنفية ثلاثة أقسام سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان وواجب بالنذر المطلق كقوله لله على أن أعتكف كذا أو النذر المقيد كقوله إن شق الله فلاناً لأعتكفن والصوم شرط فيه عند مالك وأبي حنيفة الثالث أنه مستحب فى غير ذلك . واختلف أيضاً فى أقل زمن الاعتكاف قال الشافعى والمشهور عن أحمد أقله لحظة والمستحب أن ينقص عن يوم خروجا عن خلاف من أوجبه وقال مالك فى المشهور عنه أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل النفل منه ساعة على المقتى به وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه .

٢ - المسجد شرط لصحة الاعتكاف قال مالك والشافعى يصح فى كل مسجد وقال أبو حنيفة والإمام أحمد يصح فى كل مسجد تقام فيه الجماعة وتصلى فيه الصلوات كلها .

٣ - أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح رواية عن أحمد والجمهور على أن وقت الاعتكاف يدخل بعد غروب الشمس .

٤ - جواز اعتكاف النساء فى المساجد بإذن أزواجهن والجمهور على منعهن من الاعتكاف بعد الإذن وقال مالك ليس له المنع بعد الإذن وعند أبي حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع الميأى فى بيتها لصلاتها .

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا "أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ

النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ

وَهِيَ فِي حَجْرَتَيْهَا يَنْوِلُهَا رَأْسَهُ " وَفِي رِوَايَةٍ " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
 الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 " إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا
 أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَكَارَةٌ " . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 التَّرْجِيلُ : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ .

المعنى الاجمالي خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجته لا يبطل
 اعتكافه لأن ذلك مما رخص فيه الشارع إذ لا يمكنه
 قضاء ذلك فيه ولا بأس بزيارته المريض وهو ما بدون مكث عنده كما يجوز
 للمعتكف في المسجد التنظف والتزين وترجيل الشعر ونحو ذلك مما يحتاج إليه .

التحليل اللفظي

وهي في حجرتها : كانت السيدة عائشة في بيتها .
 وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان : كناية عما يضطر إليه من الحدث
 (البول والغائط) لأن الضرورة داعية إليه والمسجد مانع منه .
 إني كنت لأدخل البيت لحاجة — البول والغائط —

فقه الحديث

- ١ — طهارة بدن الحائض .
- ٢ — جواز التمشيط في المسجد ويدخل في ذلك التنظف والغسل والخلق والتزين .
- ٣ — خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه فمن حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارجه لم يحنث .
- ٤ — جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة .

٤٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أُعْتَكِفَ
لَيْلَةً - وَفِي رَأْيِهِ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ
بِنَذْرِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ "يَوْمًا" وَلَا "لَيْلَةً" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

الوفاء بالنذر واجب ما لم يكن فيه معصية أو إيذاء

المعنى الاجمالي لاحد ففى الحديث : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

فَلْيُطِعمَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ . وإذا لزم المكلف نفسه
بقربة لله لزمه أن يؤديها .

التحليل اللفظي

نذرت : النذر إلزام المكلف نفسه بعبادة مشروعة لله تعالى .

فى الجاهلية : قبل أن يسلم .

فى المسجد الحرام : حول الكعبة .

نأوف بنذورك : الذى نذرته فى الجاهلية على سبيل الندب وليس الأمر
للإيجاب لأنه كان كافراً ونذر الكافر لا يصح وعند أحمد يصح نذر الكافر وعليه
يصح حمل الأمر على الإيجاب .

فقه الحديث

١ - عدم اشتراط حد معين للاعتكاف كيوم وليلة .

٣ - لزوم الوفاء بكل نذر ما لم يكن منه معصية .

٣ - جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً
لأمره عليه الصلاة والسلام واشتراط الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية
والحنفية محتجين بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم .

٤ - من حلف في كفره ثم أسلم فحنت قال الشافعي وأحد تلمذته الكفارة
وقال مالك وأبو حنيفة لا تلمزه الكفارة لأن الإسلام يجب ما قبله .

٢٠٦ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ
نُفُوتُ لَأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنًا فِي
بَيْتِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَصَرَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمَا
إِنِّي هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ" فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَدَمَ جَعْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي
خِيفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سِرًّا، أَوْ قَالَ شَيْئًا" وَفِي رَأْيِهِ
أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوُهُ فِي عِتْكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلِّبُ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ
عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

صاحبة القصة وراوية الحديث السيدة صفية الباقسة
المعنى الإجمالي
 الذي قتل أبوها وزوجها ومعظم أهلها وأخذت سبية
 وكادت تكون لرجل من المسلمين وهو - دحية الكلبي - وعلم بذلك الرسول
 فاصطفاها لنفسه وكان يرحم ضعفها فانظر إلى جميل المعاشرة منه ﷺ لزوجته
 المقطوعة كيف قام ليردها إلى البيت ووقف يحدثها ويسمع منها خارج المسجد
 غير متضجر ولا متأفف وبهذا الحديث يعلمنا نبى الله حسن العشرة والابتعاد عن
 التهم والتحذير من الشيطان وقد خشى أن يفتن به بعض أصحابه وأن يستزلم
 الشيطان بسوسته فاستوقف الرجلين المارين وأخبرهما أن المرأة التي معه إنما
 هي زوجته صفية تحذيراً من التهمة ورمى الأبرياء بالفواحش فياؤمناً بالله ومتحلياً
 بفضيلة الإسلام وتعاليمه الصحيحة اتق الله فى نفسك ولا تنمع هفوات الناس ولا
 تهتك ستر أخيك وتجنب مواضع التهم ولا تعرض نفسك لالسنة السفهاء .

التحليل اللفظي

لحديثه : تحدثت مع الرسول .

لا قلب : الانقلاب الرجوع إلى البيت .

وكان مسكنها فى بيت أسامة بن زيد : كانت تسكن وتقيم بالدار التي صارت
 لأسامة لأنه لم تكن له دار وقتذاك .

أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد حب رسول الله ﷺ وابن حاضنته
 أم أيمن روى (١٢٨) حديثاً وأمره الرسول على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد
 مؤتة أخذ عنه ابن عباس وأبو وائل مات سنة أربع وخمسين عن (٧٥) سنة .

رجلان من الانصار : هما أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأشهلي
 أبو يحيى صحابي مشهور شهد العقبة الثانية وشهد أحداً لفرح سبع جراحات وثبت
 مع رسول الله حين انكشف الناس عنه روى (١٨) حديثاً وروى عنه أنس
 وأبو سعيد الخدرى ومحمد بن ابراهيم التيمي قال النبى ﷺ نعم الرجل أسيد
 ابن حضير مات سنة عشرين .

عباد بن بشر الأشهلي صحابي جليل شهد بدرأ والمشاهد له حديثان وروى عنه
 عبد الرحمن بن ثابت قالت عائشة سمع النبي ﷺ صوت عباد بن بشر ليلة فقال

اللهم اغفر له وأصوات له عصاه لما خرج من عند النبي قال الزهري استشهد يوم اليمامة .

على رسلنا : امشيا على هيتكما التي كتتما عليها ولا تسرا حتى أطلعكما على حقيقة ما رأيتا لثلا تذهب بكما الظنون مذاهب الهلكة .

سبحان الله يا رسول الله : تنزيها لله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي .
إن الشيطان يجري من ابن آدم : لكثرة إغوائه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

يجرى الدم : كبلغ ما يجري الدم من الإنسان ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة التي هي كناية عن الوسوسة .

ولإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرأ : خشي عليهما الرسول ﷺ أن يوسوس لهما الشيطان لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهم ذلك إلى الكفر فيأدر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعلما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

ثم ذكر بمعناه : ولفظه عند البخاري ومسلم عن علي بن الحسين أن صفيية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اغتكا فيه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسما على رسول الله ﷺ نقذا - أسرا - فقال لهما النبي ﷺ علي رسلكما إنما هي صفيية بنت حبي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا .

يقلبا : يردها إلى منزلها .

كبر عليهما : عظم وشق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام .

فقه الحديث

- ١ - جواز خروج المرأة ليلاً للحاجة .
- ٢ - جواز زيارة المرأة ليلاً لزوجها المتكفف والتحدث معه وخلوته بها .
- ٣ - تأنيس الزائر بالمشي معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٤ - إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن .
- ٥ - التحرز عما يوقع في الوهم من نسبة الإنسان إلى مالا ينبغي فلا يجوز للعباء ومن اقتدى بهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الاتفاف بعلمهم .
- ٦ - بيان شفقة الرسول بأتمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم .
- ٧ - التحرز من التعرض لسوء الظن .
- ٨ - التخلص من كيد الشيطان .
- ٩ - مشروعية الذكر بقول سبحان الله عند وقوع ما يستعظم .

صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من
بنات هرون عليه السلام تزوجها الرسول سنة سبع
من الهجرة روى عنها علي بن الحسين وإسحق بن عبد الله قال الواقدي ماتت
سنة خمسين في خلافة معاوية .

راوي الحديث

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني
روى عن جده مرسلًا^(١) وروى عن أبيه وعائشة وصفية بنت حيي وأبي هريرة
وابن عباس وطائفة وروى عنه بنوه محمد وعمر وعبد الله وزيد والزهرى قال
الزهرى ما رأيت قرشيًا أفضل منه وما رأيت أفقه منه قال أبو نعيم مات سنة
اثنتين وتسعين .

(١) الحديث المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

السئلة:

بين معنى الاعتكاف لغة وشرعا؟ ما سر الاعتكاف؟ بين أقل الاعتكاف وأوسطه وأكثره وهل يشترط فيه الصوم وبين مذاهب العلماء في ذلك؟ ما حكم اعتكاف النساء؟ بين ما يرخص للمعتكف عمله مما لا يبطل الاعتكاف؟ ما حكم من أخرج رأسه من المعتكف؟ هل تجوز زيارة المريض؟ ما حكم الوفاء بالندوة؟ بين اختلاف العلماء فيمن نذر في الجاهلية نذرا؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية: لاقلب ، ليقلبنى ، على رسلكما؟ ما اسم الرجلين الأنصارين في الحديث؟ ما وجه الشبه في قوله مجرى الدم؟ ما حكمة خوف الرسول على الرجلين؟ هل تجوز زيارة المرأة زوجها في المعتكف؟ ما الذى ينبغى التحرز منه؟

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَنِي قُرَيْشٍ الْمَنَازِلَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّامَ وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالنِّسَائِيَّ

٤٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ بَنِي قُرَيْشٍ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّامَ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "يَلَمَّامَ" مَقْفُوعٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
أجمعين مواقيت من لى نداء الله من الأمصار وما
جاورها فخص لمن قدم من المدينة أن يحرم من ذى الحليفة ومن قدم من الشام

أن يحرم من الجحفة ومن قدم من نجد أن يحرم من قرن المنازل ومن قدم من اليمن أن يحرم من يلم . أما من كان بين الميقات ومكة فيحرم من حيث ابتدأ سفره . أما أهل مكة ومن كان مقبلا فيها فيحرمون من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى أي ميقات وفي هذا بيان للمواقيت الشرعية مع تقرير أنها تمهيدية لا مجال للعقل في تحديدها .

التحليل اللفظي

الحج : لغة القصد وشرعا قصد مكة لأداء النسك في زمن مخصوص وفرض الحج في السنة السادسة من هجرة الرسول الكريم وقيل في الثامنة .

المواقيت : جمع ميقات وهو الحد واصطلاحا موضع العبادة ويسمى الميقات المكاني أو زمنيا ويسمى الميقات الزماني .

وقت : حدد هذه الأماكن للإحرام فلا يجوز تجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرما .

ذا الحليفة : مكان في الجنوب الغربي من المدينة بينهما ستة أميال وهي أبعد المواقيت من مكة في شمالها على بعد عشرة مراحل منها (٤٥٠ كيلو متر) وقيل تسعة مراحل وهي معروفة الآن أيبار على .

الجحفة : قرية في الشمال الغربي لمكة على أربعة مراحل منها (٢٠٠ كيلو) وسميت بذلك لأن السيل اجتمع فيها (١) في بعض الزمان فذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون من رابع مدينة في شمالها احتياطا .

نجد : كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا نجد التي أعلاها : تهامة ، واليمن ، وأسفلها : الشام والعراق .

قرن المنازل : جبل شرقي مكة يطل على عرفات على مرحلتين من مكة (٩٤ كيلو متر) .

يلم : جبل جنوب مكة على مرحلتين منها .

(١) استأصلها .

هن لمن : المواقيت المذكورة لمن ذكر من أهل تلك الجهات .
 بمن أراد الحج أو العمرة : الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مرَّ
 بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منها .
 فن حيث أنشأ : فيحرم من حيث ابتداء سفره ويعتبر ميقاتاً له .
 حتى أهل مكة من مكة : أهل مكة يحرمون من مكة فلا يحتاجون إلى الخروج
 إلى ميقات معين للإحرام .

يهل : من الهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الإحرام .
 وبلغني أن رسول الله قال : قال ابن عمر بلغني أن النبي ﷺ قال ويهل أهل اليمن
 من يسلم إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبي ﷺ مباشرة وإنما وصل إليه
 بواسطة .

فقه الحديث

- ١ - لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام .
- ٢ - جواز دخول مكة بغير إحرام لمن كان دون الميقات .
- ٣ - ميقات أهل مكة في الحج خاصة (مكة) . أما المعتمر منهم فيجب أن
 يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه .
- ٤ - من كان منزله وراء هذه المواقيت بما يلي مكة فإنه يحرم من منزله .
- ٥ - من سافر غير قاصد للنسك لجاوز ميقاته المحدد ثم بدا له بعد ذلك
 النسك فيمقاته حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى ميقاته السابق
 الذي تجاوزه .
- ٦ - الأمر بالإهلال لأنه مظهر من مظاهر النسك والتلبس في الطاعة .

اسئلة:

ما هو الحج لغة وشرعاً ؟ تحدث عن المواقيت بتحديد أماكنها وبيان أهلها
 وتقدير المسافات التي بينها وبين مكة ؟ ما حكم من بدا له النسك بعد مجاوزة
 الإحرام ؟ بين ميقات أهل مكة في الحج والعمرة ؟ اشرح قوله (يهل) .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الثُّوبَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِخْفَ إِلَّا مِنَ الْأَمْنِ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حَقِيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ." وَالْبُخَارِيُّ: "وَلَا تَمْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِزِينَ."

المعنى الاجمالي
يجيب الرسول عليه الصلاة والسلام كل سائل يسأله وكان في كل جواب شديد الرأى والعلم والتشريع يحتوى على بديع الكلام وأجزله لأن ما يلبسه المحرم منحصر فحصل التصريح به بخلاف الملابس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا ومفهومه أنه يلبس ما سواه فنه النبى بالثوب والسراويل على كل غيظ شامل للبدن كلاً أو بعضاً وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به غيظاً أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل ولا تشترك المرأة في هذا التجرد وإنما تشترك معه في الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس وتمنع المرأة من تغطية وجهها ولبسها الشراب في يدها .

التحليل اللفظى

ما يلبس المحرم من الثياب : ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز والمحرم المقصود به هنا الرجل لأن المرأة لها أن تلبس كل شيء بشرط أن لا يمسه الزعفران أو الورس .

لا يلبس الثوب : وفي نسخة لا يلبس القميص يقال تقمصت الثوب إذا لبسته وتمعصت الأمر إذا دخلت فيه .

العائم : جمع عمامة ما يلف به الرأس سميت بذلك لأنها تم جميع الرأس بالبدن .
السرراويل : جمع سراويل فارسي معرب وهو ما يستتر نصف البدن الأسفل وفي نسخة ولا السرراويلات .

البرانس : جمع برنس كل ثوب رأسه منه .

الخفاف : جمع خف ملبوس من جلد يغطي الكعبين .

إلا من لا يجد نعلين : لا يجوز للمحرم لبس الخفين لأنهما من الخيوط إلا إذا لم يجد النعلين بأن كان فاقدتهما حساً أو عاجزاً عن ثمنهما أو أجزأتهما وفي نسخة إلا أحد لا يجد نعلين .

فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين : المراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان التاتان عند مفصل القدم والساق .

ولا يلبس : نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم إما على وجه التغليب أو على التبعية .

مسه زعفران : الزعفران نبت باليمن له رائحة ويصبخ به الثياب .

أو ورس : الورس نبت باليمن يصبخ به الثياب لا رائحة له .

ولا تنتقب المرأة : لا تغطي وجهها .

ولا تلبس القفازين : ثنية قفاز شراب سميك يلبس في اليد .

فِي الْحَدِيثِ

١ — منع المحرم من اللباس وتغطية الرأس ليتذكر بهذا التجرد القسوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة حافياً عارياً وليتفأمل بتجرده بعده عن ذنوبه وخلوه عنها .

٢ — كشف الكعبين للرجل في الإحرام .

- ٣ - جواز لبس الخفين للضرورة بعد قطعها من جهة الكعبين .
 ٤ - منع المحرمة من لبس القفازين ومن تغطية وجهها .
 ٥ - تحريم أنواع الطيب على المحرم والمحرمة .

٢١٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرْقَاتٍ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ
 الْخُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

من سماحة الإسلام تيسير أحكامه فالمحرم إذا لم يجد
 نعلين أصلاً أو وجدتهما بأكثر من ثمن المثل فقد أجاز
 المعنى الإجمالي
 الشارع له لبس الخفين للضرورة بشرط قطعها أسفل من الكعبين كما تقدم
 في الحديث الأول حملاً للطلق على التقييد وعليه الجمهور وقال الإمام أحمد الرخصة
 على إطلاقها ولا يقطع أسفل الكعبين وهكذا من لم يجد إزاراً غير مخيط فليلبس
 السراويل صيانة لهورته .

إزارا : ما يلبسه المحرم لنصف جسده الأسفل ويعبر عنه في الوقت الحاضر
 بـ (القوطة) .

فليلبس السراويل : وفي نسخة فليلبس سراويل للمحرم .

فِتْنَةُ الْحَدِيثِ

جواز لبس الخفين والسراويل للمحرم للضرورة .

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ مُحَمَّدًا
 وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ
 وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

التلبية شعار المحرم وتؤكد إذا علا أرضاً مرتفعة
 المعنى الإجمالي أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل عليه زمان ليلا
 أو نهراً أو التقي بالرفاق وهي في مجموعها لإشعار بإخلاص العبودية لله وإسناد
 الأمور كلها له تعالى خلافاً لما كانت تصنعه الجاهلية في تلبيتها وتاقضها في أقوالها
 تشرك آلهتها مع الله وتقول (ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه
 وما ملك) .

التحليل اللفظي

ليك ليك : إجابة بعد إجابة لأن المحرم يجب لدعاء الله إياه في حج بيته
 وهو مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره ألبى ليك .

لا شريك لك : في استحقاق الشاء وإيصال النعمة .

وكان ابن عمر يزيد فيها : كان يلي بما ثبت عن رسول الله ويزيد عليه .

وسعديك : أسعدني إسعاداً بعد إسعاد ولم يسمع لفظ سعديك إلا مقروناً

بالتلبية .

والخير بيديك : فيه اكتفاء فإن الخير والشر بقضاء الله فاقصر على ذكر

الخير تأدياً .

- والرغبة إليك : الضراعة والمسألة إليك بامن يجيب المضطر إذا دعاه .
والعمل : العمل إنما يكون لوجهك ومرضاتك وتوفيقك وإقذارك .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - مشروعية التلبية للحرم .
- ٢ - تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد .
- ٣ - جواز الزيادة على ما ورد من التلبية عن النبي ﷺ في ألفاظها .
- ٤ - إكرام الله تعالى لعباده حيث شرفهم بإجابتهم استدعائه عز وجل .
- ٥ - طلب التأدب مع الله تبارك وتعالى بنسبة الخير إليه دون الشر .

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ.
وَلِسَامٌ: "لَا تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ"

المعنى الإجمالي
حرم النبي ﷺ سفر المرأة بدون زوج أو رجل
يحرم عليه زواجها على التأييد وذلك لما في السفر
من الأخطار التي قد يمرض لها العرض والعفاف والمرأة لضعفها لا تستطيع
الدفاع عن نفسها ولذا حث الشارع ألا تسافر إلا ومعها من يذب عنها إذا
اعتدى عليها معتد .

التحليل اللفظي

تؤمن بالله : تصدق بالله وتوقن وخص المؤمنة بالذكر لأن صاحب الإيمان
هو الذي ينتفع بخطاب الشارع ويتقاده له .

واليوم الآخر : يوم القيامة يوم يلقي العبد جزاء ما قدم إن خيراً أو شراً .
مسيرة يوم : مسافة ، والتقييد باليوم جرياً على الغالب وإلا فما كان أقل
من اليوم إذا كان فيه خطر الفتنة فإنه يحرم .
إلا ومعها ذو حرمة : وفي نسخة إلا ومعها حرمة . وفي نسخة إلا ومعها
ذو محرم .

ولمسلم : هو الصواب لأن المصنف نسبه في بعض النسخ بقوله (وفي لفظ
البخارى) فليلاحظ .
محرم : الزوج أو من تحرم عليه التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

فِي الْحَدِيثِ

منع المرأة من سفرها دون محرم .

السُّئَالُ :

كيف أجاب النبي الكريم عما لا يلبس المحرم وقد سئل عما يلبس ؟ كيف
يكون لإحرام المرأة ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : البرانس ، الزعفران ،
الورس ، الققازين ؟ بين ما رخص فيه الشارع للمحرم عند الضرورة ؟ بين
اختلاف العلماء في لبس الخفين عند فقد التعلين ؟ بين صيغة التلبية الواردة وهل
تجوز الزيادة عليها ؟ اشرح معنى لبيك وسعديك وأعرجهما ؟ ما حكمة تقديم
الحمد على النعمة ؟ ما حكم سفر المرأة بدون محرم وما المراد بالمحرم ؟ ما حكمة
التقييد باليوم ؟ .

باب الفدية

٢١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: "جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى - أَتَجِدُ شَاهَةً؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ" وفي رواية "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقَائِينَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
 شرع الله الفدية للحرم إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام كقلم الأظفار وخلق الشعر ولبس الخيط وجعلها ثلاثة أنواع على التخيير تيسيراً على العباد كما بين القدر الواجب دفعه من الطعام وعدد المساكين المطعمين ولما رأى النبي ﷺ كعب بن عجرة وقد اشتد به الحال عطف عليه وأمره بإزالة ما تأذى فيه بسبب الفعل وبين له ما يجبر ذلك الخلل من دفع الفدية وبين الصحابي لنا عموم الحكم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأصل فيها قول الله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

التحليل اللفظي

- الفدية . البدل الذي يبذله المكلف إذا ارتكب محظورا .
نزلت في : المقصود بها آية الفدية (فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والنسك الذبيحة .
خاصة : اختصاص سبب النزول كعب بن عجرة وإلا فإن لفظ (من) في الآية من صيغ العموم .
حلت : نقلت محمولا وكان ذلك في عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة .
أرى : أظن .
الجهد : المشقة .
يطعم فرقا : الفرق مكيال يسع ثلاثة أصع - ١٦ رطلا .

فقه الحديث

- ١ - السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق رأس المحرم والرخصة له في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع .
٢ - تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم فإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه .
٣ - التخبير في الفدية على الترتيب المذكور : الذبح ، الصيام ، الطعام . والتخبير مستفاد من لفظة أو الموضوعه للتخبير لغة ومن لفظة إن شئت فانسك نسيمكة وإن شئت فاطعم وإن شئت فصم ثلاثة أيام أخرجه أبو داود .
٤ - الفدية لا يتعين لها مكان قال أبو حنيفة الإطعام لا يتقيد بمكان أما الذبح فيختص بالحرم لأن لإراقة الدم لم تدرف قرابة إلا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان وقال الشافعي وأحمد الإطعام والذبح يكونان بالحرم وقال مالك الفدية لا تختص بزمان ولا مكان .

٥ - بيان القدر الذي يجب في الإطعام (ثلاثة أصع) وعدد المساكين
للمطعمين (سنة مساكين) .

٦ - القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات .

عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي روى عن أبيه
وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق قال العجلي ثقة من
راوى الحديث
خيار التابعين .

السئلة:

ما هي الفدية وما سبب مشروعيتها وهل هي عامة أم خاصة واطرح أنواعها
وهل هي على الترتيب أو التخيير؟ اذكر اختلاف العلماء في مكان ذبح الفدية؟

باب صرته مكة

٢١٤ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزازي العدوي
رضي الله تعالى عنه: أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص
وهو يبعث البعوث إلى مكة: "أذن لي، أيها الأمير
أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم
الفتح، فسمعتُه أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي
حين تكلم به: أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:
إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم
يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد
ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله
أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من
نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ
الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال:
قال: أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد
عاصيًا، ولا فارتًا يدم، ولا فارتًا بخربة. متفق عليه

الْخَرِيبَةُ بِالْغَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ الْخِيَانَةُ وَقِيلَ الْبَلِيَّةُ وَقِيلَ
الْثُّمَّةُ وَأَصْلُهَا فِي سِرْقَةِ الْإِبِلِ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَالْخَارِبُ الْأَصُّ يُجِبُّ الْخَارِبَا .

المعنى الإجمالي
كان علماء السلف الصالح من أهل الصدر الأول
لا تأخذهم في الله لومة لائم ينكرون المنكر ويبلغون
العلم ويشيعون السنن والأحكام حتى في مجالس الأمراء بحكمة أو موعظة حسنة
ليكون ذلك أدعى للقبول فإن الغلظة لا تفيد فهذا أبو شريح الخزاعي ينصح
عمرو بن سعيد بن العاص ويحذره من انتهاك حرمة مكة ويروى له حديث الرسول
مستدلاً بذلك على إثبات تحريم القتال بمكة وتحريم قطع شجرها وطلب تعظيم أهلها .

التحليل اللفظي

عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أبو أمية الأشدق أحد
الأشراف قيل له روية روى عن أبيه وعن عمر وعثمان وروى عنه بنوه أمية
وموسى وسعيد تغلب على دمشق ثم لطفه عبد الملك بن مروان وقتله غدراً
سنة تسع وستين وقيل ذبحه بيده .

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يرسل البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير
لما امتنع عن مبايعة يزيد واعتقد أنه خليفة شرعي لمبايعة أهل الحجاز له (١) .

الغد من يوم الفتح : ثاني يوم الفتح - العشرين من رمضان من السنة الثامنة .
فسمعت أذنانى : إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ولنفيه أن يكون
سمعه من غيره .

(١) عهد معاوية بالخلافة بعده لابنه يزيد فبايعه الناس إلا الحسن بن علي وابن الزبير وابن
أبي بكر وابن عمر . أما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع يزيد عقب
موت معاوية ، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم لئلا يبايعوه فكان ذلك
سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم وسمى عاتق البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن معاوية
يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على
خلعه من الخلافة .

ووعاه قلبي : حفظه وتمقله قال الجمهور إن العقل عمله القلب لا الدماغ .
وأبصرته عيناي : لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية
والمشاهدة .

ولم يحرمها الناس : لم يحرموا مكة من قبل أنفسهم .

واليوم الآخر : يوم القيامة .

أن يسفك بها دما : يقتل نفساً بريئة .

لا يعضد بها شجرة : يقطع شجرة .

ولإنما أذن لرسوله ساعة من نهار : أحل الله تعالى للرسول القتال فيها وقتاً
من الزمن مقداراً من طلوع الشمس إلى صلاة العصر فالمراد بالساعة الزمانية
لا الفلكية وفي نسخة وإنما أذن الله لرسوله ساعة من نهار .

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس : اليوم الذي قبل الفتح .

فليبلغ الشاهد : فليخبر الحاضر .

لا يعيند عاصياً : لا يعصمه ولا يجيره .

ولا فارقاً بدم : هاربا من القصاص بوجوب حد القتل عليه إلى مكة مستجيراً .

فقه الحديث

- ١ — استئذان السلطان عند مخاطبته لاسيما إذا كان في أمر يعترض به عليه .
- ٢ — إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج
ليكون أدعى لقبوله النصيحة أما العظة معه فقد تكون سبباً لإثارة نفسه
ومعاندة من يخاطبه .
- ٣ — الاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد .
- ٤ — جواز المجادلة في الأمور الدينية .
- ٥ — مشروعية الخطبة في الأمور المهمة لتبيين الأحكام .
- ٦ — تقديم الحمد والثناء على القول المقصود .

٧ - إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى الثقة بالنفس لضبط ما سمعه ووقوعه التأكيد في الكلام للتبليغ .

٨ - الامتثال لما أمر الله به والاجتناب عما نهى عنه فمن آمن بالله لزمته الطاعة ومن آمن باليوم الآخر لزمه الامتثال .

٩ - شرف مكة وحرمتها .

١٠ - تحريم القتل والقتال بمكة .

١١ - تحريم قطع شجر مكة .

١٢ - وجوب تبليغ العلم وإشاعة السنن والأحكام .

١٣ - فضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي بالتبليغ عنه .

١٤ - الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع ذلك .

١٥ - جواز كتابة الحديث .

أبو شريح الخزاعى خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى
راوى الحديث أسلم يوم الفتح روى (٢٠) حديثاً وأخذ عنه أبو سعيد
المقبرى ونافع بن جبير مات سنة ثمان وستين بالمدينة .

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - " لَأَهْجُرَ بَعْدَ الْفَتْحِ
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " . وَقَالَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ " إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ مِجْرَمَةٌ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ لِرَأْسِ

يَحِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ -
 فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ
 وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقُطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا، وَلَا يُخَلَّ
 خَلَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحِرَ، فَإِنَّهُ
 لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحِرَ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ."
 وَالْقَيْنُ: الْحَدَادُ.

بدا الإسلام غريباً وكانت الصلوة والدولة للشركين
 وذاق المستضعفون بمكة مرّة العذاب من المشركين فلما
 أذن الله بالهجرة لنيبه ﷺ صارت المدينة له داراً وأهلها لدينه أنصاراً فلذا وجبت
 الهجرة على كل مسلم ومسلمة إلى المدينة المنورة لتأييد صاحب الدعوة والدفاع عن
 الإسلام ولما فتح الله مكة على نبيه ﷺ وأصبحت داراً للإسلام نسخ ﷺ وجوب
 هذه الهجرة للاستغناء عنها فقال لا هجرة بعد الفتح - يريد من مكة - وأما الهجرة
 العامة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة . هذا وقد قرر ﷺ
 تحريم مكة وبين حرمتها لئلا يمان نسخ الهجرة منها لبيان أن حرمتها لم تنسخ .

التحليل اللفظي

لا هجرة بعد الفتح : الهجرة الخروج من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وقد
 أصبحت مكة بعد الفتح بلداً إسلامية .

ولكن جهاد ونية : جهاد بالفعل أو نية وعزم على الجهاد لمن لم يفعل .

وإذا استغفرتهم فانفروا : إذا طلبتم للجهاد فأجيئوا .

لا يعضد شوكة : لا يقطع شوكة .

لا ينفر صيده : لا يزرع أحد الصيد من مكانه الذي هو فيه .

ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : اللقطة ما وجد من حق ضائع غير محرر
 ولا تمتع لقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والمعنى أن لقطة الحرم ليست حكم
 غيرها فإنها تعرف مطلقاً من غير توقيت سنة ولا تلك أبداً .
 ولا يحتل خلاه : الخلا الرطب من الثبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه .
 الإذخر : نبت طيب الرائحة يستعمله الحدادون للوقود وكان الناس قديماً
 يسقون به بيوتهم بين الخشب ويسدون الخلل بين المباني في القبور .

فِتْ الحَرْبِ

- ١ — نسخ الهجرة من مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام حتى يوم القيامة .
- ٢ — بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار لإسلام .
- ٣ — اعتبار الأعمال بالنيات .
- ٤ — وجوب الجهاد إذا دعى الإمام الرعية للقيام به .
- ٥ — تحريم القتل والقتال بمكة .
- ٦ — جواز إقامة حد القتل في مكة على من أوقمه فيها .
- ٧ — تحريم قطع شوك حرم مكة .
- ٨ — حرمة تنفير صيد مكة لأنه يتسبب عنه تلفه .
- ٩ — لقطة مكة لا تلتقط لتليقها بل للتعريف فقط .
- ١٠ — مراجعة العالم في المصالح الشرعية لفرض الاستفادة .
- ١١ — جواز تخصيص العالم لتقريره ﷺ للعباس ذلك .
- ١٢ — عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لأنها أصله ومنشؤه .
- ١٣ — جواز تعليل الحكم من السائل ليتع الجواب على تقرير الحكم والعله .
- ١٤ — التعليل والتحريم لا يملنان إلا بالشرع .

السُّئَالُ :

صف حالة علماء السلف ؟ ماذا يطلب من المرشد ؟ ما حكم قطع شجر مكة ؟
 اشرح قوله إن الحرم لا يعيد عاصياً وما مراده من ذلك ؟ اشرح معاني الألفاظ
 الآتية : الهجرة ، لا يعصد ، لا ينفر ، لا يحتل خلاه ، الإذخر ، القين ؟ بين الهجرة
 المنسوخة والمحكمة ؟ لحرم مكة ولقطته أحكام خاصة بينها ؟

باب ما يجوز قتله

٤١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" ولسلم "يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"

المعنى الاجمالي
بعد أن حرّم الله على المحرم قتل الصيد البري والتعرض له رفع الحظر على لسان نبيه الكريم عن دواب تجلب الضرر للإنسان : الغراب ، الحداة ، العقرب ، الفأر ، الكلب العقور . تلك الحيوانات التي تهدد المرء في حياته وصحته وقوته فأباح للحرم والمصل أن يقتلهم أثناء عبادته وإحرامه وأعطاه حق الدفاع عن النفس حتى في أقدس الاماكن وأطهرها تنفيذاً للقاعدة الشرعية من أن الضرر يزال .

لتحليل اللفظي

خمس : لا مفهوم للعدد في الحديث فقد ورد أربع عند مسلم فأسقط الغراب وورد ست فزاد الحية .

من الدواب : جمع دابة لاسم لكل حيوان يدب على وجه الأرض والثناء فيه للبالغة ثم نقله العرف إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير .
كلهن فاسق : من الفسق والخروج وصفته بذلك لخروجها جميعاً عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد .

الغراب : سمى غراباً لانه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر

الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع له . وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينيه ويختلس أطعمة الناس .

الحدأة : طائر خبيث يخطف أطعمة الناس وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لهما .

العقرب : لها ثمانية أرجل عيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم لإيلاماً شديداً من عجيب أمرها أنها لا تلدغ الميت ولا التائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك .

الفأرة : المراد بها فأرة البيت وهي الفويسقة . قتلها بالتلذذ لما جرت الفتيمة ذات ليلة لتحرق عليه البيت وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبق على جليل إلا أهلكه وأتلفه .

الكلب العقور : الجارح المفترس وهو كل كلب يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم بسبب داء الكلب الذي يصيبه .

فقه الحديث

- ١ - جواز قتل الفواسق الخمس وإباحة قتلها في الحرم والحل من باب أولى .
- ٢ - جواز قتل كل مضر من فهد وأسد وبرغوث وبق وبعوضة .
- ٣ - المنع من تربية الفواسق وعدم جواز أكلها .

اسئلة:

هل للعدد في الحديث مفهوم ؟ اشرح قوله كلهن فاسق ؟ تكلم عن الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب وهل يجوز قتلها في الحرم ولماذا ؟ ما معنى قوله العقور ؟

باب دخول مكة وغيره

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: " أَقْتُلُوهُ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي
الاحرام تحية الداخل لرب البيت فينبغي أن لا يدخل مكة إلا محرماً أما إذا دخلها لقتال مآذون فيه شرعاً أو خاف على نفسه أو ماله من غريم أو عدو فله أن يدخلها بغير إحرام كما دخلها ﷺ عام الفتح عنوة غازياً .

التحليل اللفظي

دخل مكة عام الفتح : فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة .
المغفر . ما يلبس على الرأس من زرد من الحديد على قدر بيضة الرأس .
جاءه رجل : أبو برزة .
ابن خطل : اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ولقب بخطل لأن أحد لحية كان أنقص من الآخر .
أقتلوه : أمر الرسول ﷺ بقتله لأنه كان أسلم فبعثه الرسول عاملاً على الصدقة وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يجد شيئاً قد صنع فعدا على المولى فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ فأمر النبي بقتله قوداً من دم المسلم الذي قتله ولردته .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - جواز دخول مكة بخير لأحرام إذا لم يقصد الحج أو العمرة .
- ٢ - فتح مكة كان عنوة .
- ٣ - مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل .
- ٤ - جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمور ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة .
- ٥ - اللجوء إلى الحرم أو الكعبة لا يسقط القصاص عن مستحقه .
- ٦ - جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وبه قال الجمهور ولم يجوز ذلك أبو حنيفة وتناول الحديث وقال إن القتل كان في الساعة التي أيعت للرسول ﷺ .

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْثَةِ السُّفْلَى ."

المعنى الإجمالي
 خرج الرسول ﷺ حين هاجر إلى المدينة محتفياً لقلة أنصاره وكثرة أعدائه فلما انتشر الإسلام وعم البطاح دخل مكة ظاهراً عالياً يعنده وعدده ليظهر لأعدائه ما حققه الله له من نصر ووهرة (وَلِلَّهِ الْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وكان دخوله من كداء وهي ثنية الحجون العليا لسان البيت من قبل بابه مستقبلاً وقتة قال تعالى : (وَأْتُوا الشُّبُوتَ مِنْ أَوْبَاهَا)

وليحقق ما أوعده به حسان المشركين من قوله :
كأنى بالخيول إذا تراءت ثير النقع مطلعها كداء

التحليل اللفظي

كداء : الحجون وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلي (مقبرة أهل مكة)
وكانت صعبة المرتقى وقد سهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلته في زمن
السلطان المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة والثنية كل عقبة عالية في جبل أو طريق
عالية فيه وكداء غير منصرفة للعلية والتأنيث .

التي بالبطحاء : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى .
الثنية السفلى : يقال لها كدى من أول حارة الباب بمكة .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية دخول مكة من أعلاها لإداء النسك والخروج منها من أسفلها ليشهد له ملائكة الطريقين .
- ٢ - من لم تكن كداء على طريقه أن يستدير منها اتباعاً لسنة .
- ٣ - الدخول إلى مكة من أى طرف من أطرافها جائز ولا يترتب على ترك الدخول من كداء إثم ولا فدية .

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ
طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ
أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"

المعنى الإجمالي
 دخول البيت الحرام سنة وهو كما جاء في الحديث
 دخول في حسنة وخروج من سيئة فينبغي للداخل
 الكعبة أن يتأدب بأن يكون متطهراً غير لابس خفيه ولا ناظراً إلى سقف البيت
 وزينته وجدرانه بل يكون مشتغلاً بالتوبة والنظر في موضع مصلاه وليكبر
 وليلهل في كل ركن كما يستحب له أن يصل ركعتين في صدر البيت جاعلاً ظهره
 للباب بين العمودين اليمانيين فذلك مصلاه عليه السلام

التحليل اللفظي

دخل رسول الله عليه السلام البيت : دخل الكعبة وكان ذلك عام الفتح .
 عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد المزى العبدي الحنفي الهجزي شهد
 فتح مكة أتم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمين الحديبية روى عنه
 عبد الله بن عمرة وأمراء من بني سليم مات سنة اثنتين وأربعين .
 فأغلقوا عليهم الباب : الحكمة في غلق الباب مخافة أن يردحوا لتوفر دواعيهم
 على مراعاة أفعالهم ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه .
 كنت أول من ولج : من دخل .

في الحديث

١ - استحباب دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك وليس لدخولها تعلق
 بالنسك .

٢ - استحباب الصلاة داخل الكعبة قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية
 عن أحمد تصح فيها صلاة الفرض والنفل لأن الكعبة مسجد ومحل لصلاة النفل
 فكان محلاً للفرض تكارها وقال مالك لا يصح فيها إلا النفل المطلق وهو رواية
 عن أحمد أيضاً لأن المصل فيها غير مستقبل لجهتها ولا يقال إن المتفل كذلك
 غير مستقبل للجهة لأن النافلة مبناها على التخفيف والمساحة ولذا جازت من قعود
 وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة فلو صلى الفرض داخل الكعبة أعاد ، وأما
 على ظهر الكعبة فلا لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تسره لم تصح صلاته لأنه

مضى على البيت لا إلى البيت وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من
بناتها فقدر ثلثي ذراع وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج
كاستقبال العرصة لو هدم البيت والعباد بالله .

٣ - السؤال عن العلم .

٤ - جواز سؤال المفضل والاكتفاء بذلك مع وجود الأفضل .

٥ - فضيلة ابن عمر وشدة حرصه على تتبع آثار الرسول الكريم ليعمل
بها ويعلمها الناس .

٦ - جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة وبه قال الجمهور وكره الصلاة
بعض أهل العلم وبه قال أحمد .

٧ - ثبوت رواية الصحابي عن الصحابي وبيان أن خير الواحد حجة .

٢٤٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
فَقَبِلَهُ، وَقَالَ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلَكَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي
لما كان الناس حديثي عهد بعبادة الأصنام خشي عمر
رضي الله عنه أن يظن الجهال أن استلامه للحجر
ولا يقصد به إلا تعظيم الله والوقوف عند أمر نبيه وأن هذا الاستلام مخالف
لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام لأنهم يعتقدون فيها الضر والنفع وليحتمى
بذلك العقيدة الإسلامية من أن يشوبها زيغ أو إشراك بسبب التقييل وينفي
الشبهة عن المسلمين بإثبات علمهم لحقائق الأمور حتى لا يرميهم المشركون بسوء
الفهم وقلة الإدراك لجراه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء .

التحليل اللفظي

أنه جاء إلى الحجر الأسود: أيام موسم الحج .

إني لأعلم أنك حجر : أعتقد أنك حجر .
لا تضر ولا تنفع : لا تضر من يتمتع عنك ولا تنفع من يقبل عليك .
ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك : ما أخذمني على تقيك
إلا الاقتداء بالرسول في فعله ليعود للمسلمين على التسليم الحسن للشارع
في أمور الدين .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله .
- ٢ - شرف الحجر الأسود وفضله على غيره من الجمادات .
- ٣ - كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله .
- ٤ - دفع ما وقع لبعض الجهال أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته .
- ٥ - ضرورة اتباع السنة في أداء النسك وفي كل ما له صلة بالدين وإن لم تعرف حكمته .
- ٦ - إزالة ما حلق بالأذمان من عقائد الجاهلية .
- ٧ - المبادرة ببيان الأمر والحكم من الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد .

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ
يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا
مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَحْهُمُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا :
إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

كان الرسول ﷺ يحب الإسم الحسن ويكره الإسم
 المعنى الاجمالي التقيح وقد كره الرسول تسمية المدينة يثرب
 في حديث رواه أحمد أما تسميتها في القرآن فهو حكاية عن المنافقين الذين في قلوبهم
 مرض وقد أراد ﷺ إرهاب الكفار وإظهار القوة لمقاتلهم الباطلة فشرح الرمل
 لأصحابه في الطواف واقتصر فيه على الثلاثة الأشواط الأول رفقاً بهم لحصول
 المقصود بذلك .

التحليل اللفظي

قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة : كان هذا القُدوم في عمرة القضاء سنة
 سبع من الهجرة قبل فتح مكة .
 فقال المشركون : من أهل مكة .
 إنه يقدم إليكم : يصل إليكم .
 قد وهتهم : أضغتهم والضمير يعود على القوم .

حى يثرب : إسم المدينة في الجاهلية وقد كره النبي ﷺ تسميتها يثرب لأن
 يثرب من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكانت المدينة أرباً أرض وقد طهرها
 الله من ذلك بدعاء النبي ﷺ حيث قال : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا
 حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ
 حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) وقد أجاب الله الدعاء وكان ساكني الجحفة اليهود .
 فأمرهم النبي : أمر النبي الصحابة .

أن يرملوا : الرمل الإسراع في المشى مع تقارب الخطأ وهز المنكبين ليرى
 المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكابتهم .
 الأشواط الثلاثة : جمع شوط الطوفة بين الكعبة والمراد بعض الأشواط .
 وأن يمشوا بين الركبتين : أمرهم ﷺ بالمشى بين الركبتين البانيتين حيث لا يرام
 المشركون لأنهم كانوا يميلون للحجر .
 إلا الإبقاء عليهم : رفقاً ورحمة بهم وشفقة عليهم .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - استحباب إظهار القوة بالعدة والسلاح أمام الكفار إرهاباً لهم .
- ٢ - جواز تسمية الطرقة شوطاً .

٣ - مشروعية الرمل في طواف القدوم في الثلاثة الأشواط الأولى للرجال بدون النساء لأن المرأة إذا رملت انكشفت عاضتها وسمع صوت حليها فتمت من ذلك .

٤ - إثبات معجزة الرسول حيث أعلمه الله ما قاله المشركون .

٥ - ينبغي للرئيس أن يكون رؤوفاً رحيماً بأصحابه .

٦ - لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة فذلك لا ينافي الإخلاص في العمل بل هو من باب تقوية الطاعة والأصل فيه قوله تعالى : (وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)

٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَأْمَرَ الرُّكْنَ

الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ : يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مُتَّفِقَةٍ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
الحب مشروع في كل طواف بعده سعى وقد كان في الأصل لإرهاب العدو أما الآن فهو لمجرد الاتباع تعبداً وللذكرى وقد عين الشارع الحكيم الحجر الأسود بداية للطواف فنه يتبديء بالطواف ويكبر .

التحليل اللفظي

- استلم الركن : الاستلام مسح اليد عليه مأخوذ من السلام وهي التحية .
- يحب : من الحب وهو الإسراع في المشى والمراد بذلك الرمل .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - مشروعية بدء طواف القدوم باستلام الحجر الأسود .
- ٢ - مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
الْمِجْنُ : عَصَا مَخْنِيَةٌ الرَّأْسِ .

من سماحة الإسلام سهولة تعاليمه وتيسير إرشاداته فمن
المعنى الإجمالي ذلك جواز استلام الركن بالعصا إذا تعذر استلامه
باليدين ومن ذلك جواز الطواف راكباً لمرض أو ضرورة تعليم .

التحليل اللفظي

في حجة الوداع : السنة العاشرة من الهجرة وسميت بذلك لأن النبي ﷺ علم
المسلمين شرائع الإسلام وودعهم قائلاً (لَمَلَى لَا أَلْقَاكُمْ بَمَدَنِي هَذَا)
يستلم الركن بمِجْنٍ : يشير به إلى الركن حتى يصبه ثم يقبله والمراد بالركن
الحجر الأسود .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - جواز الطواف راكباً ولو بلا عذر وبه قال الشافعي والصحيح عن أحمد ،
والمشهور عندهما أفضل وقال مالك وأبو حنيفة المشي في الطواف واجب إلا لعذر فإن
ركب فيه بلا عذر أعاده وإلا لزمه دم وإن ركب لعذر فلا شيء عليه اتفاقاً .

٢ - جواز دخول البواب التي يؤكل لها المسجد إذا أمن التلويت .

٣ - جواز استلام الركن بالمحجن إذا تعذر الاستلام باليد قال الشافعي وأحمد إن لم يمكنه الاستلام باليد أشار بها ثم قبأها وقال أبو حنيفة إن لم يمكنه التقبيل وضع عليه شيئاً كعصا فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وقال مالك إن زوحم لمسه بيده أو يعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ولا يشير .

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
”لَوْ أَرَانِيَّ عَلَى اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينَ“ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الاجمالي
البيت المعظم أربعة أركان فالركن الشرق واليماني من قواعد إبراهيم ولهذا يستلن اقتداء بالرسول ﷺ ويمتاز الركن الشرق بالتقبيل لأن فيه الحجر الأسود أما الركن العراق والشامي فلا يقبلان ولا يستلن لأنهما ليسا على القواعد ولم يثبت في السنة استلامهما .

تحليل اللفظي

الركن اليمانيان : الركن الأسود والركن اليماني . فالبيت له أربعة أركان ، الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما - اليمانيان - تغليبا وأما الركن الآخران فيقال لهما - الشاميان - تغليبا أيضاً . فالركن الأسود يستلم ويقبل لكونه مخصوصا بفضيلتي الحجر الأسود وبنائه على قواعد إبراهيم والركن اليماني يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه على قواعد إبراهيم فقط وأما الركن الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلا يقبلان ولا يستلن .

فقه الحديث

الافتداء بالرسول الكريم في استلام الركن الأسود والبياني .

السئلة:

هل يجوز دخول مكة بلا إحرام ؟ من هو ابن خطل ؟ هل يعد من النية رفع أهل الفساد لولاية الأمور ؟ هل يسقط التقصاص لمن لجأ إلى الحرم واذكر مذاهب العلماء في ذلك ؟ من أين دخل الرسول عليه السلام مكة ومن أين خرج وما حكمة ذلك ؟ ماهي كداء وكدي ؟ ما حكم دخول البيت الحرام وبين الآداب التي تطلب لداخله ؟ ما حكم صلاة الفرض داخل الكعبة وعلى ظهرها واذكر مذاهب العلماء في ذلك ؟ اشرح حرص ابن عمر على تتبع آثار الرسول الكريم في حديث عمر حماية لمقام التوحيد وتقرير للفرق بين عمل المسلمين والكافرين فبين ذلك ؟ ما حكم تقبيل الحجر الأسود ؟ هل يشترط في الاتباع معرفة الحكمة ؟ ما حكم الرمل وما حكمته وبكم شوط يكون ؟ بين الطواف الذي يشرع فيه الرمل ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : وهتهم ، يثرب ، يرملوا ، الإبقاء عليهم ، المحجن ؟ من أين تكون بداية الطواف ؟ متى كانت حجة الوداع ولم سميت بذلك ؟ هل يجوز الطواف راكباً و اشرح مذاهب العلماء ؟ هل يجوز إدخال الدواب المسجد ؟ ماذا يصنع من تعذر عليه استلام الركن باليد ؟ بين أركان البيت الأربعة واذكر ما كان منها على القواعد وما لم يكن ؟ بم يمتاز الركن الشرقي ؟ .

باب التمتع

٢٤٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيِّ - قَالَ :
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ
 الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ
 فِي دَمٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَنَا سَاكِرُهَا . فَمِتُّ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ :
 كَأَنَّ إِنْسَانًا يَأْتِي بِحُجٍّ مَبْرُورٍ وَمَتْعَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، فَأَتَيْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

المعنى الإجمالي
 النسك أنواع : لأفراد وقران وتمتع : والتمتع الإحرام
 بالعمرة في أشهر الحج ويلزم للتمتع دم (هدى من
 النعم) إلا حاضرى المسجد الحرام وقد كره قوم التمتع فرد عليهم الخبر ابن عباس
 بأنه من السنة وأمر سائله بها وفرح بالرويا استثناساً للحكم .

التحليل اللفظي

التمتع : الدخول إلى مكة في أشهر الحج بعمرة .

فأمرني بها : بالاستمرار في المتعة وقد اختلف في المتعة التي نهي عمر عنها
 في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج
 في عامه وعلى هذا إنما نهي عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا لأنه
 يعتقد بطلانه .

المهدي : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها وسمى بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .

فيه جزور : يجب على من تمتع دم والجزور البعير ذكراً كان أو أنثى .
شرك في دم : مشاركة في الجزور أو البقرة يشترك سبعة في ذبح البدنة أو البقرة .

وكان أناسا : وفي بعض النسخ وكان ناس .

كرهوها : كرهوا المتعة التي هي دخول مكة في أشهر الحج بالعمرة .

حج مبرور : الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الإثم .

ومتعة مقبولة : عمرة مقبولة .

سنة أبي القاسم : طريقة الرسول الكريم وهدية .

فقه الحديث

- ١ - مشروعية التمتع وهو أحد الأنساك .
- ٢ - عرض الرؤيا على العالم للاستئناس بها لموافقته الدليل الشرعي .
- ٣ - فرح العالم بموافقته الحق .
- ٤ - إكرام من أخبر المرء بما يسره .
- ٥ - التكبير عند المسرة .
- ٦ - التنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي روى عن ابن عباس وابن عمر وروى عنه الحمادان^(١) وثقه الإمام

أحمد مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

(١) حماد بن سلمة وحماد بن دينار .

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ
 مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا
 بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَنَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ
 ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ
 حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيُحِلِّ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ
 وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ
 إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ
 مَكَّةَ، وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ
 السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ
 رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَأَمَ وَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى
 قَضَى حُجَّتَهُ، وَخَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَتَهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ "مَتَّقُوا عَلَيْهِ"

المعنى الإجمالي
سنة النبي ﷺ في قوله وفعله وتقريره ولما حج ﷺ
حجة الوداع في العاشرة من الهجرة ومعه أصحابه فمنهم
من أحرم بحج وهم المفردون ومنهم من أحرم بعمره وهم المتمتعون ومنهم من
أحرم بحج وعمره معاً وهم القارنون وقد رآهم ﷺ وأقرم جميعاً وكان ذلك كله
من السنة غير أنه ﷺ أمر من أحرم بالقران والإفراد ولم يهد بالتمتع وهي فسخ
الحج إلى عمرة رداً على المشركين الذين يرون العمرة في أشهر الحج من الفجور .
أما من أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضى حجه وكان ﷺ قد أهدى فلم يحل
من نسكه إلا في منى وكان هذا الفسخ خاصاً بالصحابة في ذلك العام وهو مذهب
الجمهور فليس لغيرهم هذا الفسخ بعد ذلك العام لزوال موجبهِ وعند الإمام أحمد
يشرع الفسخ لمن لم يسق هدياً ولم ير نسخ ذلك .

التخيل اللفظي

تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج : أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة
فصار قارناً لأنه أدخل العمرة في أعمال الحج .

وأهدى : ساق الهدى ليذبح في الحرم تعظيماً له ويفرق على مساكينه .

فساق معه الهدى : وكان أربعاً وستين بدنة .

من ذى الخليفة : ميقات أهل المدينة وهي المعروفة الآن بأبيار على بالقرب

من المدينة .

فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج : لبي أثناء العمرة ثم لبي بالحج (قرن الحج

بالعمرة) قائلاً في تليته لبيك بعمره وحجة .

فتمتع الناس مع رسول الله : فسخ الناس لإحرامهم إلى العمرة وذلك أنهم

قد أحرموا بالحج فرخص رسول الله ﷺ لمن لم يسق الهدى أن يتمتع .

وليقتصر : يأخذ من شعر رأسه شيئاً من جميع الجهات وإنما أمر الرسول بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

وليحلق : صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام .

ثم ليهل بالحج : ثم يحرم بالحج وقت خروجه إلى عرفات وليس المراد أن يحرم عقب تحلل العمرة ولذا عبر في الحديث بتم للتراخي .

وليهد : يذبح هدى التمتع .

فن لم يجد هدياً : بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد عن ثمن المثل أو لم يرض صاحبه ببعه .

فليصم ثلاثة أيام في الحج : بعد الإحرام والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام .

وسبعة إذا رجع إلى أهله : يبليده أو بمكان توطن به كككة ولا يجوز صومها في الطريق حال توجهه إلى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية عن وقتها ويندب تابع الثلاثة والسبعة .

ثم خب ثلاثة أشواط : الخب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل وهو الإسراع في المشي مع هز المنكبين في الأشواط الثلاثة .

ومشى أربعة : مشى على هيئته بسكينة ووقار .

حين قضى طوافه بالبيت : حين أدى طوافه بالبيت .

عند المقام : مقام إبراهيم وهو الحجر الذي كان يطلع عليه إبراهيم عليه السلام حين كان يبني الكعبة . وهو بمنزلة السقالة في العصر الحاضر .

ثم سلم وانصرف : وفي بعض النسخ ثم سلم ثم انصرف وفي بعض النسخ ثم انصرف .

فطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط : وفي بعض النسخ وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف .

ثم لم يحل من شيء حرم عليه : لم يحل له شيء من محظورات الإحرام ويبقى على إحرامه .

حتى قضى حجه : أدى أكثر أعمال حجه من وقوف بعرفة ورمى وحلق .
وأفاض : توجه إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة الذي هو تمام الحج .
ثم حل من كل شيء حرم منه : صار حلالاً من كل ما حرم منه المحرم
كإتيان الحلائل .

فصل الحديث

١ — جواز الإحرام بالعمرة فقط أو الحج فقط أو بهما معاً قال أبو حنيفة
القران أفضل من الأفراد ومن التمتع ورجحه النووي من الشافعية وقال مالك
والشافعية الأفراد أفضل مستندين إلى اختيار النبي ﷺ الأفراد أولاً ثم أدخل
عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وقال أحمد التمتع أفضل لأن
النبي ﷺ تمناه ولا يتمنى إلا الأفضل ورواية عنه أن من ساق الهدى فالقران
أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه
الرسول وأمر به أصحابه وقال أبو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما
أفضل من الأفراد .

٢ — الندب إلى سوق الهدى إلى الحرم من المواقيت أو الإمكة البعيدة .

٣ — من أهل بالحج وساق الهدى يبقى على إحرامه ولا يحل له التحلل حتى
يقضى حجه وينحر هديه .

٤ — مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى والإتيان بكل
أعمال العمرة ثم التحلل قال الجمهور فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة في تلك
السنة لخالفهم الجاهلية في تحريم العمرة في أشهر الحج ودليلهم ما رواه مسلم في
صحيحه من حديث أبي ذر قال (كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد) وما رواه
النسائي في سننه عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة أم للناس عامة فقال (بل لنا خاصة) وقال أحمد ليس الفسخ خاصاً بل
هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب
إحرامه عمرة واستدل بما ورد في الصحيحين أن سراقه بن مالك بن جعشم قال
يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد ؟ قال للأبد .

٥ - وجوب هدى التمتع على المتمتع والقارن إلا لمن كان من حاضري المسجد الحرام .

٦ - مشروعية طواف القدوم للقارن قال مالك والشافعي الطهارة شرط في الطواف فلا يصح بدونها وقال أبو حنيفة الطهارة ليست شرطاً لصحته فلو طاف متنجساً أو محدثاً أو جنباً صح طوافه وتقييده بالطهارة بخبر الأحاد زيادة على النص فلا يجوز لكن إن طاف محدثاً فعليه شاة وإن طاف جنباً فعليه بدنة ويميده ما دام في مكة وعن أحمد روايتان فقيل لا يصح طواف المحدث وقيل يصح .

٧ - ابتداء الطواف من الحجر الأسود .

٨ - مشروعية الحجب في الثلاثة الأشواط الأولى .

٩ - مشروعية صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم .

١٠ - مشروعية السعي بعد الطواف لكل من القارن والمفرد والمتمتع وبه يسقط السعي عن القارن والمفرد بعد طواف الإفاضة وهذا هو التحلل الثاني ويباح للحرم كل ما حرم عليه ، وبالتحل الأول ويكون باثنين من ثلاثة أشياء رى وحلق أو تقصير يباح له كل شيء إلا النساء والسعي يصح من المحدث والجنب والحائض وبه قال الجمهور .

١١ - الحلق أو التقصير نسك من الأنساك .

١٢ - العمرة يطلب فيها الطواف بالبيت ويشترط أن يكون سبعة أشواط من الحجر الأسود وهو ركن لا يجبر بدم ولا بغيره عند الجمهور وقال أبو حنيفة ركن الطواف أربعة وباقيه يجبر بالدم .

٢٤٧ - عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حسن أخلاق النبي ﷺ أفسح المجال لكل سائل إذا
 رأى شيئاً لا يعرفه فهذه حفصة زوج الرسول ﷺ
 تسأله عن عدم تحلله وبقائه على إحرامه بعد أمره أصحابه بالتحلل وقد تحللوا
 فبين لها الرسول الكريم بأنه قد ساق الهدى ولبّد رأسه فلا يحل من نسكه
 حتى ينحر هديه يوم النحر .

التجليل للفظي

ما شأن الناس : ما بالهم وحالمهم .
 حلوا من العمرة : قصروا رءوسهم فحل لهم كل شيء حتى غشيان النساء .
 ولم تحل أنت من عمرتك : لم تحلق شعر رأسك وتلبس ثيابك كما فعل المحلّون
 وأنت توكيد للضمير المستتر في تحل .
 إنني لبدت رأسي : التلييد جعل شيء في الشعر كالصمغ ليجتمع ويلتصق
 بفضة يعض احترازاً عن تقمله ومنعاً لتفتته وكان تلييد النبي ﷺ بالصل .
 قلدت هديي : التقليد تعليق شيء من جلد ونحوه في عنق الهدى ليعرف به
 إذا ضل أنه هدى والهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيره .

فقہ الحدیث

- ١ — استحباب التلييد لشعر الرأس عند الإحرام .
- ٢ — تقليد الهدى .
- ٣ — التقصير أو الحلق نسك من الأنساك .
- ٤ — يحل للحرم بالعمرة بعد تحلله كل شيء حتى غشيان النساء .
- ٥ — من ساق الهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه ويتحرر هديه يوم النحر .
- ٦ — جواز السؤال عما أشكل من حال العالم .

٢٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُنزِلَتْ آيَةُ
 الْمُنْتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَا مَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُجْمَتِهَا، وَلَمْ يَبْنِهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ
 رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ." قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِتَّهَعُ عُمَرُ. وَطَسَمَ:
 نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْتَعَةِ - يَعْنِي مُنْتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تُلْغِيهَا، وَكُلُّ آيَةٍ مُنْتَعَةَ الْحَجِّ، وَلَمْ
 يَبْنِهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَكُلُّمَا بِمَعْنَاهُ.

المعنى الإجمالي
 التمتع بالعمرة في أشهر الحج نسك مشروع ويجب على
 المتمتع هدى إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام
 ولم يرجع لبيقاته وحج من عامه والأصل فيه قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وقد نهى الفاروق عن التمتع في الحج إما
 لتكثير الحاجين وإما لتوهم أن ذلك خاص به ﷺ والأول أقرب فبين عمران
 ابن حصين مشروعية التمتع ونفي الخصوصية وأنكر ذلك النهي خشية أن يقتر به
 من لم يعرف حقيقة الحال .

التحليل اللفظي

أنزلت آية التمتع : إشارة إلى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
 استيسر من الهدى) .

ولم ينزل قرآن بجرمتها : لم تنسخ متعة الحج فالعمل بها باق إلى يوم القيامة
وفي بعض النسخ لم ينزل قرآن يحرمها .

فقال رجل برأيه ما قال : جاء مصرحا باسم هذا الرجل في الرواية الثانية أنه
عمر رضى الله عنه فقد كان ينهى الناس عن التمتع وإنما كان يفعل ذلك ليكثر
قصد الناس للبيت حاجين .

ولها بمعناه : للخيارى ومسلم ولفظه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج فأمرهم
أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أى الحل ؟ قال الحل كله وسيأتى شرحه
بالحديث ٢٣٧ ص ٤٠٤ و ٤٠٥

فصل الحديث

- ١ - مشروعية متعة الحج وهي دخول مكة بالعمرة في أشهر الحج .
- ٢ - متعة الحج ليست خاصة بزمن رسول الله ﷺ بل هي سنة باقية إلى
يوم القيامة .
- ٣ - على المنتفع في أشهر الحج أن يهدى للتمتع كما نصت عليه آية المتعة
في قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) .
- ٤ - وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة .
- ٥ - إنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .
- ٦ - نسخ القرآن بالقرآن .
- ٧ - جواز نسخ القرآن بالسنة بدليل قوله (ولم ينه عنها رسول الله) .

فائمه:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته .

- ١ - عمرة الخديبية (اسم بئر بقرب مكة على عشرة أميال منها) جاء
الرسول وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فقدم أهل مكة عند الخديبية

فنحروا الهدى وحلقوا وتحلوا من لإحرامهم ورجعوا إلى المدينة وانفقوا مع الكفار أن يعودوا في العام المقبل قضاء لهذه العمرة وعادوا في العام المقبل فاعتمروا وهذه العمرة الثانية (عمرة القضاء) .

٣ — عمرة من الجعرانة حيث قسم الرسول غنائم حنين والجعرانة على حد الحرم المكي شرقاً بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب بمقدار ستة عشر كيلو مترا اعتمر النبي ﷺ منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة .
٤ — عمرة مع حجته التي قرن بها بحجة الوداع .

السئلة:

بين أنواع النسك ؟ ما هو التمتع ؟ ما الذي أنكره عمر من المتعة ؟ ما هو الهدى ؟ ما حكمة فرح ابن عباس بالرؤيا ؟ اذكر مذاهب العلماء في فسخ الحج إلى العمرة ؟ بين أفضل أنواع النسك واذكر الاختلاف في ذلك ؟ ما هو التلبيد وما حكمه وحكمته ؟ ما سبب سؤال السيدة حفصة النبي ﷺ عن عدم إحلاله ؟ متى يتحلل من ساق الهدى من الميقات ؟ اعراب قوله ولم تحل أنت ؟ ما هي آية المتعة ؟ من هو الرجل الذي نهى عن المتعة ولماذا نهى عنها ؟ ما هو الاصل في التمتع وهل هو خاص أو عام ؟ ما الذي يجب على المتمتع ؟ .

باب الهدى

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشَعَّرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

المعنى الاجمالي
كل ما يهدى إلى البيت الحرام فهو هدى وهو من شعائر الله التي تعظيمها من تقوى القلوب فن السنة إشعار الهدى وتقليده وذلك ليتميز عن غيره إذا ضل ومن بعث هدياً فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

التخيل اللفظي

فتلت قلائد : من القتل ضم طاق إلى طاق .
هدى رسول الله : الهدى ما يهدى إلى الحرم من نعم وسمى بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .
ثم أشعرها : الإشعار كشط جلد البدنة حتى يسيل دمها ثم يسلك فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وفي بعض النسخ ثم أشعرتها .
قلدها : ألبسها نعلين .
ثم بعث بها إلى البيت : بعث الرسول الكريم بالهدى من المدينة هدية للحرم .
فما حرم عليه شيء كان حلالاً : لم يحرم على الرسول شيء مما كان له حلالاً كالجماع والحلق ولبس الخيط وتغطية الرأس .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - مشروعية الإشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هدياً فتميز عن غيرها إذا ضلت .
- ٢ - استحباب تقليد الهدى .
- ٣ - استحباب قتل القلائد .
- ٤ - جواز الهدى من المحرم والحلال .
- ٥ - إرسال الهدى من الحلال لا يُحرّم عليه شيئاً من المحظورات .
- ٦ - مشروعية التصدق بلحم الهدى وأظفله والأظلاف جمع ظلف وهو للشاة كالحافر للفرس والخف للبعير .
- ٧ - جواز التوكيل في سوق الهدى ونحوه والقيام عليه والتصديق بلحمه وجلده وأظفله .

٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَنَّمَا" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ.

المعنى الإجمالي
من سماحة دين الإسلام تيسير أحكامه فمن ذلك جواز إهداء الغنم للبيت الحرام والأفضل في الهدايا كثرة اللحم ولهذا كانت أكثر هداياه ﷺ من الإبل .

التحليل اللفظي

أهدى النبي ﷺ : بعث إلى مكة .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - جواز إهداء الغنم والأفضل الإهداء من الإبل ولذا كان هديه ﷺ منها .

٢ - تقليد الغنم كالنعم لانه من لوازم الهدى قال الشافعي وأحمد إن الغنم تقلد وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم لأنها تضعف بالتقليد والجمهور على أن الغنم لا تشعر لعدم وجود أسنمة لها .

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: اِرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: اِرْكَبْهَا، فَأَيْتَهُ رَاكِبًا، يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ " وفي لفظ " قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ: اِرْكَبْهَا، وَيَلَّكَ، أَوْ وَجْهَكَ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي
الهدى والحج كلاهما في سبيل الله ولذا جاز ركوب الهدى للحاجة ومن تواضعه ﷺ أنه أمر الرجل بمسارحته في السفر ليرشده تارة ويؤانسه أخرى وهذا من حسن معاشرته وجميل أخلاقه ﷺ .

لتحليل اللفظي

أن النبي ﷺ : وفي بعض النسخ أن نبي الله .
يسوق بدنة : ماشية أمامه لم يركبها والبدنة الناقة المهذاة للحرم .
اركبها : أمره الرسول ﷺ بركوبها لينخالف بذلك الجاهلية في ترك الاتفايع بالسائبة (١) والوصيلة (٢) والحام (٣) والبحيرة (٤) .

- (١) السائبة التي كانوا يسيبونها الجاهلية لأنهم فلا يحمل عليها شيء .
- (٢) الوصلة الناقة تكبر في أول نتاجها بأبي ثم ثنى بأمي وكانوا يسيبونها لطواغيتهم لأن وصلت لإحداها بأخرى ليس بينهما ذكر .
- (٣) الحام غل الإبل يضرب الضراب المدودة فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأغفوه من الحمل عليه فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامى .
- (٤) البحيرة التي يمنح درهما للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس .

يسائر النبي : محاذياً له في السير ويحدته .

في الثانية أو الثالثة : شك من الراوى وقيل قالها تأديباً لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه .

ويك : كلمة كثيراً ما تستعمل في موضع الاستغراب وهي تقال لمن وقع في هلكة يستحقها .

ويحك : كلمة تستعمل في موضع الاستفهام والتعجب وتقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

فقه الحديث

١ - جواز تكرار العالم الفتوى .

٢ - جواز ركوب الهدى ولو بلا حاجة إن لم يضره الركوب وبه قال مالك في المشهور عنه وقال أبو حنيفة لا يركب الهدى بلا ضرورة وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه يجوز ركوب الهدى للحاجة .

٣ - امثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه .

٤ - جواز مسامرة الكبار في السفر فإذا رأى الكبير مصلحة للصغير لا يستنكف عن إرشاده إليها .

٤٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ
مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : مَنْ نَعَطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المعنى الإجمالى
العبادات المالية كالزكاة والصدقات والكفارات
والهدايا يجوز فيها التوكيل وإن كانت مباشرتها بالنفس
أفضل وهذا من سماحة دين الإسلام وتيسير أحكامه فيجوز التوكيل في سوق

الهدى وعلفه ورعيه وسقيه والقيام عليه ثم نحره والتصدق بلحمه وجلده وأظفئه وجلاله ولا يعطى شيء منه للجزار مقابل عمله ولا بأس أن يعطى له باسم الفقر أو المسكنة .

التحليل اللفظي

أن أقوم : أتولى أمرها في ذبحها وكانت مائة ذبح منها الرسول بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما بقي وأشركه في هديه .
على بدنه : على مصالح بدنه في علفها ورعيها وسقيها والاحتفاظ بها قبل نحرها .
وأجلتها : الأجلة جمع جلال ما يطرح على ظهر البعير من كساء وغيره .

فقه الحديث

- ١ - من وجب عليه شيء لله فله تخليصه .
- ٢ - سوق الهدى والوكالة في نحره والاستجار عليه والقيام عليه وتفرقة والاشترار فيه .
- ٣ - منع الجلد والأجلة عطفاً على اللحم .
- ٤ - عدم إعطاء الجزار شيئاً من الهدى مقابل أجرته أما لإعطاؤه باسم الفقر والمسكنة فلا بأس .

٢٣٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْتِئْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من أدب الإسلام تعلم الجاهل برفق وعدم السكوت على مخالفة السنة ولهذا أنكر ابن عمر على من نحرو الهدى مناخة وأمره أن يبعثها قياماً اتباعاً للسنة النبوية .

التحليل اللفظي

- أناخ بدته ينحرها : ينحرها وهي نائمة .
لإبعثها قياماً مقيدة : معقولة لإحدى يديها قائمة على ما بقي من قوائمها .
سنة محمد ﷺ : مقتنياً بذلك سنة محمد ﷺ .

فقه الحديث

- ١ - تعليم الجاهل وإرشاده إلى طريق السنة .
- ٢ - عدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً .
- ٣ - استحباب نحر الإبل قائمة مقيدة لإحدى يديها .

زيد بن جبير بن حية الثقفي روى عن أبيه وعن سعد
روى عنه يونس وابن عبيد وثقه الإمام أحمد .

راوى الحديث

اسئلة:

ما هو الهدى ؟ ما معنى الإشعار والتقليد وما حكمتهما ؟ هل يجوز إرسال الهدى من الحلال وهل يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ؟ هل يجوز التوكيل في أعمال الهدى ؟ ما معنى القتل في (فتلت قلائد هدى رسول الله) ؟ هل يجوز الإهداء في الغنم ؟ هل تقلد الغنم وتشعر واذا ذكر اختلاف العلماء في ذلك ؟ ما هو الأفضل في الهدى من النعم ؟ اشرح معاني الالفاظ الآتية : بدنة ، يسائر ، ويك ، ويحك ، الجلال ؟ هل يجوز ركوب الهدى وبين مذاهب العلماء في ذلك ؟ في حديث أبي هريرة درس أخلاق عظيم فاشرحه ؟ اشرح قوله (أمرني النبي أن أقوم على بدنه) ؟ ما حكم ما يعطى للجزار من الهدى ؟ بين السنة في نحر الإبل كيف يكون وفي الحديث أدب من آداب الإسلام فاشرحه .

باب الغسل للمحرم

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ ثَوْبَهُ
 فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ
 أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ
 عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ
 يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ
 رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كُنَّا رَأَيْتُهُ
 ﷺ يَغْتَسِلُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
 لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا" رَوَاهُ الْجَاعِدُ وَالْأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 الْقَرْنَانِ: الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشْبَةُ الَّتِي تُعْلَقُ عَلَيْهَا
 الْبَكْرَةُ.

كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حريصين على
المعنى الإجمالى التفقه فى الدين واتباع سنة سيد المرسلين يتناظرون
فى المسائل فإذا أشكل عليهم أمر أو لم يتفقوا على أمر لم يمنعم الحياء من السؤال
عنه من هو أعلم منهم وكانوا يعترفون بالفضل لأهله ولا يعرف الفضل إلا ذويه.

لتخيل اللفظى

المسور بن مخزومة بن نوفل الزهرى روى (٢٢) حديثاً وروى عنه على بن
الحسين أصابه حجر المنجنيق فى الحجر فى محاصرة ابن الزبير فأت .
الأبواب : موضع معروف بين مكة والمدينة يحاذى مستورة .
طأه : خفض الثوب وأزاله عن رأسه .
بدا لى : ظهر .
لا أماريك : لا أجادلك .

فقه الحديث

- ١ - جواز التناظر فى المسائل والتحاكم فيها لى العارف بها والرجوع لى
النص الوارد فيها .
- ٢ - إنصاف الصحابة بعضهم بعضا والاعتراف للفاضل بفضله .
- ٣ - قبول خبر الواحد الثقة وأن العمل به شائع بين الصحابة .
- ٤ - استتار الغاسل عند غسله .
- ٥ - جواز الاستعانة بالنير فى الطهارة .
- ٦ - جواز السلام على المتطهر .
- ٧ - جواز الكلام حال الغسل .
- ٨ - جواز غسل بدن المحرم بغير ما يزيل الشعث ترقها وذلك رأسه بيده
إذا أمن سقوط شعر منه .

عبد الله بن حنين المدني روى عن أبي أيوب وعن
مولاة ابن عباس وروى عنه خالد بن معدان وابن
المنكدر مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك وقد وثقه ابن حبان .

السئلة:

اشرح الالفاظ الآتية : الابواء ، القرنين ، بدالى ، لا أماريك ؟ هل خير
الواحد حجة ؟ ما حكم التستر عند الفسل ؟ هل يجوز للمحرم غسل بدنه ؟ هل
يجوز المناظرة فى المسائل الاجتهادية ؟ .

بابُ فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٥- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَى مِنَ السِّمَنِ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجِئُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَتَطَلَّقُ إِلَى مَتَى، وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ: مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِبِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَتَطَلَّقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ لِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى النَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
دين الإسلام أسمح الأديان وأيسرها جاء بما فيه صلاح
العباد حالا ومآلا وبما يوافق كل زمان ومكان

حارب عقائد الجاهلية وهدمها فن ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج فرد النبي ﷺ أولاً بمقاله فقال دخلت العمرة إلى يوم القيامة وثانياً بالتطبيق العملي لأنه أبلغ رداً فأمر عليه السلام أصحابه المهلين بحج أن يفسخوه في عمرة وأبقى الذين ساقوا الهدى بإحرامهم إلى منى حيث يبلغ الهدى محله ولما كان الصحابة الكرام يحبون موافقته ﷺ في أعماله تأسياً سلاماً وطيب خواطرهم بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت واشتملت القصة على أن الحائض التي أهلت بعمرة ولم تطهر إلى اليوم الثامن تردف الحج وتصير قارئة كما وقع للسيدة عائشة رضی الله عنها .

التحليل اللفظي

- فسح الحج إلى العمرة : الإحرام بالحج ثم التحلل منه بعمرة فيصير متمتاً .
- أهلت بما أهل : الإلهال أصله رفع الصوت والمراد به الإحرام مع التلبية .
- وقدم على من الين : من سعايته - عمله في السعى في الصدقات .
- فأمر النبي ﷺ أصحابه : الذين ليس معهم هدى .
- أن يجعلوها عمرة : يحملوا الحجة عمرة وهو معنى فسح الحج إلى العمرة .
- فيطوفوا : المراد بالطواف هنا ما يعم الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال الله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .
- ثم يقصروا : يقصوا بعض شعر رؤوسهم .
- ويجلوا : يصيروا حلالاً .
- إلا من كان معه الهدى : استثناء من قوله فأمر أصحابه .
- فقالوا : المسأورون بالنسخ .
- تنطلق إلى منى : أى أنتطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي . كيف نحل
- ونجامع النساء ثم نحرم فنخرج إلى منى ونحن قريبوا عهد بالنساء .

وذكر أحدنا يقطر : ذكر أحدنا تقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترف والاستمتاع وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك ؟ .

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت : لو علت بهذه الفسحة لأحرمت بالعمرة ولما سقت هديا فالأمر الذى استدبره الرسول هو ما حصل لأصحابه من مشقة أفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا ورجعوا وقال ذلك تطيباً لقلوبهم لأنه يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجحدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم ما دعاهم إليه .

ولولا أن معى الهدى لأحللت : وجود الهدى مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه يوم النحر .

فنسكت المناسك : قضيت أعمال الحج من وقوف ورمى وتقصير .

تنطلقون بحج وعمرة : تريد العمرة التى فسخوا الحج إليها والحج الذى أنشئوه من مكة . وفى بعض النسخ أنطلقون بزيادة همزة الاستفهام .

إلى التعميم : التعميم موضع خارج الحرم من الناحية الشمالية بينه وبين الحرم ثلاثة أميال ونصف - (ستة كيلو مترات) .

فِي الْحَدِيثِ

١ - استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم .

٢ - جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير وانعقاد إحرام المعلق بما أحرم به الغير أما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه بالتعميم لم يته عن ذلك .

٣ - جواز فسخ الحج إلى العمرة وتقديم تفصيل ذلك فى فقه الحديث ٢٢٦
فقرة - ٤ - صفحة ٣٨٦ .

٤ - التمتع أفضل الأنسك عند الخابلة وتقديم أقوال الأئمة فى الحديث
٢٢٦ فقرة - ١ - صفحة ٣٨٦ .

- ٥ - جواز استعمال الكلام في المبالغة .
- ٦ - مشروعية الحلق - أو التقصير للتحلل من العمرة .
- ٧ - جواز استعمال لو في تمنى القربات والعلم والخير .
- ٨ - نهى الحائض عن الطواف بالبيت حتى ينقطع دمها وتغتسل .
- ٩ - السمي لا يصح إلا بعد طواف صحيح .
- ١٠ - ضرورة استصحاب المرأة محرماً لها ولو لقطع مسافة سفر قصير .
- ١١ - جواز الخلوة بالمحرم سراً وحضراً .
- ١٢ - جواز إرداف المحرم محرمة خلفه .
- ١٣ - تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة من كان بمكة .

٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ
 فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَعْلِنَاهَا عُمْرَةً "مَرَّةً مُسَلِّمَةً"

٢٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
 مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ "مَرَّةً مُسَلِّمَةً"

المعنى الإجمالي
 كان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج
 من أجزء الفجور لتعظيم أشهر الحج فأراد ﷺ أن
 يجارب هذه العقيدة الفاسدة بالقول والعمل فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى

العمرة وأن يأتوا بأفعالها ثم يتحللوا ثم يحرموا بالحج وكبر على الصحابة هذا الفعل لما رسخ في أذهانهم من تحريم العمرة في أشهر الحج وبقاء الرسول على إحرامه وهم يجون موافقته في أعماله تأسياً به فطيب النبي قلوبهم وتلطف بهم وقال : افعلوا ما أمرتم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ففعلوا ثم سألوا عما يحل لهم بعد عمرتهم فأجابهم ﷺ بأنه يحل لهم كل ما كان محرماً عليهم حتى غشيان النساء .

التحليل اللفظي

ونحن نقول ليبيك بالحج : يدل على أنهم أحرموا بالحج مفردا .

الحديث كما في مسلم في باب جواز العمرة في أشهر الحج : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْجَبْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْمَعُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَمَّا الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهِلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةَ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَنَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ .

كانوا يرون : كان أهل الجاهلية يعتقدون .

من أجز الفجور : من أعظم الذنوب وهذا من تحكياتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل والفجور الانبعاث في الماضي .

يجمعون المحرم صفرًا : يجمعون صفر من الأشهر الحرم ولا يجمعون المحرم منها فيؤخرون تحريمه لثلاثا تنوالت عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها وهذا هو النسى الذي عابهم الله به في قوله : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) .

برأ الذير : الذير ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يرأ ويثنى بعد انصرافهم من الحج .

وعفا الأثر : اندرس وانمحي أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام وفي رواية وعفا الوبر بمعنى كثر صوف الإبل الذي حلقتة رحال الحاج .

وانسلخ صفر : المراد بانسلخ صفر خروج المحرم وكان اسمه في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني .

حلت العمرة لمن اعتمر : حلت العمرة لمن أرادها .

صبيحة رابعة : صباح الليلة الرابعة وكان الأحد لأن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة .

مهلين بالحج : محرمين ملبين به وأصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية .

فأمرهم أن يجعلوها عمرة : يقبلوا الحج عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين .

فتعاطم ذلك عندهم : تعظم عليهم وعدوا ذلك الأمر عظيما وجسيدا .

أى الحل : حل خاص أو حل عام لكل ما حرم بالإحرام .

الحل كله : الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به .

فصل الحديث

١ - محاربة الاعتقادات الفاسدة بالقول والعمل .

٢ - جواز الاعتمار في أشهر الحج (التمتع) .

٣ - جواز فسخ الحج إلى العمرة راجع للفقرة - ٤ - من الحديث ٢٢٦

ص ٣٨٦

٤ - جواز المبادرة إلى امثال أمر الرسول ﷺ .

٥ - التابع إذا وقع في ذهنه التخصيص في لوازم المأمور به أن يسأل عنه بجملا .

٦ - البيان بالعموم من غير ذكر المراد .

٧ - وجوب الرجوع في بيان الاحكام الى النبي ﷺ إطلافاً وتقييداً
عزيمة ورخصة .

٢٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " سُئِلَ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ "

العنقُ : انبساطُ السَّيرِ ، والنَّصُّ : فَوْقَ ذَلِكَ .

إذا أفاض الرسول من عرفات كان سيره يجمع بين
المعنى الإجمالي مصلحتين الوقار والسكينة عند الازدحام ، والإسراع
عند عدمه فتارة كان يمشى بشمهل وتارة كان يمشى متوسطاً وتارة كان يسرع
في مشيه على حسب خلو الطريق وازدحامه وكان يحرص على استكمال الصلاة
لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء في أول وقتها بالمزدلفة .

التحليل اللفظي

سئل أسامة : سأله رجل ولم يعرف اسمه .

حين دفع : حين انصرف من عرفات إلى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم
إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا .

لجوة : الفجوة المكان المتسع .

العنق : انبساط السير أى سير عادى بين الإبطاء والإسراع .

النص : فوق ذلك أى الإسراع في المشى .

فِتْ الحَدِيثِ

١ — حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السنة والسؤال عنها لاتباعها والعمل بموجبها .

٢ — استحباب استعمال السير المعتاد عند ازدحام الناس .

٣ — استحباب الإسراع في السير في المكان المتسع .

عروة بن الزبير الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة^(١)
 وأحد علماء التابعين^(٢) روى عن أبيه وأمه وخالته
 عائشة وروى عنه سليمان بن يسار ثقة فقيه عالم مأمون لم يدخل الفتن وكان يصوم
 الدهر ولد سنة تسع وعشرين ومات سنة اثنتين وتسعين .

راوى الحديث

٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ ،
 وَلَا حَرَجَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟
 فَقَالَ : أَرْمِ ، وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ فَتُدَّمَ
 وَلَا أُخْرِدَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(١) الفقهاء السبعة هم الذين كانت تدور عليهم رحى الدنيا في المدينة المنورة وهم :
 (١) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الثقفي (٢) عروة بن الزبير الأسدي (٣) القاسم بن محمد بن
 أبي بكر الصديق التيمي (٤) سعيد بن المسيب بن حزن (٥) أبو بكر بن حزم (٦) سليمان
 ابن يسار (٧) خارجة بن زيد وأسماؤم في البيت :
 فخذم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(٢) جمع تابعى وهو من لقي الصحابى واجتمع به اجتماعا طويلا - والصحابى - من اجتمع
 بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا ولو يسيرا مؤمنا به ومات على ذلك .

المعنى الإجمالى
 لما كان الصحابة الكرام حريصين على اتباع السنن
 والافتداء به ﷺ كثر سؤالهم عن السنة وأحوالها
 وكان يعجبهم الاعرابى يأتى من البادية فيسأل عما أشكل عليه فيكون لهم ذلك
 درساً نافعاً ولما كانت الشريعة المحمدية سمحة رفع الله الحرج عن الأمة ويسر
 الدين على متبعيه من غير تشديد ولا عوض فقال تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
 فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ولذا لم يؤخذ الجاهل ولا الناسى وقد أجازهم ﷺ
 عندما سأله عن جملة من المناسك وقع فيها تقديم وتأخير وظنوا وجوب مراعاة
 الترتيب بين لهم ﷺ بقوله (افعل ولا حرج) .

التحليل اللفظى

وقف في حجة الوداع : في السنة العاشرة من الهجرة وسميت بذلك لأن
 النبي ﷺ ودع الناس فيها بقوله لعل لا أحج بعد عامى هذا وعلهم شرائع الإسلام
 وفيها نزل قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

لجئوا يسألونه : في بعض المسائل المتداخلة بالحج، أو عن تقديم بعض الأفعال
 على البعض وتأخير بعضها عن البعض .

لم أشعر : لم أفطن .

خلقت : رأسى .

لا حرج : لا ضيق عليك فلا شيء عليك مطلقاً من الإيم لا في الترتيب
 ولا في الفدية .

فنجرت : ذبحت .

قبل أن أرى : جرة العتبة .

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر : لم يسأل الرسول عن أمر مما ينسى
 الحاج أو يجمل .

فِتْةُ الْحَدِيثِ

- ١ - وجوب اتباع السنة والاعتناء بالسؤال عنها .
- ٢ - يسر الدين الإسلامى وسماحته فى رفع الحرج وعدم مواخذة الجاهل والناسى فمن حلف على شئ ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا شئ عليه .
- ٣ - جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض كالحلق على الذبح ، والذبح على الرى .
- ٤ - أعمال يوم النحر من رى وذبح وحلق لا يجب الترتيب بينهما^(١) قال أحمد والشافعى الترتيب الآتى : رى وذبح وحلق سنة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب وفى تركه دم وقال لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية .

٤٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ التَّخَمِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالى
كان الصحابة رضى الله عنهم يحرصون على تعيين السنن ونشر الدين بأقوالهم وأفعالهم فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يقف ليرمى جمرة العقبة فيجعل البيت عن يساره وعن يمينه ثم يقول مبنياً كيفية موقفه عليه السلام قائلاً هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة وهذه الكيفية التى فلها ابن مسعود فى الرى هى السنة المستحبة وإلا فكيف رى الجمرة أجزاء بشرط أن تقع الحصيات فى الرى الذى هو مجتمع الحصى وهو

(١) وفى طواف الإفاضة وسمى الحج ان لم يكن قدّمه كما ثبت ذلك فى منسك جابر الذى رواه مسلم وقد رمز لهذه الأعمال بعضهم مرتباً بقوله (ونحط) فإزاء رى والنون نحر والماء حلق والطاء طواف .

نصف الدائرة الهلالية المعروفة . والجمهور على أنه يقطع الثلثة مع أول حصاة
من رمى جرة العقبة مع قول مالك إنه يقطعها من زوال يوم عرفة .

التحليل اللفظي

رمى : الرمي القذف في زمان ومكان وعدد مخصوص (١) .

الجرة الكبرى : جرة العقبة . والجرة لاسم مجتمع الحصى وسميت بذلك
لاجتماع الناس بها وهي ليست من منى .

بسبع حصيات : جمع حصاة وهي صغار الحجار قال الجمهور أنه يجوز الرمي
بغير الحجارة وقال أبو حنيفة إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض .

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة : هذا موضع قيام النبي ﷺ الذي
أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها فهو أولى وأحق بالاتباع من رمى
الجرة من فوقها وخصت سورة البقرة بالذكر لأن معظم أعمال الحج فيها .

فقهاء الحديث

١ - بيان أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢ - رمى الجرة الكبرى بسبع حصيات كغيرها قال مالك من رمى بأقل
من سبع وفاته التدارك يجزه دم وقال الشافعي في ترك حصاة مد وفي ترك
حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وقال أبو حنيفة إن ترك أقل من نصف
الجرات الثلاثة فنصف صاع وإلا فدم .

٣ - حكم الرمي الوجوب فيجبر بالدم عند الائمة الأربعة والجمهور على
اشتراط رمى الجرات واحدة واحدة وقال أبو حنيفة لو رمى السبع دفعة واحدة
أجزأه .

(١) والمقصود نكابة الشيطان حين يأتي الرمي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه
على عدد الحواطر السبعة التي تحظر له عند كل حصاة .

ووقت الرمي المختار ضحى يوم النحر قال مالك وأبو حنيفة يجوز رمي
جمرة العقبة من طلوع فجر يوم العيد وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه يجوز
رميها بعد نصف ليلة النحر .

أما الرمي في أيام التشريق فأجمع الأئمة الأربعة على أنه بعد الزوال الجمرة
الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فالترتيب المذكور شرط
عند الجمهور فلو قدم بعضها على بعض أعاد واختلف الحنفية في حكمه واختار
الكامل بن الهمام أنه سنة لأن كل جمرة قرينة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر .
٤ — حرص الصحابة على الدقة في تحرى أعمال الرسول ﷺ في الحج إذ
أمرهم فقال : خذوا عني مناسككم .

٥ — لا كراهة في قول الإنسان سورة البقرة .

عبد الرحمن بن يزيد النخعي بن قيس الكوفي روى عن
سلمان وعن عمه علقمة وروى عنه الشعبي وابنه محمد
وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثلاثين .

راوى الحديث

٢٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
قَالَ "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ" أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

لما كان التحلل من النسك يكون بالخلق تارة وبالتقصير
تارة وكان الخلق أدل على صدق النية وأسرع في المبادرة
إلى الامتثال وأبلغ في العبادة وأبين في الخضوع والذلة بادر ﷺ بالنداء للمخلفين
ثلاثا وكان هذا التكرير لإشادة بفضلهم ذاك لأنهم تلبسوا بالراجح من الأمرين

المعنى الإجمالى

ولما طلب الصحابة من الرسول أن يدعو للمقصرين دعا لهم في المرة الثالثة فالحلق أفضل من التقصير وهذا كله بالنسبة إلى الرجال أما النساء فالواجب في حقهن التقصير ويحرم عليهن الحلق لأنه مثله في حقهن وثوابهن في التقصير كامل .

التخيل اللفظي

قال : في حجة الوداع وقيل في الحديبية لأن سيدنا عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية .

المحلقين : الذين حلقوا رء وسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها .
قالوا : السامعين من الصحابة .

والمقصرين : طلبوا من رسول الله أن يدعو لهم كما دعا للمحلقين . والمقصر الذي يأخذ من الشعر ولا يحلقه فالتقصير يجزىء عن الحلق . والمقصرين معطوف في كلام الصحابة على لفظ المحلقين من كلامه ﷺ ومثل هذا يسمى عطف التلقين .

فقه الحديث

١ - جواز كل من الحلق والتقصير .

٢ - تفضيل الحلق للرجال لأنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية وسرعة المبادرة إلى الامتثال قال أحمد يجب حلق الرأس وقال مالك يجب حلق الكل أو الأكثر وقال الشافعي الأفضل حلق الكل والواجب ثلاث شعرات وقال أبو حنيفة يستحب حلق الكل والواجب ربع الرأس . ويستثنى المتمتع عند قرب إحرامه للحج فإن التقصير أفضل له ليبقى شعره وتفقه للنسك الأكبر .

٣ - المحرمة يتعين في حقها التقصير قال ﷺ (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ)

إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ) قال الجمهور تقصر من كل قرن قدر الأنملة وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز الاقتصار على بعضها ويكره لها الحلق

عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه بدعة في حقن وقال مالك وأحمد يجرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين فعلى وليها منعها من الحلق لحديث علي أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

- ٤ - الدعاء لمن فعل ما شرع له .
- ٥ - تكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين الخير فيهما .
- ٦ - التنبية بالتكرار على الرجحان .
- ٧ - طلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا .
- ٨ - جواز الدعاء بالرحمة للأحياء وعدم اختصاصه بالأموات .

٤٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَاهِي؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "أَخْرُجُوا" وَفِي لَفْظٍ "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرِي، حَلَقْتِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنْفِرِي" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى
رخص الشارع الحكيم للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع بعد قضاء المناسك عند إرادة سفرهما إلى بلدهما ذلك لأن طواف الوداع واجب عند مفارقة البيت إلى مسافة قصر أما طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة فهو ركن لا يسقط بحال ولا تسافر المرأة بدون فعله ولا يمكن لوليها أن يتوجه ويتركها .

التحليل اللفظي

فأفضنا يوم النحر : نزلنا من منى يوم النحر (يوم عيد الاضحى اليزم العاشر من ذى الحجة) لطواف الإفاضة وذلك لتسام الحج .

فأراد النبي منها : طلب من صفة .

ما يريد الرجل من أهله : كناية عن الجماع والمراد بالأهل الوجة .

أحابتنا هي : مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه أنها لم تطف طواف الإفاضة .

قد أفاضت يوم النحر : نزلت من منى يوم النحر لطواف الإفاضة .

عقرى : عقرها الله أو جعلها عاقراً لم تلد .

حاقى : حلق شعرها أو أصابها وجع في حلقها وليس المراد حقيقة الدعاء وإنما جرى ذلك على عادة العرب في مثل هذه ولا يقصد به وهو دعاء على الناقة بالعقر والحلق .

فانفري : أمر بالنفر وهو السفر والرجوع إلى الاوطان .

فقه الحديث

١ — طواف الإفاضة ركن من أركان الحج والطهارة شرط لصحة الطواف ويستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه قال الشافعي لا يضرب التأخير مهما طال ما لم يدخل عليه نسك وقال أحمد إن أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه وقال مالك نهاية التأخير شهر ذى الحجة وقال أبو حنيفة الطواف في أيام التشريق واشترط أن يكون معظمه قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق وإلا فعليه الفدية .

٢ — طواف الوداع واجب إلا في حق الحائض والنفساء وسمى بالوداع لأنه لتوديع البيت ويسمى طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة — أي

سفرهم — قال الجمهور بوجود طواف الوداع ويلزم بتركه دم وقال مالك هو سنة لا يجب بتركه دم .

٢ — محاسن المراعاة باستعمال الكنايات فيما يستقبح ذكره .

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعنى الاجمالي
لما كانت الطهارة شرطاً في صحة كل طواف لم يباح للحائض والنفساء قرب البيت فلم يصح منهما طواف بل خفف عنهما بإسقاط طواف الوداع الذي هو واجب والتخفيف دليل الإيجاب فلا يلزمهما القضاء بعد الطهر ولا يترتب عليهما دم بالترك والله غفور رحيم .

التجليل للفظي

أمر الناس : أمر النبي ﷺ الناس إذ ليس لهم أمر سواء فالحديث مرفوع حكاه .

أن يكون آخر عهدهم بالبيت : أى طواف الوداع .

إلا أنه خفف عن المرأة الحائض : أسقط الطواف عنها فلم يوجب عليها ومعلوم أن التخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد .

فهو الحديث

١ — الطهارة شرط لصحة الطواف ولذا سقط عن الحائض طواف الوداع .

٢ — وجوب طواف الوداع على من أتم حجه مفرداً كان أو متمتعاً

أو قارنا وبه قال الجمهور وقالوا يلزم بتركه دم ولكنه لا يجب على الحائض والنفساء ومن كان داخل المواقيت وقال مالك طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه وهو قول للشافعي لأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض وردد بأن التخفيف دليل الإيجاب على غيرها فهو عندهم واجب .

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ" قَوْلَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

المبيت بمنى أيام التشريق نسك من مناسك الحج والمعنى الإجمالى واختلف في وجوبه واستحبابه فعند الجمهور هو واجب ويدل له استئذان العباس وترخيص النبي له إذ لا يكون ذلك إلا في واجب غالباً وإنما أذن له الرسول في ترك المبيت للسقاية مراعاة للمصالح العامة وعند أبي حنيفة المبيت سنة .

تُحْلِيلُ اللَّفْظِ

استأذن العباس : طلب الإذن من الرسول الكريم (فالسنة والتاء للطلب) وإثبات الترخيص له في المبيت بمكة ليالى منى والمراد بالليالى ليلة الحادى عشر والثانى عشر لمن تعجل والثالث عشر لمن تأخر .

من أجل سقايته : بسبب إعداده الماء للشاربين وكان يلها بعد أيه عبد المطلب في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام فهى حق لآل العباس أبداً .

فأذن له : قبل منه عذره .

فِي الْحَدِيثِ

- ١ - استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ لهم من الأحكام والمصالح العامة.
- ٢ - وجوب المبيت بمنى وأنه نسك من مناسك الحج والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وقد اختلف الأئمة في وجوب الدم لترك المبيت قال مالك يجب عن كل ليلة دم وقال الشافعي إطعام مد عن الليلة ومدين عن الليلتين ودم عن الثلاث ومشهور مذهب أحمد لا شيء عليه وقال أبو حنيفة المبيت سنة إذ لو كان واجباً لما رخص للعباس .
- ٣ - الترخيص في ترك المبيت لسقاية الحجيج قال الجمهور يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعدار التي رخص لأهلها رسول الله ولكل من له مصلحة عامة من حفظ مال وعلاج مريض الخافاً بسقاية الحجيج رعاية للبعثي وقال أحمد يختص الترك بأهل السقاية ورعاة الإبل وقوفاً مع الوارد .

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي
لما كان السفر قطعة من العذاب لما فيه من مفارقة الوطن والأحباب جعل الشارع الحكيم فيه رخصاً للمسافر فنها الجمع بين الصلاتين المشتركة الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء تارة جمع تقديم وتارة جمع تأخير على حسب حالة السفر فالجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير يكون في المزدلفة وكيفية الجمع أن يؤخر المغرب لوقت العشاء وأن يؤذن لهما أذاناً واحداً ويقم لكل صلاة ولا يصلى نافلة بينهما .

التحليل اللفظي

بجمع : أى المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها^(١) وتسمى بالمشعر الحرام والمبيت بمزدلفة لیسلة العيد واجب عند الأئمة الأربعة قالت الخنابلة والشافعية يكفي الوجود بها ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المسك بل يكفي مجرد المرور بها وقالت المالكية النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول بها وقالت الحنفية الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بها قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه .

لم يسمح بينهما : لم يتنفل بين الصلاتين .

على إثر واحدة منهما : عقب صلاة المغرب والعشاء .

فتحة الحديث

١ - مشروعية جمع التأخير لصلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة واختلف العلماء في هذا الجمع فقال أبو حنيفة إن الجمع بسبب النسك فلذا يجمع أهل مكة ومعنى ومزدلفة وقال الجمهور إن الجمع بسبب السفر واختلف فيه هل هو لمطلق السفر أو للسفر الطويل فن قال لمطلق السفر قال يجمعون جميعاً سوى أهل مزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يجمع أهل مكة ومعنى وعرفة ومزدلفة .

٢ - ترك التنفل عقب المغرب والعشاء .

٣ - مشروعية الإقامة لكل من المغرب والعشاء بخلاف الأذان فلم يشرع لهما إلا أذان واحد قال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وقال أحمد في أصح قوليهِ يؤذن للأولى وقيم لكل واحدة منهما وقال أبو حنيفة يؤذن للأولى وقيم لها ولا يؤذن

(١) ذامها .

الثانية ولا يقيم لها وقال مالك يؤذن لكل منهما وقيم وقال سفيان الثوري
 يصليهما بإقامة واحدة للأولى وقال المحب الطبري لا يؤذن لواحدة منهما وقيم .
 ٤ - جمع التقديم بنمرة الظهر مع العصر قال الشافعي يؤذن للأولى لأن
 الوقت لها وقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية وقال أبو حنيفة يؤذن للأولى
 وقيم لها ولا يقيم للثانية وقال الرافعي إنه يؤذن لكل منهما ولا يقيم .

السئلة:

ما حكم فسخ الحج إلى العمرة وبين حكمة ذلك وسببه وهل هو عام أو خاص
 واشرح مذاهب العلماء في ذلك ؟ ماذا تصنع المعتمة إذا فاجأها الحج ولم تحل ؟
 هل تجوز الخلوة بالمحرم ؟ من أين يحرم بالعمرة من كان بمكة ؟ ما معنى الإهلال ؟
 اشرح قوله الحل كله ؟ اشرح معنى النص والعنق ؟ ما حكمة تنويع الرسول سيره
 وما سر السؤال عن ذلك ؟ اشرح سماحة الدين الإسلامي ؟ بين حرص الصحابة
 على السنن ؟ ما حكم الجاهل والناسي في تقديم ما حقه التأخير من أعمال يوم النحر
 أو العكس ؟ بين أقوال الفقهاء في أعمال يوم النحر وترتيبها وما حكم من خالف
 ذلك ؟ بين هيئة الإجزاء وهيئة الكمال في رمى جرة العقبة ؟ ما هو وقت الرمي
 المختار بجرمة العقبة ؟ ما هو وقت الرمي في أيام التشريق ؟ لم خصت سورة البقرة
 بالذكر ؟ ما مراد ابن مسعود في قوله (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) ؟
 بين مذاهب العلماء في الحلق وما الذي يجزىء عند كل إمام ؟ هل الأفضل الحلق أم
 التقصير وما حكمة التفضيل ؟ هل تحلق المرأة رأسها في النسك ؟ ما حكمة تكرير
 الدعاء للحلقين ؟ بين حكم طواف الإفاضة والوداع وما الفرق بينهما ؟ ماذا
 يؤخذ من قوله (أحباستنا هي) ؟ اشرح معنى (عقرى وحلق) وبين المراد
 من ذلك ؟ في حديث عائشة كناية فاهي ؟ ما شرط صحة الطواف ؟ ما حكم طواف
 الوداع ولم سمى بذلك وبماذا يسمى أيضاً ؟ ما حكم المبيت بمنى واذكر مذاهب
 العلماء فيه ؟ ما حكم من ترك المبيت بمزدلفة ؟ ما حكم الجمع في مزدلفة وحكته
 وبين مذاهب العلماء في ذلك ؟ ما حكم التنفل بين الصلاتين المجموعتين .

باب المحرم يأكل من صيد كلال

٢٤٦ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرفت طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: خذوا ساحل البحر، حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يجرم، فبينما هم ليسيرون إذ رأوا حمر وحش فعمل أبو قتادة على الأحمر فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أناكل من لحم صيد ونحن محرّمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها..؟ قالوا: لا، قال ﷺ فاكلوا ما بقي من لحمها" وفي رواية "هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العُضد، فأكلها" متفق عليه.

المحرم مقبل على مولاه نابذاً لمسا لوفاته وهو متجرداً من ذنوبه وثيابه قاصداً بيت ربه واقفاً يبايه لا يقطع شجراً ولا يؤذي إنساناً وحيواناً ولا يصيد صيداً مليئاً تائباً أما ما صيد من الصيد

المعنى الإجمالي

البرى الوحشى من أجل غيره ولم يعن عليه بإشارته ولا سهمه ولا كلبه فيحل
 لذلك المحرم أكله لأنه لم يتلفه فبلا ولم يتسبب في ذلك فهذا أبو قتادة اصطاد
 صيداً لنفسه فأكل منه أصحابه وهم محرمون فلما أشكل الأمر عليهم رجعوا إلى
 رسول الله ﷺ يسألونه عما اشبه عليهم فاستفصل منهم ولما علم منهم عدم تسببهم
 أباح لهم ذلك وطيب خواطرم فأكل معهم مما بقي من الصيد ليمان أنه حلال خالص.

التحليل اللفظي

باب المحرم يأكل من صيد الحلال: الأحاديث الواردة في جواز أكل المحرم
 من صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه وفي بعض النسخ باب المحرم
 يأكل من صيد حلال .

خرج حاجاً: عام الحديبية وهذا من الاستعمال الشائع فالهج في الأصل
 قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر .

طائفة منهم: قسم من الجيش .

ساحل البحر: طرف البحر .

حر وحش: هي الحر الوحشية .

فحمل: أغار .

فعفر منها أمانا: صاد منها أمانا فأصابه والأمان الأثني من الحمر .

فأدر كنا رسول الله: لحقنا الرسول .

أن يحمل عليها: يغار عليها ويصيدها .

هل معكم منه شيء: تطيب لقلوبهم في موافقتهم الأكل .

العضد: ما بين الذراع والمنكب .

فقه الحديث

١ - تفریق الإمام أصحابه للصراحة واستعمال الطليعة في الغزو .

٢ - جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا لم يكن صيد من أجله وليس له إعانة بدلالة ولا إشارة على صيده .

٣ - عقر الصيد ذكاته .

٤ - لا يجوز للحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد .

٥ - الرجوع إلى النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات .

٦ - الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق .

٧ - إمساك نصيب الرفيق الغائب بمن يعين احترامه أو يتوقع منه حكم تلك المسألة بخصوصها .

٤٤٧- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ
أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ
بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمَرْ
نُودَةٌ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ" وفي لفظ لسالم "رَجُلٌ حِمَارٍ"
وفي لفظ "شِقَّ حِمَارٍ" وفي لفظ "عَجَز حِمَارٍ"

قال المصنف: وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ وَالْمُحْرَمُ
لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ .

المعنى الإجمالي
كل ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له الأكل منه وبهذا
يتم الجمع بين الحديث وسابقه فقصه أبي قتادة كان
الصيد فيها لغير المحرم وبغير ممنوته فذلك صار حلالاً للمحرم وقصة الصعب بن
جثامة كانت في صيد صيد لأجله ﷺ وهو محرم فلها رده لأنه حرام عليه الأكل
منه وإنما اعتذر به الرسول الكريم عند رده تطيباً لحاضر المهدي وبياناً للحكم .

التحليل اللفظي

- بالأبواء : قرية شمال الجحفة بينهما ٢٢٢ كيلومترا سميت بذلك لتبوء السيول ونزولها بها ، وبها قبر أم الرسول الحبيب (آمنة بنت وهب) .
ودان : موضع معروف بين مكة والمدينة بينها وبين الأبواء ستة أميال .
فرده عليه : لم يأخذه منه .
فلما رأى ما بوجهه : من الكراهة بسبب الرد .
إلا أنا حرم : محرمون .
شق حمار : نصف حمار .
عجز حمار : النصف الخلفي منه .

فقه الحديث

- ١ — جواز رد الهدية لعلة والاعتذار عن ردها تطيباً لتلب مهديها .
- ٢ — الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول وأن القدرة على التملك لا يصير الشخص مالكا لها .
- ٣ — منع المحرم من أكل لحم الصيد إذا صيد لأجله .
- ٤ — على المحرم أن يرسل (١) ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًده .
- ٥ — جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

الصعب بن جثامة الليثي الحجازي صحابي له أحاديث
راوي الحديث روى عنه ابن عباس في هدية الصيد وغيرها .

سئلة:

ما حكمة تحريم الصيد على المحرم ؟ متى يحل للمحرم أكل ما اصطيد ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : حر وحش ، عقر ، أتان ؟ ما الذي يجب الرجوع إليه عند الاشتباه ؟ ما حكمة أكل الرسول من بقية الصيد ؟ تحدث عن قصة أبي قتادة وقصة الصعب بن جثامة وما الفرق بينهما ؟ هل يجوز رد الهدية وماذا يطلب عند ردها ؟ .

(تم الجزء الأول)

(١) يطلق .

(٤٢٤)

فهرس الجزء الأول من كتاب نيل المرام

الموضوع	رقم الصحيحة	الموضوع	رقم الصحيحة
تعريف الرخصة والعزيمة	٦٣	مقدمة المصنف	٣
عدد ضربات التيمم	٦٥	ترجمة المصنف	٤
حكم التيمم بالتراب وغيره	٦٨	مقدمة المؤلفين	٥
باب الحيض	٦٩	كتاب الطهارة	٦
أقوال الأئمة في المستحاضة	٧٠	العشرة المبشرون بالجنة	٧
كتاب الصلاة	٧٦	حكم الايتار في الاستنجا	١٢
الخضرة	٨٥	تحقيق الثقلين	١٣
نقض الوضوء بالنوم	٨٧	الستة المرضى عنهم	١٦
صلاة النفل الذي له سبب بعد	٩١	أقوال الأئمة في كيفية مسح	١٨
العصر والمغرب		الرأس في الوضوء	
بطمانه	٩٣	أقوال الأئمة في تليث الرأس	٢٠
باب فضل صلاة الجماعة وجوبها	٩٤	في الوضوء	
السنن الراجعة وتأكد سنة الفجر	١٠١	باب دخول الخلاء	٢٥
وفضلها		باب السواك	٣٤
باب الأذان والإقامة	١٠٣	باب المسح على الخفين	٤٠
حكم الأذان	١٠٤	نبوك	٤٠
أقوال الأئمة في ثنية الفاظ الأذان	١٠٤	بيان مدة المسح على الخفين	٤٢
د د في أفراد ألفاظ الإقامة	١٠٤	للقيم والمسافر	
أسماء المؤذنين في العهد النبوي	١٠٧	باب في المذى	٤٣
باب استقبال القبلة	١١٠	أسماء الأربعة الذين أمر الله	٤٤
قيام	١١١	الرسول بحبهم	
عين النمر	١١٣	كيفية تطهير الأرض المتنجسة	٤٩
باب الصفوف	١١٥	حكم الختان	٥٠
باب الإمامة	١٢٠	باب الغسل من الجنابة	٥٢
أقوال الأئمة في التسميع والتحميد	١٢٤	أقوال الأئمة في المنى	٥٩
		باب التيمم	٦٣

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
حكم الإبراد في الصلاة	١٨٠	صلاة المأموم القادر على القيام	١٢٤
قضاء صلاة النافلة والمبادرة بذلك	١٨٢	خلف الإمام العاجز	
جواز لإمامة المنتفل بالمفترض	١٨٤	التأمين للإمام والمأموم	١٢٤
حكم اقتداء المفترض بالمنتفل	١٨٥	باب صفة صلاة النبي ﷺ	١٣٠
جواز السجود على الثوب ونحوه	١٨٦	قراءة الفاتحة في الصلاة	١٣٤
عند الحاجة من شدة حر أو برد		التسليم في الصلاة	١٣٤
طلب ستر أحد العاتقين في الصلاة	١٨٨	كيفية رفع اليدين عند تكبيرة	١٣٥
ما جاء في أكل الثوم والبصل	١٩٠	الإحرام	
باب التشهد	١٩٣	السجود على الأعضاء السبعة	١٣٦
صيغ التشهد	١٩٥	حكم جلسة الاستراحة ومحلها	١٤٤
حكم الدعاء قبل السلام	١٩٥	تطهير النعل	١٤٦
حكم التشهدين	١٩٥	باب وجرب الطمأنينة	١٥٠
كيفية الصلاة على النبي ﷺ	١٩٦	باب القراءة في الصلاة	١٥٢
من هم آل النبي الكريم	١٩٧	أسماء النقباء	١٥٤
الدعاء بعد التشهد الأخير	١٩٩	طوال المفصل	١٥٧
باب الوتر	٢٠٤	قصار المنصل وأوسطه	١٥٨
أقل الوتر	٢٠٥	السرية والغزوة وعدد كل	١٥٩
بيان العدد الوارد في الوتر	٢٠٧	باب ترك الجهر بيسم الله	١٦٢
باب الذكر عقب الصلاة	٢٠٨	الاسرار والجهر بالبسملة	١٦٢
أسماء من دفنوا عثمان	٢١٦	باب سجود السهو	١٦٥
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢١٧	موضع سجود السهو	١٦٧
حكم الجمع بين الصلاتين	٣١٧	حكم التشهد الأول	١٦٩
باب قصر الصلاة في السفر	٢٢٠	باب المرور بين يدي المصلي	١٧٠
مسافة القصر	٢٢١	مقدار ستره المصلي	١٧٢
باب الجمعة	٢٢٢	في	١٧٤
حكم خطبتي الجمعة وبيان أركانها	٢٢٣	باب جامع	١٧٦
وشروطها		حكم تحية المسجد	١٧٧
حكم القيام في الخطبتين	٢٢٤	النهي عن الكلام في الصلاة	١٧٨
والجلوس بينهما		استحباب الإبراد بصلاة الظهر	١٨٠
من تمتد بهم الجمعة	٢٢٤		

الموضوع	رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الصحيفة
كتاب الجنائز	٢٦٤	الكلام حال الخطبة	٢٢٧
بيان صيغ الدعاء المأثور في الصلاة على الميت	٢٦٥	المهيبة	٢٣١
حكم صلاة الجنائز على الغائب	٢٦٥	حكم تخصيص بعض السور في الصلاة	٢٣٣
عدد تكبيرات صلاة الجنائز	٢٦٥	باب صلاة العيدين	٢٣٤
و حكم الرفع فيها		حكم صلاة العيدين	٢٣٥
حكم الصلاة على القبر	٢٦٦	بيان وقت خطبة العيدين	٢٣٧
عدد كفن الميت	٢٦٧	بيان وقت ذبح الأضحية	٢٣٧
حكم غسل الرجل زوجته الميتة والعكس	٢٦٨	مكان مصلى العيد	٢٤٢
حكم المحرم إذا مات محرماً	٢٦٨	بيان عدد تكبيرات صلاة العيدين	٢٤٣
الحديث الموقوف والمرفوع	٢٧١	و حكم موالاتها ورفع اليدين فيها	
موقف الإمام من الجنائز	٢٧٣	باب صلاة الكسوف	٢٤٥
أمر	٢٧٩	بيان كيفية صلاة الكسوف	٢٤٦
حكم اللحد والشق	٢٨٠	بيان كيفية صلاة الحسوف	٢٤٩
كتاب الزكاة	٢٨١	بيان وقت صلاة الكسوفين	٢٥١
لمن تصرف الزكاة	٢٨٣	حكم الجهر والاسرار في صلاة الكسوفين	٢٥١
حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد	٢٨٤	باب الاستسقاء	٢٥٢
زكاة الخيل	٢٨٦	بيان كيفية صلاة الاستسقاء	٢٥٣
زكاة الركاز	٢٨٨	باب صلاة الخوف	٢٥٨
حكم تعجيل الزكاة	٢٩٠	الصفة الأولى لصلاة الخوف	٢٥٩
منين	٢٩٢	والعدو في غير جهة القبلة	
باب صدقة الفطر	٢٩٦	زات الرقاع	٢٦٠
مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها	٢٩٨	أسماء الغزوات السبعة التي وقع فيها القتال	٢٦٠
كتاب الصيام	٣٠٠	الصفة الثانية لصلاة الخوف	٢٦١
حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم	٣٠٦	والعدو في جهة القبلة	
أنواع الكفارة وهل هي على الترتيب أو التخيير	٣٠٨	الصفة الثالثة لصلاة الخوف	٢٦٣
		والعدو في جهة القبلة	

الموضوع	رقم المصحفة	الموضوع	رقم المصحفة
حكم فسخ الحج إلى العمرة	٣٨٦	باب الصيام في السفر	٣١١
حكم طواف القدوم	٣٨٧	حكم الصوم عن الميت	٣١٨
حكم السعى بعد الطواف	٣٨٧	باب أفضل الصيام وغيره	٣٢٥
بيان العمرات التي اعتمرها الرسول	٣٩٠	باب ليلة القدر	٣٣٦
الجهنم	٣٩١	فضل الاعتكاف في رمضان	٣٤٠
باب الهدى	٣٩٢	باب الاعتكاف	٣٤١
تقليد الغنم	٣٩٤	حكم الاعتكاف وبيان وقته	٣٤٢
حكم ركوب الهدى	٣٩٥	الحديث المرسل	٣٤٨
باب الغسل للمحرم	٣٩٨	كتاب الحج باب المواقيت	٣٥٠
باب فسخ الحج إلى العمرة	٤٠١	زو الخليفة	٢٥١
التنعيم	٤٠٣	المحفزة	٣٥١
أسماء الفقهاء السبعة	٤٠٨	نجد	٣٥١
التابعي والصحابي	٤٠٨	قرنه المنازل	٣٥١
ترتيب أعمال يوم النحر	٤١٠	يلعلم	٣٥١
حكم الرمي وكيفية الرمي	٤١١	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٣٥٢
وقت رمي جمرة العقبة	٤١٢	باب الفدية	٣٥٩
وقت رمي الجمار في أيام التشريق وحكم ترتيبها	٤١٢	محل الفدية	٣٦٠
حكم طواف الإفاضة ووقته	٤١٥	باب حرمة مكة	٣٦٢
حكم طواف الوداع	٤١٥	باب ما يجوز قتله من الدواب	٣٦٨
حكم المبيت بمنى	٤١٨	باب دخول مكة وغيره	٣٧٠
حكم المبيت بمزدلفة	٤١٩	حكم إقامة الحدود بمكة	٣٧١
حكم جمع التأخير بمزدلفة وحكم الأذان والإقامة لذلك	٤١٩	كراه	٣٧٢
حكم جمع التقديم بمنى	٤٢٠	كردى	٣٧٢
باب المحرم يأكل من صيد حلال	٤٢١	حكم الصلاة داخل الكعبة وفوقها	٣٧٣
الأبواب	٤٢٤	حكم الركوب في الطواف	٣٧٨
رواه	٤٢٤	حكم استلام الحجر بالمحجن	٣٧٩
		باب التمتع	٣٨١
		أفضل الأنسك	٣٨٦

اسماء الرواة والأصحاب من الرجال

الاسم	رقم الصحيفة	الاسم	رقم الصحيفة
أبو بكر بن عبد الرحمن	٢١٣	إبراهيم الخليل	١٩٧
أبو جحيفة	١٠٦	أحمد بن حنبل	٥٠
أبو جعفر محمد بن علي	٦٢	أسامة بن زيد	٣٤٦
أبو حمزة	٣٨٢	أسحق بن عبد الله	١١٩
أبو جهم	٢١٦	أسيد بن حضير	٣٤٦
أبو جهيم	١٧١	أنس بن سيرين	١١٤
أبو داود	٥١	أنس بن مالك	٢٦
أبو سعيد الخدري	٩١	البخاري	٨
أبو شريح	٣٦٥	البراء بن عازب	١٢٥
أبو عبيد	٣٢٢	الترمذي	٥١
أبو عمر الشيباني	٧٨	الحسن بن محمد	٦١
أبو قتادة	٣١	الصعب بن جثامة	٤٢٤
أبو قلابة	١٤٣	الصنابحي	٩١
أبو هريرة	٩	العباس بن عبد المطلب	٢٩٠
أبو مسعود الأنصاري	١٢٩	المسور بن مخرمة	٣٩٩
أبو مسلمة	١٤٦	المغيرة بن شعبة	٤١
أبو موسى الأشعري	٣٩	المقداد بن الأسود	٤٣
أبو الدرداء	٣١٤	النسائي	٥٠
أبو العاص	١٤٧	النهان بن بشير	١١٧
أبو المنهال	٨٣	ابن أم مكتوم	١٠٧
أبو النضر	١٧١	ابن جميل	٢٨٩
بلال بن رباح	١٠٣	ابن ماجه	٥١
بلال بن عبد الله العدوي	٩٩	أبو أمامة الباهلي	٩١
ثابت البناني	١٤١	أبو أيوب الأنصاري	٢٧
جابر بن عبد الله	٦١	أبو بردة	٢٣٦
جبير بن مطعم	١٥٧	أبو برزة	٨٢
جندب بن عبد الله	٢٣٩	أبو بريد	١٤٣
حذيفة بن اليمان	٣٦	أبو بكر الصديق	١٦٣

الاسم	رقم الصفحة	الاسم	رقم الصفحة
عبد الله بن معقل	٣٦١	حمران بن أبان	١٨
عبد الله بن مغفل	١٥	حمزة الأسلمي	٣١١
عبد الله بن يزيد الخطمي	١٢٥	خالد بن الوليد	٢٨٩
عثمان بن طلحة	٣٧٣	داود	٣٢٦
عثمان بن عفان	١٦	زياد بن جبير	٣٩١
عروة بن الزبير	٤٠٨	زيد بن أرقم	١٧٩
علي بن أبي طالب	٤٤	زيد بن ثابت	٩٠
علي بن الحسين	٣٤٨	سلمة بن الأكوع	٩٠
عمار بن ياسر	٦٥	سمرة بن جندب	٩٠
عمر بن الخطاب	٨	سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢١٥
عمران بن حصين	٦٤	سهل بن أبي حثمة	٢٦٠
عمرو بن أبي حسن	١٩	سهل بن ساعدة	٢٢٩
عمرو بن سعيد	٣٦٣	شريك بن عبد الله	٢٥٦
عمرو بن عبسة	٩١	صالح بن خوات	٢٦١
عمرو بن يحيى المازني	٢٠	صالح السمان	٢١٥
كعب بن عجرة	١٩٦	عباد بن بشر	٣٤٦
كعب بن مرة	٩١	عباد بن تميم	٤٥
مالك بن الحويرث	١٤٣	عبادة بن الصامت	١٥٤
محمد بن الحنفية	٦٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٧
محمد بن سيرين	١٦٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٩٨
محمد بن عباد	٣٢٥	عبد الرحمن بن يزيد	٤١٢
مسلم	٨	عبد الله بن بجنة	١٤٥
مطرف بن عبد الله	١٣٩	عبد الله بن حنين	٤٠٠
معاذ بن جبل	١٢٨	عبد الله بن رواحة	٣١٣
معاذ بن عفراء	٩٠	عبد الله بن زيد	٢٠
معاوية بن أبي سفيان	٢١٠	عبد الله بن عباس	٣٣
نعيم الجهمر	٢٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٩
وراد مولى المغيرة بن شعبه	٢١٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠
يحيى بن عماره	٢٠	عبد الله بن مالك	١٤٤
زيد بن رومان	٢٦١	عبد الله بن مسعود	٧٧

أسماء الرواة من النساء

الاسم	رقم الصحيفة	الإسم	رقم الصحيفة
زينب بنت سيد البشر	١٤٧	أم حبيبة بنت جحش	٧١
صفية بنت حيي	٣٤٨	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان	٢٧٦
عائشة بنت أبي بكر	١٠	أم سلمة هند بنت أبي أمية	٥٨
فاطمة بنت أبي حيش	٧٠	أم سليم	٥٧
معاذة بنت عبد الله	٧٥	أم عطية	٢٤٣
مليكة بنت عمرو	١١٨	أم قيس بنت محسن	٤٧
ميمونة بنت الحارث	٥٦	أمامة بنت أبي العاص	١٤٧
		حفصة بنت عمر	٢٨

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
ترجتها	ترجتها	٢٤	٥٠
لم تحمل لأحد قبلي	لم تحمل لأحد من قبلي	١٥	٦٧
رَكَعَتِي	رَكَعَتِي	١١	١٠١
لا آلوا	لا ألوا	٥	١٤١
الكلام أمام روايته	الكلام أمامه روايته	٦	١٤١
وتوفى بالمدينة	وتوفى بها	٧	١٧٩
ثُومًا	ثُومًا	٣	١٩٠
الْإِنْسَانُ	الْإِنْسَانُ	١٠	١٩٠
أمية بن عدى بن عبيد الحارث	أمية بن عدى بن الحارث	١٥	١٩٦
وجعلها	وجعلها	٨	٢٣٢
مَارِيه	مَارِيه	٣	٢٧٥
مِنْ بُرٍّ	مِنْ بُرٍّ	٦	٢٩٦
يَا أُمَّ سَلِيمٍ	يَا أُمَّ سَلِيمٍ	١٦	٣٤٠
وَلَمْ	وَلَمْ	٨	٣٦٣
وإنما أذن لي فيها	وإنما أذن لرسوله	٨	٣٦٤